

خطط العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان

مجموعة أدوات خاصة بصياغة وتنفيذ أطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان واستعراض مدى التزام الدول بها



المعهد
الدنماركي
لحقوق الإنسان



خط العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان

مجموعة أدوات خاصة بصياغة وتنفيذ أطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان واستعراض مدى التزام الدول بها

يونيو/ حزيران 2014

المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان
المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات

المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان (DIHR) هو مؤسسة وطنية دنماركية لحقوق الإنسان مكلّفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمساواة في المعاملة في الدنمارك وخارجها. يضم المعهد قسماً لحقوق الإنسان والأعمال التجارية وهو وحدة متخصصة تركز على دور القطاع الخاص في احترام حقوق الإنسان.

المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات (ICAR) هي ائتلاف مكون من منظمات حقوق إنسان ومنظمات بيئية وعمالية وإنمائية تُعنى بتطوير وتعزيز والدفاع عن الأطر القانونية التي تضمن احترام الشركات لحقوق الإنسان في علمياتها الدولية.

مؤلفو التقرير

أمول مهرا
مدير، المائدة المستديرة الدولية لمساءلة
الشركات
amol@accountablityroundtable.org

كلير ميثفن أوبريان
مستشارة خاصة، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان
cob@humanrights.dk

سارة بلاكويل
مساعدة الشؤون القانونية والسياسات،
المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات
sara@accountabilityroundtable.org

كاثرين بلوخ بولسن-هانسن
مستشارة، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان
cph@humanrights.dk

مساعدو البحث

محمود بكاش، متدرب في مجال الشؤون القانونية والسياسات، المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات
إيميلي كروفورد، متدربة، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان
نيكول سانتياغو، متدربة في مجال الشؤون القانونية والسياسات، المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات
نيكول فاندن مولين، متدربة في مجال الشؤون القانونية والسياسات، المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات

الترجمة

ترجم من قبل أيمن حداد.
شكراً لأسامه مفتاح على مساعدته المستمرة خلال الترجمة.

هذا الاصدار يحتوي ترجمة للفصول 4-7 من النسخة الانجليزية لـ "دليل خطط العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان: مجموعة أدوات خاصة بصياغة وتنفيذ أطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان واستعراض مدى التزام الدول بها" (2014).

قائمة المحتويات

i	قائمة الاختصارات
ii	الملخص التنفيذي
6	الفصل الرابع: مجموعة أدوات خطط العمل الوطنية
6	1-4 . الهدف من مجموعة الأدوات
8	2-4 . مِم تتكون مجموعة الأدوات
11	3-4 . من هم الذين يمكنهم استخدام مجموعة الأدوات
12	4-4 . المفاهيم الأساسية وراء مجموعة الأدوات
12	نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان
13	قياس مدى الالتزام بحقوق الإنسان ومؤشرات حقوق الإنسان
15	الفصل الخامس: نموذج التقييم الأساسي الوطني
15	1-5 . ما هو التقييم الأساسي الوطني؟
15	2-5 . النهج المتبع والتكوين
18	3-5 . تكييف النموذج بحسب السياق الوطني
19	4-5 . توصيات لعملية التقييم الأساسي الوطني
22	الفصل السادس: دليل خطط العمل الوطنية
23	1-6 . الحوكمة والموارد
23	قيادة عملية خطة العمل الوطنية وملكيته
23	تأمين الموارد الكافية
24	2-6 . مشاركة أصحاب المصلحة
24	المشاركة الفعالة من جميع أصحاب المصلحة
25	3-6 . التقييم الأساسي الوطني
25	التقييم الأساسي الوطني بصفته أساساً لخطة العمل الوطنية
26	4-6 . نطاق الاختصاص والمحتوى والأولويات
26	نطاق اختصاص خطط العمل الوطنية
27	محتوى خطط العمل الوطنية
27	أولويات خطط العمل الوطنية
28	5-6 . الشفافية
28	الشفافية التامة مع جميع أصحاب المصلحة
28	6-6 . المساءلة والمتابعة
28	مساءلة المكلفين بالمسؤولية عن التنفيذ
30	الفصل السابع: مراقبة خطط العمل الوطنية واستعراضها
30	1-7 . تحليل الخيارات
30	على المستوى الوطني
31	على المستوى الدولي
34	2-7 . متابعة خطط العمل الوطنية: الأهداف قصيرة الأمد وطويلة الأمد
37	المحلق (4): نموذج التقييم الأساسي الوطني
37	الركن الأول

37.....	المبدأ التوجيهي 1
47.....	المبدأ التوجيهي 2
50.....	المبدأ التوجيهي 3
59.....	المبدأ التوجيهي 4
63.....	المبدأ التوجيهي 5
65.....	المبدأ التوجيهي 6
69.....	المبدأ التوجيهي 7
74.....	المبدأ التوجيهي 8
77.....	المبدأ التوجيهي 9
79.....	المبدأ التوجيهي 10
81.....	الركن الثالث
81.....	المبدأ التوجيهي 25
85.....	المبدأ التوجيهي 26
90.....	المبدأ التوجيهي 27
94.....	المبدأ التوجيهي 28
97.....	المبدأ التوجيهي 31
100	الملحق 5: قائمة التحقق الخاصة بخطة العمل الوطنية
105	الهوامش

قائمة الاختصارات

ASEAN	Association of Southeast Asian Nations	رابطة أمم دول جنوب شرق آسيا (آسيان)
BHR	business and human rights	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
CoE	Council of Europe	مجلس أوروبا
CSO	civil society organization	منظمة مجتمع مدني
CSR	corporate social responsibility	المسؤولية الاجتماعية للشركات
DIHR	Danish Institute for Human Rights	المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان
EU	European Union	الاتحاد الأوروبي
HRBA	human rights-based approach	نهج قائم على حقوق الإنسان
ICAR	International Corporate Accountability Roundtable	المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات
NAP	National Action Plan	خطة العمل الوطنية
NBA	National Baseline Assessment	التقييم الأساسي الوطني
NHRI	national human rights institution	مؤسسة حقوق إنسان وطنية
NGO	non-governmental organization	منظمة غير حكومية
OHCHR	Office of the High Commissioner for Human Rights	مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
UN	United Nations	الأمم المتحدة
UNHRC	United Nations Human Rights Council	مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة
UNGPs	United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights	المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
UNWG	United Nations Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises	فريق العمل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

المخلص التنفيذي

معلومات أساسية

في يونيو/ حزيران 2011، وافق مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بالإجماع على المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ("المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة")¹. وبعد ذلك بثلاث سنوات، أي في يونيو/ حزيران 2014، دعا المجلس جميع الدول الأعضاء إلى وضع خطط عمل وطنية تعزز من تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في السياقات الوطنية الخاصة بها.² وقد جاء هذا التطور في أعقاب دعوات مماثلة للدول الأعضاء من قبل الاتحاد الأوروبي في عامي 2011³ و2012⁴ ومجلس أوروبا في عام 2014.⁵ ومنذ عام 2011، بادرت عدد من الدول، في استجابة تعود جزئياً إلى هذه المبادرات، إلى وضع خطط عمل وطنية للأعمال التجارية ولحقوق الإنسان ونشرها، فيما يعكف حالياً عدد أكبر من الدول على وضع خططه في هذا المجال.⁶

إن الهدف من هذا التقرير هو دعم عمليات صياغة الخطط الوطنية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان وتنفيذها واستعراضها؛ ووسيلته في ذلك هي "مجموعة أدوات خطط العمل" التي صُممت من أجل إرشاد الحكومات وغيرها من الفاعلين ومساعدتهم على إجراء تقييم أساسي وطني لمدى تنفيذ الدولة للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وخطط العمل الفعلية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الوقت الراهن. كما يقدم التقرير مسحاً وتحليلاً للخيارات على الصعيدين الدولي والإقليمي الخاصة بمراقبة واستعراض خطط العمل الوطنية هذه حال الانتهاء من صياغتها بغية الارتقاء بقيمتها داخل البلدان وفيما بينها إلى أقصى مستويات الفعالية كوسيلة لتطوير الحكامة والتنظيم وفي نهاية المطاف احترام حقوق الإنسان.

وتفيد مجموعة أدوات خطط العمل أيضاً بالمعلومات عملية صياغة الإرشادات حول خطط العمل الوطنية والتي تعكف عليها حالياً مجموعة العمل المكلفة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (مجموعة العمل المكلفة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان) بالإضافة إلى مبادرات ومشاريع أخرى تتمحور حول تحليل خطط العمل الوطنية الحالية وإصدار توجيهات لصياغتها وتنفيذها واستعراضها.

المشروع

في أغسطس/ آب من عام 2013، أطلق المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان والمائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات مشروعاً مشتركاً لوضع توجيهات صيغت على شكل مجموعة أدوات تستخدمها الحكومات وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة لوضع خطط العمل الوطنية.⁷ وقد تم هذا التعاون بمؤازرة تدخلات أخرى نفذتها كلتا المنظمين لتسليط الضوء على الحاجة إلى خطط عمل وطنية وتطويرها تماشياً مع النهج القائم على حقوق الإنسان.⁸

إن الغاية من المشروع المشترك بين المنظمين ومن هذا التقرير—الذي يعرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصل لها المشروع—هو الإسهام الفعال في: أولاً، تحليل واجبات الدول بموجب الركنتين الأولى والثالث من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وبالتالي الركن الثاني أيضاً، وثانياً، في عملية صياغة المبادئ والمناهج الخاصة بخطط العمل الوطنية، وثالثاً، في النقاشات حول طرق دفع جدول أعمال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

وفي معرض إعدادهما لهذا التقرير، أخذت المنظمتان على عاتقهما تنفيذ برنامج دولي للتشاور مع ممثلين عن حكومات ومنظمات مجتمع مدني وتجار ومستثمرين وأوساط أكاديمية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات دولية وإقليمية. وكان الهدف من هذه العملية التشاورية، التي أمكن القيام بها بفضل دعم مجموعة كبيرة من المنظمات الشريكة، هو جمع الرؤى المتعلقة بدور خطط العمل الوطنية ووظيفتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الأنشطة التجارية.⁹ وقد شارك في التوصل إلى نتائج هذا المشروع نحو 280 خبيراً وممارساً في هذا المجال.

تهدف مجموعة أدوات خطط العمل إلى توفير اللبنة الأولى نحو التوصل إلى إطار مشترك لصياغة خطط العمل الوطنية وتقييمها. ثمة حاجة -دون أدنى شك- للمزيد من التشاور والتحليل فضلاً عن وجوب الاستمرار في عملية تطوير التوجيهات المتعلقة بخطط العمل الوطنية وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان استجابة للقضايا والظروف المتغيرة على الساحتين الدولية والمحلية، لدى بروزها إلى حيز الوجود. وإدراكاً منهما لذلك، يشجع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان والمائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات كافة الأطراف على التقدم بردود على هذا التقرير والتوجيهات التي يتضمنها، ويتطلع إلى المشاركة في الحوار المتواصل حول هذه القضايا في المستقبل وتقديم الدعم له.

تقرير حول خطط العمل الوطنية ومجموعة الأدوات

قُسمت محتويات التقرير على النحو التالي:

الفصل الأول: مقدمة

يحتوي الفصل الأول على موجز حول سياق هذا التقرير، ويتطرق للتطورات على الصعيدين الدولي والإقليمي والتي أطلقت شرارة الحوار والنقاش حول تنفيذ الدول لأطر العمل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام خطط العمل الوطنية كوسيلة للمساهمة في تنفيذ مثل هذه الأطر، كالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، على المستوى الوطني. وفي هذا السياق، ينتقل الفصل إلى التعريف بالمشروع المشترك للمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان- والمائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات بشأن خطط العمل الوطنية، حيث يجمل الغايات والأهداف العامة للمشروع والمنهجية التي يتبناها.

الفصل الثاني: خطط العمل الوطنية

يتناول الفصل الثاني المشهد العام المحيط بخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع التركيز على ماهية هذه الخطط، والسبب في وجوب صياغة خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والأنواع الأخرى من خطط العمل الوطنية ذات الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (من قبيل خطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، والمسؤولية الاجتماعية للشركات، والتنمية)، إلى جانب أهم الدروس المستفادة من هذه الخطط الأخرى. ومن ثم يلخص الفصل التطورات الحادثة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية من حيث صياغة خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد دُعيت محتويات هذا القسم بالملحق رقم 2 من هذا التقرير وهو عبارة عن ملخص عن التطورات المتعلقة بخطط العمل الوطنية في كل بلد من البلدان.

الفصل الثالث: وجهات نظر أصحاب المصلحة

يلخص هذا الفصل وجهات النظر المتعلقة بخطط العمل الوطنية حيث تبين أن ثمة توافقاً كبيراً بين المشاركين في البرنامج التشاوري المكثف الذي نُفذ ضمن المشروع. إن نيل ثقة أصحاب المصلحة شرط مسبق ومهم بالنسبة لمشروع خطط العمل الوطنية ومصداقيتها وفعاليتها. وقد أسهمت وجهات النظر المشتركة هذه في تحديد النهج الذي تعتمده مجموعة أدوات خطط العمل ومحتواها. وقد دُعيت محتويات هذا القسم بالملحق رقم 3 الذي يضم تقارير موجزة عن وقائع الحوارات التي دارت أثناء العملية التشاورية للمشروع.

الفصل الرابع: مجموعة أدوات خطط العمل الوطنية

يحتوي هذا الفصل على مقدمة للتعريف بمجموعة الأدوات التي تهدف إلى دعم عملية صياغة خطط العمل الوطنية وتنفيذها واستعراضها. ويوضح هذا الفصل الكيفية التي يمكن بها للدول والمجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والشركات وغيرها من أصحاب المصلحة استخدام مجموعة الأدوات لدعم عملية تنفيذ الدول لأطر العمل الخاصة

بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ومن ثم يأتي الفصل على شرح موجز لكل عنصر من العناصر الرئيسية الثلاثة لمجموعة أدوات خطط العمل الوطنية التي سيتم الحديث عنها منفردة من الفصل الخامس إلى الفصل السابع من هذا التقرير. هذه العناصر الرئيسية الثلاثة لمجموعة الأدوات كما تظهر في الشكل 1 هي: (1) نموذج التقييم الأساسي الوطني، و(2) دليل خطة العمل الوطنية، و(3) مراقبة خطط العمل الوطنية واستعراضها.

الفصل الخامس: نموذج التقييم الأساسي الوطني

يورد نموذج التقييم الأساسي الوطني المعايير والمؤشرات والأسئلة الاستطلاعية التي يمكن من خلالها تقييم مدى إسهام القانون والسياسة والتدابير الأخرى المعمول بها حالياً على المستوى الوطني في أداء الدولة لواجبها في حماية حقوق الإنسان بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية وغيرها من المعايير الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ حيث ينبري النموذج لهذه المهمة من خلال تناوله للمبادئ التوجيهية تبعاً، مبدءاً توجيهياً تلو الآخر، إلى جانب اعتماده على أطر أخرى خاصة بالأعمال التجارية وعلى النهج المعمول بها حالياً في مجال قياس مدى الالتزام بحقوق الإنسان. وعلى الرغم من طرح النموذج لنهج موحد في إجراء التحليلات الأساسية في مختلف البلدان، إلا أنه مصمم أيضاً بحيث يتسنى تكيفه من قبل المستخدمين المحليين لضمان إمكانية استخدامه بطريقة مراعية لسياق معين. يحتوي الملحق 4 من هذا التقرير على نموذج خطط العمل الوطنية.

يحتوي الفصل الخامس أيضاً على مقدمة للتعريف بالنماذج الموضوعاتية التي سيتم تطويرها ونشرها بعد صدور هذا التقرير وذلك كإضافة لاحقة لنموذج خطط العمل الوطنية.

الفصل السادس: دليل خطط العمل الوطنية

ينتهج دليل خطط العمل الوطنية أسلوب الخطوة خطوة ويستند إلى نموذج التقييم الأساسي الوطني كي يقدم خارطة طريق توضح للحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة طريقة تصميم وتنفيذ عملية صياغة وتنفيذ واستعراض خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمتوافقة مع المبادئ المطلوبة لنهج قائم على حقوق الإنسان. ويتناول الدليل أيضاً نطاق اختصاص خطط العمل الوطنية ومحتواها وتحديد أولوياتها. يضم الملحق 5 من هذا التقرير قائمة مرجعية تستند على الأسس الواردة في دليل خطط العمل الوطنية.

الفصل السابع: مراقبة خطط العمل الوطنية واستعراضها

يشكل وضع خطط عمل وطنية في عدد من البلدان فرصة ثمينة يمكن للدول وغيرها من الجهات الفاعلة، من خلالها، تبادل الخبرات والتعلم من جهود الآخرين وامتلاك تصور كامل للسياسات والتغيرات القانونية وغير ذلك من التدخلات التي يمكن لها أن تسهم بشكل أفضل في منع الانتهاكات ذات الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومعالجتها. وعلى نفس المنوال، يحلل العنصر الأخير من مجموعة الأدوات الخيارات على المستويين الدولي والإقليمي المتعلقة بعمليات متابعة خطط العمل الوطنية بما يساعد الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على استخلاص أكبر قيمة ممكنة من وضع هذه الخطط واستخدامها كمنصة من أجل تناقل السياسات التقدمية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

الشكل 1: ملخص لمجموعة الأدوات الخاصة بخطط العمل الوطنية

مراقبة خطط العمل الوطنية واستعراضها	دليل خطط العمل الوطنية	نموذج التقييم الأساسي الوطني
<ul style="list-style-type: none">• يقدم هذا البند التعليمات التي تمكّن الدول من التعرف على كيفية رصد كفاءة خطط العمل الوطنية الخاصة بها وإعداد التقارير بشأنها من خلال تقييمات المتابعة التي يشارك جميع أصحاب المصلحة في إجرائها.	<ul style="list-style-type: none">• يشتمل هذا الدليل على مجموعة من المعايير التي تساعد الدول في تصميم وتخطيط عملية تطوير خطط العمل الوطنية الخاصة بها من الألف إلى الياء.	<ul style="list-style-type: none">• يساعد نموذج خطط العمل الوطنية أصحاب المصلحة على إجراء تقييم أساسي وبالتالي الخروج بتقييم منهجي لمستوى تنفيذ الدولة الحالي للمبادئ التوجيهية مستنداً إلى عملية شفافة وشاملة للجميع.

الفصل الرابع: مجموعة أدوات خطط العمل الوطنية

الغاية من هذا الفصل هي التعريف بمجموعة أدوات خطط العمل الوطنية. يقدم الفصل، أولاً، موجزاً عن الغايات والأهداف المرجوة من مجموعة الأدوات. ثانياً، يتناول الفصل بالشرح تركيبة مجموعة الأدوات ويقدم بصورة مختصرة تعريفاً بكل عنصر من العناصر الرئيسية المكونة لها. ثالثاً، يوضح هذا الفصل من الذي يمكنه استخدام مجموعة الأدوات وكيفية استخدامها. وفي نهاية الفصل يوجد شرح للمفاهيم الأساسية التي تمنح مجموعة الأدوات سياقاً وثيق الصلة والتي دخلت في عملية تصميمها. وتشمل هذه المفاهيم النهج الإنمائي القائم على حقوق الإنسان ومفهوم قياس مدى الالتزام بحقوق الإنسان، بما في ذلك مؤشرات للقياس.

1-4 . الهدف من مجموعة الأدوات

الهدف العام من مجموعة أدوات خطط العمل الوطنية هو الارتقاء بمستوى تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وأطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ذات الصلة على المستوى الوطني. تسعى مجموعة الأدوات إلى تحقيق هذا الهدف عن طريق مجموعة من الموارد سهلة الاستخدام تسمح بإجراء تحليل ممنهج وشامل وقائم على حقوق الإنسان وذلك لقياس الشوط الذي قطعه دولة معينة على طريق تطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وأطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ذات الصلة والتي بمقدورها أن توجه العملية الوطنية نحو اتخاذ إجراءات تسد الثغرات المحددة في عملية التنفيذ.

منذ عام 2011، تم إعداد كم كبير من التوجيهات للتعامل مع الركن الثاني من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ حيث صدر عدد هائل من الأدلة عن جمعيات الأعمال التجارية والمجتمع المدني فيما توسع آخرون في موضوع مسؤولية الشركات في احترام هذه المبادئ والخطوات الواجب اتخاذها للوفاء بهذه المسؤولية في سياقات مختلفة.¹⁰ بالمقابل، لم يكن الركن الأول من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، حتى الآن، موضوع أية إرشادات عامة، فيما ظل ظهور الأدوات المتعلقة بعناصر محددة منه قليلاً أيضاً وعلى فترات متباعدة. ويجسد هذا النقص عقبة أمام فهم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة واستيعابها. يبين الشكل التالي القيمة المترتبة على استخدام مجموعة أدوات خطط العمل الوطنية مع الإشارة إلى محتوى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة نفسها، والنهج القائمة في مجال صياغة أطر مراقبة حقوق الإنسان باستخدام المؤشرات، والتوجيهات الحالية في مجال خطط العمل الوطنية الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.¹¹

الشكل 6: قيمة مجموعة أدوات خطط العمل الوطنية

<p>ينبغي أن يبسر ذلك من عملية صياغة خطط العمل الوطنية وعمليات هذه الخطط التي تقوم بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • محاكاة التقدم الوطني على صعيد تطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ • زيادة الوعي وتعميق الفهم بقضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المعنية بذلك؛ • تعزيز القدرة الوطنية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ • بناء الثقة وتحسين التواصل بين أصحاب المصلحة؛ • تعبئة موارد إضافية لدفع عجلة تطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مختلف أرجاء المجتمع؛ • العمل كآلية لمساءلة الحكومة أمام أصحاب المصلحة وبالتالي الارتقاء بمستوى الديمقراطية؛ • تعزيز غرس مفهوم احترام حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات الدولية؛ • دعم عملية تقديم الدول للتقارير الدورية المطلوبة للهيئات الدولية والإقليمية للإشراف على حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات؛ • الإسهام في الحد من الانتهاكات ذات الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والارتقاء بمستوى الانتصاف لها؛ • الحد من النزاعات الاجتماعية ذات الصلة بالأعمال التجارية؛ • تمكين أصحاب الحقوق المعرضين للضرر وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ • المساعدة في مواءمة وتعزيز أوجه التآزر بين سياسات الدول وتوطيد التنمية المستدامة القائمة على حقوق الإنسان. 		<p>الهدف من مجموعة الأدوات هو تزويد الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة بمجموعة أدوات كفيلة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إجراء تقييم شامل ودقيق للطريقة التي يتم بها الوفاء بمتطلبات الركنتين الأولى والثالث من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في السياق الخاص ببلادها؛ • تخطيط عملية شاملة للجميع وتشاركية لوضع خطط العمل الوطنية؛ • توفير الأساس الواقعي لتحديد الأولويات والإجراءات التي يجب التصدي لها على صعيد خطط العمل الوطنية؛ • استحداث تدابير مناسبة للمتابعة لأغراض المراقبة وإعداد التقارير وتقييم الطريقة التي يجري بها تطبيق خطة العمل الوطنية؛ • تقييم النهج البديلة لمراقبة تنفيذ خطط العمل الوطنية وإعداد التقارير بشأنها على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ • قياس مدى التقدم الذي تحرزه الدولة على صعيد تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.
---	---	--

2-4 . مَم تتكون مجموعة الأدوات

تتكون مجموعة أدوات خطط العمل الوطنية من ثلاثة عناصر كما في الشكل التالي.

الشكل 7: توضيح لمكونات مجموعة أدوات خطط العمل الوطنية

مراقبة خطط العمل الوطنية واستعراضها	دليل خطط العمل الوطنية	نموذج التقييم الأساسي الوطني
<ul style="list-style-type: none">يقدم هذا البند التعليمات التي تمكّن الدولة من التعرف على كيفية رصد كفاءة خطط العمل الوطنية الخاصة بها وإعداد التقارير بشأنها من خلال تقييمات المتابعة التي يشارك جميع أصحاب المصلحة في إجرائها.	<ul style="list-style-type: none">يشتمل هذا الدليل على مجموعة من المعايير التي تساعد الدول في تصميم وتخطيط عملية تطوير خطط العمل الوطنية الخاصة بها من الألف إلى الياء.	<ul style="list-style-type: none">يساعد نموذج خطط العمل الوطنية أصحاب المصلحة على إجراء تقييم أساسي وبالتالي الخروج بتقييم منهجي لمستوى تنفيذ الدولة الحالي للمبادئ التوجيهية مستند إلى عملية شفافة وشاملة للجميع.

1- نموذج التقييم الأساسي الوطني

يعتبر إجراء التقييم الأساسي الوطني واحداً من أولى الخطوات التي ينبغي إجراؤها عند وضع خطط العمل الوطنية. إن نموذج التقييم الأساسي الوطني عبارة عن أداة الغاية منها مساعدة الأطراف الفاعلة على إجراء مثل هذا التقييم الذي يتعين أن يكون تقييماً عاماً ولكن دقيقاً ومنهجياً للمستوى الحالي من تطبيق الدولة للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على أساس عملية شفافة وشاملة للجميع.

يتناول نموذج التقييم الأساسي الوطني للمبادئ التوجيهية الواردة تحت الركنتين الأول والثالث تبعاً. إذ يضع النموذج لكل مبدأ من هذه المبادئ عدداً مثبتاً من المعايير المادية والمؤشرات والأسئلة الاستطلاعية المتصلة به. يعتمد تطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على المستوى الوطني على تشريعات الدولة وسياساتها وبرامجها ومبادراتها. وبالتالي، يحقق كل مؤشر في مدى وفاء الدولة للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من خلال طرح الأسئلة حول التشريعات والسياسات والمؤسسات والتدخلات لمعرفة ما إذا كان مثل هذه الإجراءات يلبي متطلبات مبدأ الأمم المتحدة التوجيهي المعني.

ومن هنا، فإن ملء النموذج يتطلب الحصول على نطاق واسع من المعلومات حول الدولة وإجراءاتها ذات الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. حتى بالنسبة للمسؤولين داخل الحكومة، قد تتطلب تعبئة النموذج إجراء تحقيقات وتفتيشات داخلية وتشاور مع الزملاء أو مع أطراف خارجية. وبناءً على ذلك، يتعين علينا إعطاء فترة زمنية معقولة وموارد كافية لتعبئة هذا النموذج بالكامل.

من شأن استخدام النموذج بهذا الشكل أن يفضي إلى تقييم شامل. إلا أن النموذج مصمم أيضاً لاستخدامات الراغبين في دراسة مدى تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجالات أكثر تحديداً. وبالتالي يجوز استخدام المؤشرات لمبدأ توجيهي واحد لأنه لا يُشترط استخدام النموذج بأكمله.

تنبغي الإشارة إلى أن نموذج خطط العمل الوطنية عام بطبيعته، شأنه في ذلك شأن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بعبارة أخرى، تتناول المعايير كل مبدأ من المبادئ التوجيهية بصورة عامة ولا تركز على قطاعات صناعية بعينها أو على قضايا موضوعاتية محددة (كالأرض و تقنيات المعلومات والاتصالات أو الأمن والنزاعات) أو جماعات صاحبة حقوق.

وعندما تكون هذه القضايا وثيقة الصلة تماماً ضمن وضع وطني معين، فإن منحها نظرة فاحصة إضافية سيكون له قيمته وذلك لتحديد ما إذا كانت الدولة، مثلاً، قد تبنت استراتيجية على مستوى الحكومة برمتها للتصدي للقضية موضوع البحث. ومن هنا فإن المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان والمائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات يعترضان تعزيز نموذج التقييم الأساسي الوطني الموضح في هذا التقرير "بنماذج موضوعاتية" إضافية، وذلك خلال المرحلة الثانية من المشروع. وسوف يركز بعض النماذج الموضوعاتية على جماعات معينة من أصحاب الحقوق كالأطفال وأبناء الشعوب الأصلية والنساء، فيما سيركز بعضها الآخر على مسائل موضوعاتية كتلك التي ذكرناها آنفاً. وتعتزم المنظمتان تطوير نماذج موضوعاتية بالتعاون مع منظمات شريكة في الفترة الواقعة بين إطلاق هذا التقرير والمنتدى السنوي الثالث للأمم المتحدة حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في ديسمبر/ كانون الأول 2014.

2- دليل خطط العمل الوطنية

يضع دليل خطط العمل الوطنية مجموعة من المعايير لمساعدة الدولة في عملية تصميم وتخطيط خطط العمل الوطنية الخاصة بها من الألف إلى الياء. وتتعلق هذه المعايير بستة مجالات هي:

- 1- الحكامة والموارد؛
- 2- مشاركة أصحاب المصلحة؛
- 3- التقييم الأساسي الوطني؛
- 4- نطاق الاختصاص والمحتوى والأولويات؛
- 5- الشفافية
- 6- المساءلة والمتابعة.

يحتوي الملحق 5 من هذا التقرير على قائمة تحقق سهلة الاستعمال تستند إلى دليل خطط العمل الوطنية.

بما أن دليل خطط العمل الوطنية متعلق بعملية صياغة خطط العمل الوطنية برمتها، فإنه يتعين الرجوع إليه قبل الشروع في عملية صياغة تلك الخطط مع الرجوع إلى نموذج التقييم الأساسي الوطني. من ناحية أخرى، يمكن أيضاً استخدام قائمة التحقق الخاصة بخطط العمل الوطنية في:

- البلدان التي وضعت بالفعل خطة عمل وطنية وتريد تقييم هذه الخطة ودعم عملية صياغة إصدارات أو نسخ جديدة منها في المستقبل؛
- البلدان التي وضعت بالفعل خطة عمل وطنية دون أن تقوم أولاً بالانتهاء من التقييم الأساسي الوطني، أو التي وضعت خططها على أساس تقييم أساسي ينحرف بشكل جوهري عن نهج نموذج التقييم الأساسي الوطني، وتريد تقييم خططها الموجودة؛

كما هي الحال بالنسبة لبقية مجموعة الأدوات، يعمل دليل خطط العمل الوطنية جاهداً كي يتطابق مع عمليات خطط العمل الوطنية المتوافقة مع نهج إنمائي قائم على حقوق الإنسان والتي تنص على لقسايات تقع ضمن نطاق الولاية القضائية في إقليم الدولة وخارجه.

3- مراقبة خطط العمل الوطنية واستعراضها

كي تكتسب خطة العمل الوطنية قيمة على صعيد حماية حقوق الإنسان والحكامة الرشيدة والمساءلة الديمقراطية، يجب أن تترك في البلد المعني أثراً كبيراً وإيجابياً على شكل تطبيق ومأسسة أقوى للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وأن ترفع من القدرة على منع انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية والانتصاف لها. بالمقابل، يتطلب ذلك وجود عملية أو عمليات للتقييم وإعداد التقارير بصورة دورية بخصوص ما إذا كانت الالتزامات التي تم التعهد بها في خطة العمل الوطنية فيما يتعلق بالسياسات قد وضعت موضع التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك، وفي حال كانت الالتزامات التي تضمنتها الخطة قد وضعت موضع التنفيذ، يجب أن يجيب التحليل عما إذا كان ذلك قد أفضى إلى النتائج المنشودة أم لا. وإن كان الجواب بالنفي، فإنه ينبغي -من ناحية مثالية- إخضاع ذلك للنقاش لمعرفة السبب وتحديد الإجراءات البديلة أو الإضافية التي يمكنها حل المشكلة التي ظلت قائمة.

يحتوي دليل خطط العمل الوطنية على توجيهات تبين للدولة كيفية القيام بمراقبة فعالية خططها وإعداد تقارير بها عن طريق تقييمات واستعراضات متابعة يشارك بها أصحاب المصلحة. بيد أنه تكوّن، خلال البرنامج الدولي للتشاور الذي أجراه المشروع، إجماع قوي حول الحاجة إلى إعداد تقارير حول جهود الدولة في تبيان أهمية المبادئ التوجيهية وأطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ذات الصلة على المستوى الإقليمي و/أو الدولي، ومن ثم استعراض تلك الجهود. ومن بين الفوائد المحتملة لذلك -برأي بعض أصحاب المصلحة- زيادة مستوى نقل السياسات في حال اتباع نهج ناجحة، واحتمالية إجراء تحليل مستقل أو تحليل يجريه خبراء لخطط العمل الوطنية ومدى ملاءمتها للمشاكل المطروحة، وفرص التدخلات الفورية من قبل دول أخرى (مثلاً، دول الموطن الأصلي للشركات عبر الوطنية) وفاعلين دوليين ذوي صلة.

لذلك، يتولى العنصر الأخير من مكونات مجموعة الأدوات مسح السبل المحتملة للمتابعة بمراقبة خطط العمل الوطنية وإعداد التقارير حولها وتقييمها على المستويين الإقليمي والدولي. وينظر هذا المسح في عمليات حقوق الإنسان القائمة ويقّمها من حيث مقدرتها على أن العمل كمنصة مناسبة لاستعراض خطط العمل الوطنية. ومن الآليات التي يشتمل عليها التحليل: الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ونماذج حقوق الإنسان المنبثقة عن معاهدات، واستعراض هيئات الخبراء الوطني، واستعراض الأقران على المستوى الإقليمي، وسجل فريق الأمم المتحدة العامل الحالي من خطط العمل الوطنية. ويختتم الاستعراض بتوصيات بانتهاج "نهج ثلاثي" ينطوي على عمليات مراقبة واستعراض تُجرى من قبل فاعلين داخليين وخارجيين على أساس دائم ودوري.

3-4 . من هم الذين يمكنهم استخدام مجموعة الأدوات

صُممت مجموعة الأدوات بحيث يتمكن من استخدامها أشخاص ومؤسسات:

- يقودون عمليات صياغة خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- يشاركون في صياغة خطط العمل الوطنية بصفتهم من أصحاب المصلحة؛ و/أو
- يتولون القيام بأعمال المناصرة والبحث بشأن خطط العمل الوطنية أو ممن هم مهتمين بها.

ومن هنا، صُممت مجموعة الأدوات ليستخدما كافة فئات أصحاب المصلحة فيما يتعلق بعمليات خطط العمل الوطنية. غير أنه يمكن لأنواع مختلفة من الأطراف الفاعلة أن تستخدم مجموعة الأدوات وتجد فيها قيمة في نطاق يتعدى حدود إعداد خطط العمل الوطنية.

يمكن لمسؤولي الحكومات والممثلين المنتخبين استخدام مجموعة الأدوات لتوجيه صناعة السياسات المحلية، بما في ذلك توجيهها على المستوى المحلي ومستوى الأقاليم في مجالات محددة (على سبيل المثال: إمكانية الوصول إلى العدالة، وتعزيز التجارة، ومساعدة التنمية). وبنفس الطريقة، يمكن استخدامها كأساس تعتمد عليه الحكومات في المواقف التي تتخذها في المؤسسات الدولية أو في عمليات صياغة المعايير. ويمكن لمجموعة الأدوات أن تساعد في دعم التطابق بين خطط العمل الوطنية وغيرها من الخطط الوطنية، بما في ذلك الخطط المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية. كما يمكن لها أن تفيد في جهود بناء القدرات على كافة المستويات الحكومية. ويمكن أن تجد الوكالات الإنمائية متعددة الأطراف والوكالات الثنائية ما يفيدها في مجموعة الأدوات عند قيامها بالتقييمات الأساسية وتصميم البرامج والمشاريع ومراقبتها.

ويمكن للمجتمع المدني استخدام مجموعة الأدوات كمعيار قياسي لمراقبة وتقييم التزامات الدولة ومدى التقدم المُحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والأطر الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ذات الصلة. وبالتالي، يمكن لمنظمات المجتمع المدني استعمال مجموعة الأدوات لدعم أعمال المناصرة والحوار مع الدول والشركات. ويمكن لهذه المنظمات أيضاً استخدامها في إعداد التقارير والمواد المتعلقة بمدى تقييد الدولة بالتزاماتها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان التي يتم تقديمها للهيئات المشرفة في هذا الصدد.

ويمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية استخدام مجموعة الأدوات لإجراء التقييمات الأساسية الوطنية من تلقاء نفسها وحيثما طلبت منها حكوماتها القيام بهذا الدور. وتفيد مجموعة الأدوات أيضاً المؤسسات الحقوقية الوطنية في الأوقات التي تقوم فيها هذه المؤسسات بدور الجهة الداعية إلى اجتماع للقائمين على عمليات صياغة خطط العمل الوطنية أو لجان أصحاب المصلحة. ويمكن كذلك لهذه المؤسسات الاستئناس بالمبادئ والمؤشرات التي تتضمنها مجموعة الأدوات في أنشطة المراقبة والتحقيق والتعليم وإعداد التقارير ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان والأعمال التجارية، بما يتوافق مع ولايتها بموجب مبادئ باريس¹².

وينبغي أن تجد الشركات التجارية في مجموعة الأدوات مصدراً مفيداً للتعرف على الإجراءات التي يمكن توقعها من الدول في معرض تطبيقها للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وبالتالي الاستعداد للمشاركة في عمليات صياغة خطط العمل الوطنية. ويمكن للشركات استخدام مجموعة الأدوات للمساعدة في عقد المقارنات على أساس دائم بين النهج المتبعة في تطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مختلف الدول، كذلك لتعزيز المشاركة المستنيرة والفعالة في عمليات خطط العمل الوطنية وغيرها من الحوارات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

وينبغي أن يجد الإعلاميون والباحثون والأكاديميون في مجموعة أدوات خطط العمل الوطنية بيانات ذات قيمة تساعدهم في إجراء التحقيقات والتحليل وإعداد التقارير حول استجابات الحكومات للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ومساءلة الشركات والتنمية المستدامة على نحو أوسع.

4-4 . المفاهيم الأساسية وراء مجموعة الأدوات

يوضح هذا القسم بإيجاز الأفكار المتعلقة بمجالين مهمين أسهما في إغناء النهج المتبع في تطوير مجموعة أدوات خطط العمل الوطنية، وهما: (1) نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان، (2) وقياس مدى الالتزام بحقوق الإنسان. ويشتمل الحديث عن هذين المجالين على شرح لسبب اكتساب كل مفهوم أهمية بالنسبة لخطط العمل الوطنية الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والطريقة التي أثر بها على محتويات مجموعة أدوات خطط العمل الوطنية.

نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان

يسعى نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان إلى تمكين الأشخاص من خلال تحويلهم من أهداف سلبية إلى موضوعات تنموية إيجابية.¹³ ويعرّف هذا النهج العلاقة بين الدولة والمواطن من خلال مفاهيم حقوق الإنسان لكل من المكاف بالمسؤولية وصاحب الحق، ويحدد القدرات ذات الصلة التي يجب أن تمتلكها الدولة لتلبية التزاماتها بحقوق الإنسان ويمتلكها المواطن للمطالبة بحقوق الإنسان كونها تمثل الأهداف العامة للتعاون الإنمائي.¹⁴ هذا، وقد تزايدت على امتداد العقد الماضي جهود الدول والمنظمات الدولية من أجل دمج النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية والمساعدات الإنمائية.¹⁵

كي يحقق النهج القائم على حقوق الإنسان الأهداف التي يصبو إليها، فإنه يطبق خمسة مبادئ في جميع مراحل عمليات التنمية، وهذه المبادئ هي: (1) المشاركة، (2) المساواة، (3) عدم التمييز والمساواة، (4) التمكين، (5) ومشروعية الحقوق.¹⁶ تعد المشاركة مسألة مهمة لأن هذه المشاركة تعتبر حقاً في المجتمع الديمقراطي ولأن بمقدورها أن تضيف على التنمية سمة التبرني والمسؤولية المشتركة والاستدامة.¹⁷ وتتطلب المساواة أن يكون أصحاب المسؤولية مسؤولين أمام القانون والسياسات المعمول بها ومسؤولين عن التقيد بمعايير حقوق الإنسان. كما تتطلب أن يسعى أصحاب الحقوق إلى الانتصاف وجبر الضرر والحصول عليه بسبب عدم التقيد بالمعايير.¹⁸ وتعد المساواة وعدم التمييز معايير أساسية ضمن إطار حقوق الإنسان وفي سياق التنمية، حيث تنطوي هذه المعايير على وجوب تمتع الجميع بإمكانية متساوية للوصول إلى العملية والحصول على فوائد التنمية. أخيراً، تعني مشروعية الحقوق وجوب الاعتراف بحقوق الإنسان وتطبيقها كحقوق قانونية ينبثق محتواها عن المعايير الدولية والوطنية.

كيف تترجم مبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان إلى واقع ملموس؟ تعد مشاركة أصحاب الحقوق –التي يمكن أن تتخذ أشكالاً عدة- من التشاور إلى تبادل المعلومات وحتى التعاون الكامل أمراً أساسياً على هذا الصعيد. وينبغي اتخاذ الإجراءات التي تمكن أصحاب الحقوق من المشاركة في تصميم وتنفيذ التدخلات الإنمائية وتقييم أثرها على أساس من المساواة مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة ضمان إسماع صوت الضعفاء والمهمشين. ومن فوائد النهج القائم على حقوق الإنسان تحسّن مستوى جودة المعلومات وموثوقيتها، والتعبير المناسب عن العوامل الاجتماعية والثقافية في تصميم البرامج والسياسات، وفهم أعمق وأوسع نطاقاً للتدخلات، وتحسن مستوى التبرني والمسؤولية المشتركة والنتائج، ورفع مستويات الفعالية والكفاءة في استخدام الموارد العامة.

يفهم هذا التقرير نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان على أنه وثيق الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبعملية صياغة خطط العمل الوطنية، وذلك للأسباب التالية: يمكن للأنشطة والسلوكيات التجارية أن تؤثر على نتائج التنمية بالنسبة للأفراد والجماعات، ومن ثم بالنسبة لحقوق الإنسان. من ناحية تاريخية، ركز النهج القائم

على حقوق الإنسان على جهود التنمية التي تقودها الحكومات دون أن يتعامل مباشرة مع القطاع الخاص. ومن هنا يمكن النظر إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على أنها تنمّة ضرورية لهذا النهج من حيث أن عليها أن تساعد في التوفيق بين التنمية التي تقودها الأعمال التجارية من جهة وحقوق الإنسان من جهة ثانية. إلا أن تحقيق هذا الهدف في الواقع العملي يقتضي تطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على الصعيد الوطني وتوافق أطراف الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ذات الصلة مع مبادئ المشاركة والمساواة والمساواة والتمكين والمشروعية التي يتبناها النهج القائم على حقوق الإنسان.

وبناء عليه، فإن الالتزام الدائم بالنهج القائم على حقوق الإنسان في صياغة الإجراءات الوطنية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وغيرها من أطراف الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ذات الصلة ودمج مثل هذه المعايير، بالمقابل، دمجاً كاملاً في السياسات والبرامج الإنمائية، هو التصرف المناسب ناهيك عن كونه يصب في مصلحة التماسك والكفاءة وحقوق الإنسان.

قياس مدى الالتزام بحقوق الإنسان ومؤشرات حقوق الإنسان

ومن الاتجاهات الأخرى التي برزت خلال السنوات الأخيرة النزوع إلى قياس مدى التقيد بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يستخدم كثير من الأطراف الإنمائية الفاعلة اليوم مؤشرات حقوق الإنسان لتحديد أو تقييم المتلقين المحتملين للمساعدات.¹⁹ وبناء على ذلك، يُطلب غالباً من الدوائر العامة قياس أثر الأنشطة التي تقوم بها على حقوق الإنسان وإعداد تقارير بذلك، فيما تستخدم منظمات المجتمع المدني المؤشرات لأعمال المراقبة والمناصرة.²⁰ أما في قطاع الأعمال التجارية فيجري في الوقت الحاضر تبني أساليب طورت في مجالات أخرى ومن ثم تطبيقها لقياس مدى تأثير أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات على حقوق الإنسان.²¹

عندما تخضع حقوق الإنسان للقياس فإنه يجري وسماها بمؤشرات كمية وأخرى نوعية مرتبطة بمختلف العناصر المؤلفة لمفاهيمها الأساسية.²² والغرض من ذلك هو إرساء الأسس التي ستنمى في تقييم مدى التقدم المحرز من قبل أصحاب المسؤولية في الوفاء بالتزاماتهم بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان وكذلك لتقييم مستوى تمتع الأفراد والجماعات بحقوق الإنسان.²³

تُعرف عملية وسم مفاهيم حقوق الإنسان بأوسام محددة بعملية "التفعيل".²⁴ هذه الأوسام أو "المؤشرات" يمكن أن تكون -كما أسلفنا- كمية (مثل الأرقام والنسب المئوية أو المؤشرات) أو نوعية تتخذ صيغة تقريرية (مثل قوائم التحقق أو الأسئلة). يمكن لها أيضاً أن تركز على واحد من "مستويات" ثلاثة لتطبيق حقوق الإنسان:

مؤشرات هيكلية وتتركز على القانون والسياسات والمؤسسات الداخلية وكذلك على ما إذا كانت هذه المؤشرات تفي بمتطلبات حقوق الإنسان وكيف؛

مؤشرات عملية وتتصل ببرامج عامة وتدخلات محددة تتولاها الدولة لتفعيل الالتزامات وتحقيق نتائج تسهم في بلورة حق معين من حقوق الإنسان؛

مؤشرات النتائج وتعكس مستوى التمتع بحقوق الإنسان كأثر تراكمي للهيكل والعمليات.

وبصرف النظر عن نوعها ينبغي أن تكون مؤشرات حقوق الإنسان -قدر الإمكان- ذات صلة بالموضوع وموثوقة وبسيطة وقليلة العدد ومناسبة للمقارنة مع مضي الوقت واختلاف البلدان، وأن تسمح بالتصنيف لإظهار الآثار المتفاوتة على الفئات الضعيفة والمهمشة.²⁵

مؤشرات حقوق الإنسان و خطط العمل الوطنية

تتسم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، شأنها شأن أية صكوك حقوقية، بالتعقيد وعمومية النطاق وباستخدام لغة مفتوحة في كثير من النقاط. فمعرفة ما الذي يتطلبه تطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، بالنسبة للدول، قد لا يتضح من ذاته ومن دون محاولة فعلية لاستخراج فحواه. وبنفس الطريقة، قد تمثل مساءلة الدولة عن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة باستمرار، بالنسبة لأصحاب الحقوق ومنظمات المجتمع المدني وغيرها بما في ذلك هيئات الإشراف الدولية والإقليمية، تحدياً صعباً. غير أن وسم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بأوسام محددة - على شكل مؤشرات - سيزيد من مقدرة الدولة وغيرها من أصحاب المصلحة على توثيق عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ومراقبتها وتقييمها والتحدث بشأنها وذلك على أساس مشترك وشفاف. وبما أنه يمكن لأطراف أخرى للأعمال التجارية وحقوق الإنسان - كالمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - أن تسهم في تطبيق الدولة للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإنه يمكن صياغة مؤشرات تطبيق هذه المبادئ من حيث الخطوات التي اتخذتها الدولة لتطبيق تلك الأطر الأخرى. وهذا هو المنطق الذي لا يقف فقط وراء تطوير وتصميم نموذج التقييم الأساسي الوطني وحسب، بل ومجموعة أدوات خطط العمل الوطنية ككل. وفي الوقت الذي يهدف فيه نموذج التقييم الأساسي الوطني تزويد الدول وأصحاب المصلحة بالوسيلة التي تمكنهم من مناقشة وصياغة استجابات قانونية وسياساتية مناسبة على المستوى الوطني، ينبغي له أيضاً أن يوفر الأساس الضروري لإجراء عمليات استعراض أشد تفصيلاً وأحسن اطلاعاً وأكثر استنتاجاً مما كان ممكناً في غياب مثل هذا النموذج.

الفصل الخامس: نموذج التقييم الأساسي الوطني

إن نموذج التقييم الأساسي الوطني عبارة عن أداة تُستخدم في تقييم مستوى تطبيق الدولة الحالي للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وأطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ذات الصلة. من شأن استخدام صيغة نموذجية لإجراء التقييم الأساسي الوطني أن يساعد الدولة على تحديد واختيار الإجراءات التي ستشتمل عليها خطط العمل الوطنية على نحو يتسم بالتماسك والشفافية. وبفضله سيكون سهلاً على الدولة أن تعد التقارير حول أثر هذه الخطط مع مضي الزمن.

يقدم هذا الفصل في البداية فكرة عامة عن التقييمات الأساسية ومن ثم ينتقل إلى شرح تكوين نموذج التقييم الأساسي الوطني مع إرشادات حول استخدامه.

1-5 . ما هو التقييم الأساسي ؟

التقييم الأساسي ، عموماً، عبارة عن دراسة تُجرى في بداية التدخل وتهدف إلى تحليل الظروف الراهنة. ومن ثم يمكن استخدام النتائج التي تصدر عن هذا التقييم لمقارنة الأحوال المستقبلية بعد الانتهاء من تنفيذ تدخل أو برنامج معين- مع الحالة الابتدائية بغية المساعدة في فهم تأثيرات هذا التدخل ونتائجه، بعبارة أخرى تقييم الأثر الذي أحدثه.²⁶

لذلك يجب تصميم التقييمات الأساسية بحيث يتسنى إجراء التقييم بالطريقة ذاتها، أو بطريقة مشابهة، قبل تنفيذ التدخل وبعده.²⁷ يقتضي ذلك منا استخدام نسق موحد ومنهجية واضحة.²⁸ كثيراً ما تُجرى التقييمات الأساسية باستخدام طرق كمية ونوعية معاً.²⁹ تحتوي الطرق الكمية على دراسات مسحية للحصول على بيانات جديدة أو لاستخلاص بيانات ثانوية عندما تكون الموارد شحيحة أو عندما تكون البيانات الموجودة جيدة، ويتم ذلك في العادة بدعم متخصص من خبراء في الإحصاء أو مخمنين.³⁰ ويمكن استخدام طرق نوعية، من قبيل المقابلات أو مجموعات الاختيار، لجمع بيانات تكميلية عن القيم والآراء والسلوك والسياق كالعوامل الاجتماعية والثقافية.³¹

يستخدم نموذج التقييم الأساسي الوطني، الوارد في الملحق 4، مؤشرات نوعية بصورة أساسية، إلا أنه يمكن تدعيم هذه المؤشرات بمؤشرات كمية ونقاط مرجعية للقياس على المستوى الوطني، وفي نهاية المطاف على المستويين الإقليمي والدولي إذا ما سمحت الموارد ورغبت الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في ذلك.

2-5 . النهج المتبع والتكوين

إن الغاية من نموذج التقييم الأساسي الوطني –كما بيّنا أعلاه- هي السماح بإجراء تقييم لمستوى تطبيق الدولة الحالي للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وأطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ذات الصلة على أساس من الشفافية والتطابق وبما يتوافق مع المبادئ التوجيهية للنهج القائم على حقوق الإنسان وقياس مدى الالتزام بحقوق الإنسان كما جاء في الفصل الرابع من هذا التقرير.

وعليه، فإن هذا التكوين هو صورة عن تكوين المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ حيث أن النموذج مؤلف من مجموعة من الجداول بواقع جدول لكل مبدأ توجيهي من المبادئ المنضوية تحت الركنتين الأولى والثالث.

نظراً لطبيعتها الواسعة، تم تقسيم كل مبدأ من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة إلى عدد من العناصر، ومن ثم تم تعريف مؤشرات لكل عنصر من هذه العناصر.

تم استقاء كثير من المؤشرات في نموذج التقييم الأساسي الوطني من القوانين الدولية ذات الصلة ومعايير المنظمات الحكومية الدولية. إلا أن بعض هذه المؤشرات يرتكز، أو يحيل، إلى أطر أخرى للأعمال التجارية وحقوق الإنسان كتلك التي انبثقت عن مبادرات متعددة أصحاب المصلحة وتلك التي تعالج شواغل موضوعاتية محددة أو قطاعات صناعية. والسبب أن مثل هذه المؤشرات يوفر قدرأ أكبر من الوضوح ويسهم في واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان.

تعمل المؤشرات في نموذج التقييم الأساسي الوطني على مقايسة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة عن طريق تخصيص معلومة مادية يمكن تفحصها على المستوى الوطني كوسم يشير إلى التزام الدولة بالمبدأ التوجيهي موضوع البحث. ويندرج تحت كل مؤشر من هذه المؤشرات مجموعة صغيرة من الأسئلة الاستطلاعية الهدف منها مساعدة مستخدم النموذج على تقدير ما إذا كان المؤشر قد تحقق أم لا.

تجب الإشارة أيضاً إلى أن نموذج التقييم الأساسي الوطني يحوي عدداً أكبر من المؤشرات وذلك على النقيض من مؤشرات حقوق الإنسان في سياقات أخرى. السبب في ذلك هو طبيعة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي تميل إلى عدم التحديد والعمومية فيما يخص جميع حقوق الإنسان بدلاً من التركيز على حق إنساني واحد (كالحق في المياه). ومن هنا، سيكون نطاق التدابير الوطنية ذات الصلة بالوفاء بمتطلبات مؤشر معين واسعاً وبالتالي، ليس القصد من قائمة المؤشرات أن تكون قائمة جامعة مانعة، بل إن التوقع بأن تكون دولة ما قادرة على الإجابة على كافة المؤشرات بالإيجاب هو التوقع الأقل حظاً.

لقد بينا في موضع سابق من هذا التقرير مسألة ذات صلة بهذه النقطة، وهي أنه عندما تكون قضايا محددة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وثيقة الصلة تماماً ضمن وضع وطني معين، فإن إلقاء نظرة فاحصة إضافية سيكون له قيمته وذلك لتحديد ما إذا كانت الدولة، مثلاً، قد تبنت استراتيجية على مستوى الحكومة برمتها للتصدي للقضية موضوع البحث. ومن هنا فإن المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان والمائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات يعترزمان تعزيز نموذج التقييم الأساسي الوطني الموضح في هذا التقرير "بنماذج موضوعاتية" إضافية، وذلك خلال المرحلة الثانية من المشروع. وسوف يركز بعض النماذج الموضوعاتية على جماعات معينة من أصحاب الحقوق كالأطفال وأبناء الشعوب الأصلية والنساء، فيما سيركز بعضها الآخر على مسائل موضوعاتية كتلك التي ذكرناها آنفاً. وتعتزم المنظمتان تطوير نماذج موضوعاتية بالتعاون مع منظمات شريكة.

بالإضافة إلى ذلك، معظم المؤشرات التي يشتمل عليها التقييم نوعية وليست كمية، كما ذكرنا سابقاً. لقد صُمم نموذج التقييم الأساسي الوطني بحيث يتمكن المجيب -إن شاء- كتابة وصف سردي استناداً إلى العناصر ومؤشراتها. ولم يتم في هذه المرحلة إدراج المؤشرات التي تركز على النتائج، في مقابل التركيز على الهياكل أو العملية، لأن البدء بتحديد واختيارها انطلاقاً من عملية الحوار بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين كي يؤخذ في الحسبان -مثلاً- مصادر البيانات الموجودة في مختلف البلدان التي لا يقع جمع منها ضمن نطاق اختصاص هذا التقرير.

وبما أنه من المستحب أن يكون التقييم الأساسي الوطني شاملاً قدر الإمكان، سيلاحظ مستخدمو مجموعة الأدوات أن نموذج التقييم الأساسي الوطني يشتمل على مؤشرات تتعلق بالركن الأول والجوانب المرتبطة بجبر الدولة للأضرار فقط من الركن الثالث. وثمة أسباب عملية للغاية تقف وراء استثناء النموذج للركن الثاني وجوانب تستهدف الشركات من الركن الثالث. إذ أنه المرجح ألا تكون البيانات اللازمة للإجابة عن مؤشرات الركن الثاني متوفرة في الوقت الراهن بالنسبة لمعظم الدول. وعلى سبيل المثال، لا يجمع سوى عدد قليل من البلدان في الوقت الحاضر بيانات عن عدد الشركات الواقعة داخل حدود أراضيها أو ضمن نطاق ولايتها القضائية والتي لديها سياسة فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو التي تصدر تقريراً علنياً بشأن حقوق الإنسان، فيما يفتقر الكثير من البلدان إلى الموارد اللازمة للقيام بذلك. إضافة إلى ذلك، لا يتم في العادة جمع البيانات المتعلقة بحجم انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية في موضع واحد، بل يحتاج المرء عادة إلى استخلاصها من مجموعة متنوعة من المصادر كالدعاوى القضائية والتقارير الإعلامية وهو مجهود يُحتمل أن يفوق حجم الموارد التي

تُخصّص عادة لعمليات خطط العمل الوطنية. ومع ذلك، ورغم عدم قدرة الدول على السيطرة مباشرة على سلوك جميع الشركات الواقعة في إقليمها أو ولايتها القضائية من خلال الإجراءات التنظيمية، إلا أنها تستطيع التأثير على هذا السلوك. ولذلك، سيتم التعامل بصورة غير مباشرة مع الركن الثاني في عملية صياغة وإنجاز والتقييم الأساسي الوطني وخطط العمل الوطنية عبر جمع البيانات والقياسات ذات الصلة بالركنين الأول والثالث.

أخيراً، يتوجب علينا التأكيد مجدداً على أن التحليل والنهج اللذين تم تبيينهما في تطوير نموذج التقييم الأساسي الوطني يستوحيان أفكارهما من النهج القائمة في مجال صياغة أطر مراقبة حقوق الإنسان بالاعتماد على المؤشرات وكذلك من التوجيهات الموجودة فيما يخص خطط العمل الوطنية.³²

وفيما يلي جزء مقتطف من نموذج التقييم الأساسي الوطني الوارد بالكامل في الملحق رقم 4.

3-5 . تكيف النموذج بحسب السياق الوطنية

تم اختيار المؤشرات التي يشتمل عليها نموذج التقييم الأساسي الوطني بحيث تكون ملائمة وقابلة للتطبيق بصورة عامة بالنسبة لمختلف البلدان. يمكن تعبئة النموذج بالكامل، إذا سمحت الموارد بذلك، للحصول على تقييم وطني شامل. غير أنه يمكن أيضاً استخدام النموذج بطريقة انتقائية لدعم الحوار أو تحليل مدى التزام الدولة بأحد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة أو قضايا بعينها. وعند الانتهاء من اختيار المؤشرات، يمكن للدول أن تضع المقادير المستهدفة لأغراض التحسين بناءً على المؤشرات، بالإضافة إلى نقاط القياس المرجعية التي تقوم مقام مراحل إنجاز تبين ما إذا كانت الدولة تسير على الطريق المؤدي إلى بلوغ النقطة التي اختيرت ضمن الفترة الزمنية المعينة.

يبين الشكل التالي عملية تكيف نموذج التقييم الأساسي الوطني ليتناسب مع السياقات الوطنية

الشكل 9: عملية تكيف نموذج التقييم الأساسي الوطني ليتناسب مع السياقات الوطنية



4-5 . توصيات لعملية التقييم الأساسي الوطني

ينبغي أن يتوافق التقييم الأساسي الوطني، قدر الإمكان، مع النهج القائم على حقوق الإنسان والنهج المتعارف عليها لقياس مدى الالتزام بحقوق الإنسان، كما بينا في الفصل الرابع. وانطلاقاً من هذا الهدف واعتماداً على استعراضٍ لتقييمات أساسية من قبل دول حتى الآن وردود أصحاب المصلحة عليها، يقترح التقرير التوصيات التالية بالنسبة لعملية التقييم الأساسي الوطني.³³

1- إجراء التقييم الأساسي الوطني باعتباره الخطوة الأولى في عملية وضع خطة العمل الوطنية.

يتعين أن تبدأ عملية وضع خطة العمل الوطنية بإجراء التقييم الأساسي الوطني. وفي الحالة النموذجية، ينبغي الانتهاء من التقييم، أو وضع نتائجه الأولية -على الأقل- بين يدي أصحاب المصلحة، قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بنطاق عمل خطة العمل الوطنية ومحتواها وأولوياتها.

2- إسناد مهمة إجراء التقييم الأساسي الوطني إلى الهيئة المناسبة.

يجب أن يُعهد بمهمة إجراء التقييم الأساسي الوطني بكل وضوح إلى هيئة تتمتع بالخبرة والكفاءة في هذا المجال. وفي الحالة النموذجية، ينبغي أن يُنظر إلى هذه الهيئة على أنها مستقلة عن الانتماءات السياسية أو المصالح الخاصة. ويجب أن تشمل الخبرة في هذا المجال على الأقل على المعرفة والخبرة بالمعايير والقضايا الوطنية والإقليمية والدولية في مجالات حقوق الإنسان و الأعمال التجارية وحقوق الإنسان و/أو المسؤولية الاجتماعية للشركات.

3- إشراك أصحاب المصلحة في إجراء التقييم الأساسي الوطني.

ينبغي التماس مساهمات أصحاب المصلحة بما يثري عملية إجراء التقييم الأساسي الوطني. وينبغي إجراء تحليل أصحاب المصلحة، وتكون نقطة انطلاقه من عند فئتي أصحاب الحقوق والمكلفين بالمسؤولية، لتحديد من يتعين إشراكه من أصحاب المصلحة. وينبغي التعامل مع فئات أصحاب المصلحة التالية في هذه العملية:

- **الحكومة**، بما في ذلك جميع الدوائر والوحدات ذات الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- **الشركات**، بما في ذلك الشركات التي تمثل القطاعات الكبرى في البلاد، والشركات الصغيرة والمتوسطة وجمعيات الأعمال التجارية؛
- **مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية**، و **ولاية المظالم**، **والهيئات المعنية بالمساواة**، بحسب وجودها في البلاد؛
- **المجتمع المدني**، بما في ذلك الجماعات التي تتعامل مع قضايا أعمال تجارية وحقوق إنسان محددة تمثل شواغل ذات أهمية خاصة في السياق الوطني؛
- **الفاعلون على المستوى الدولي والإقليمي**، بما في ذلك ممثلين عن مؤسسات الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة التجارة الدولية، والبنك الدولي، وغيرها.

وينبغي أن يتم التشاور بطريقة تناسب أصحاب المصلحة المعنيين، مع الانتباه إلى مستويات المعرفة والخبرة وإلى أية لغة أو حواجز اجتماعية أو ثقافية أو مالية أو غيرها من الحواجز يُحتمل أن تعيق مشاركتهم.

ويجب أن تتسم عمليات التشاور بالشفافية في كافة مراحلها، ويتضمن ذلك نشر تقارير موجزة عبر الوسائل الإعلامية المناسبة من قبيل الصحف المحلية أو شبكة الإنترنت أو الإذاعة.

وقد يكون من المفيد تشكيل لجنة إشراف تتألف من جميع الدوائر بهدف المساعدة في تنسيق إسهامات أصحاب المصلحة الحكوميين في التقييم الأساسي الوطني.

4- تحديد مجالات الالتزام والثغرات بالنسبة لجميع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي يتطرق لها الركبان الأول والثالث.

بالنسبة لكل مبدأ توجيهي مُدرج تحت الركن الأول وجميع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بجبر الدولة للأضرار تحت الركن الثالث، ينبغي أن يحدد التقييم الأساسي الوطني بوضوح الإجراءات الوطنية التي تدعم التقيد بمتطلبات ذلك المبدأ، إلى جانب أية ثغرات في المواطن التي تعاني الإجراءات الوطنية فيها من النقص أو القصور. وبالتالي، فإن إنجاز التقييم الأساسي الوطني يتطلب البحث في فقرات الدستور والنظم الأساسية الداخلية والنظم الإدارية والسياسات والبرامج العامة وغيرها من تدخلات الهيئات العامة، إلى جانب البحث في سلوك شركات الأعمال.

أما بالنسبة للثغرات، فينبغي على التقييم الأساسي الوطني أن يجمع ويدرس المعلومات التي توثق الانتهاكات والبيانات المتعلقة بجبر الأضرار، بما في ذلك الدعاوى القضائية وبيانات الشكاوى وتقارير دوائر التنفيذ المعنية وتقارير مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والنقابات المهنية وجمعيات الأعمال والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والدراسات الأكاديمية. أخيراً، ينبغي على التقييم الأساسي الوطني أن يستشهد بتوصيات هيئات حقوق الإنسان الدولية، كمنظمة العمل الدولية وغيرها من هيئات حقوق الإنسان الأممية والإقليمية، وأن يقارن بين تلك التوصيات. وتشمل مصادر البيانات التي يجب أخذها بالاعتبار عند إجراء التقييم الأساسي الوطني الإحصاءات الرسمية ونتائج الدراسات المسحية الموجودة والمجلات العلمية ومقالات الصحف. وقد يكون من الضروري في بعض الأحيان إجراء بحث أساسي جديد للتعامل مع قضايا محددة تعاني من محدودية البيانات.

5- تناول جميع حقوق الإنسان.

ينبغي على التقييم الأساسي الوطني أن يكون شاملاً وأن يدرس الآثار الواقعة على النطاق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية وأن يأخذ في اعتباره مبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتوقف الحق منها على الحقوق الأخرى، وكل ذلك كي يكون التقييم متماشياً مع النهج القائم على حقوق الإنسان

6- التركيز على أصحاب الحقوق.

وفي الوقت ذاته، يتعين على التقييم الأساسي الوطني أن يركز على الإسهامات الواردة من الجماعات الأكثر هشاشة والجماعات المقصاة وأن يبصر من ورود تلك الإسهامات من خلال التصدي لقضايا النوع الاجتماعي والتمييز والشعوب الأصلية. ويتوجب على التقييم أن يعترف بالأفراد والجماعات ممن يُحتمل تأثرهم بأنشطة الأعمال التجارية بمن فيهم أولئك المتواجدين خارج الولاية القضائية للدولة، بصفتهم أصحاب حقوق وأن يستهدف قدرتهم على المطالبة بحقوقهم.

7- ضمان شفافية تحليل التقييم الأساسي الوطني.

يجب أن يتسم التقييم الأساسي الوطني بالشفافية من حيث مصادر المعلومات التي استُخدمت فيه (باستثناء الحالات التي يشكل فيها الكشف عن مصادر المعلومات مخاطر الانتقام من أصحاب الحقوق والمدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المعلومات والإعلام وغيرهم). وفي حال إجراء تقييم أساسي وطني منقوص، كحذف تحليل متعلق بمبدأ معين من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة مثلاً، فإنه يتعين توضيح الأسباب وراء ذلك.

8- استشارة أصحاب المصلحة بشأن مسودة التقييم الأساسي الوطني.

ينبغي الحصول على آراء أصحاب المصلحة في مسودة التقييم الأساسي الوطني من خلال عملية تشاورية شاملة للجميع ومنعقدة في الوقت الملائم، حيث ينبغي أن تُجرى مثل هذه العملية قبل الصياغة النهائية لخطة العمل الوطنية بغية التثبت من صحة النتائج المؤقتة.

9- نشر التقييم الأساسي الوطني.

يجب نشر صيغة التقييم النهائية وإتاحة المجال لكافة أصحاب المصلحة للاطلاع عليها، وذلك باستخدام الأشكال المناسبة للتواصل مع فئات أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالتقييم، على سبيل المثال، من خلال ترجمة النتائج كاملة أو ملخصة إلى اللغات المناسبة ونشر النص على المواقع الإلكترونية للحكومة.

10- استعراض التقييم الأساسي الوطني وتحديثه.

يجب أن يخضع التقييم الأساسي الوطني، بالإضافة إلى خطة العمل الوطنية بحد ذاتها، لعملية تحديث وتعديل دورية.

الفصل السادس: دليل خطط العمل الوطنية

يشتمل هذا الفصل على الإرشادات المتعلقة، أولاً، بكيفية صياغة خطة عمل وطنية، وثانياً، بنطاق اختصاص ومحتوى وأولويات خطط العمل الوطنية.

الغاية من دليل خطة العمل الوطنية هو تعزيز العمليات التي تقود إلى وضع خطط العمل الوطنية المتناسكة والمحكمة والتي يكون لها شأن في تعزيز احترام حقوق الإنسان في قطاع الأعمال التجارية، والتي تكون بمثابة أدوات للحكامة قيمة وقابلة للاستمرار، والتي تسهم في إحداث تغييرات متتالية ودائمة على المستوى الوطني والخارج. ويهدف هذا الدليل في الوقت ذاته إلى تعزيز عمليات خطط العمل الوطنية التي تنسجم بالشمولية والشفافية وتمكين أصحاب الحقوق.

ويحدد الدليل جملة من المعايير الخاصة بخطط العمل الوطنية في ستة مجالات هي:

- 1- الحكامة والموارد؛
- 2- مشاركة أصحاب المصلحة؛
- 3- التقييم الأساسي الوطني؛
- 4- نطاق الاختصاص والمحتوى والأولويات؛
- 5- الشفافية
- 6- المساءلة والمتابعة.

يستمد الدليل معلوماتٍ من استعراض مكتبي لخطط عمل وطنية منشورة ومواد ذات صلة بما في ذلك تعقيبات لأصحاب المصلحة على تلك الخطط بالإضافة إلى البرنامج الدولي للتشاور مع أصحاب المصلحة الذي نفذه هذا المشروع، كما أوجزناه في الفصل الثالث والمحلّق رقم 3. يوجد في نهاية هذا الفصل شكل يلخص العناصر الرئيسية المكونة لدليل خطة العمل الوطنية.

يشتمل الملحق (5) في هذا التقرير على قائمة تحقق سهلة الاستعمال منبثقة عن هذا الدليل. وينبغي استخدام قائمة التحقق هذه بالاشتراك مع الدليل وبقيّة عناصر مجموعة أدوات خطط العمل الوطنية.

- في حال لم تكن خطة العمل الوطنية قد وضعت بعد، ينبغي استخدام قائمة التحقق بمعيار نموذج التقييم الأساسي الوطني؛
- بالنسبة للبلدان التي وضعت خطة عملها الوطنية، ينبغي استخدام قائمة التحقق لتقييم خطة العمل ودعم عملية صياغة إصدارات أو نسخ جديدة من الخطة في المستقبل؛
- بالنسبة للبلدان التي وضعت خطة عملها الوطنية دون أن تتجزأ التقييم الأساسي الوطني كاملاً، أو التي وضعت خططها استناداً إلى تقييم أساسي يحدد بشكل جوهري عن نموذج التقييم الأساسي الوطني، ينبغي استخدام قائمة التحقق الخاصة بخطة العمل الوطنية لتقييم خطة العمل القائمة بينما يتعين إجراء تقييم أساسي وطني كامل مع الرجوع إلى نموذج التقييم الأساسي قبل صياغة خطة عمل وطنية جديدة أو إجراء تعديلات عليها.

ترتبط قائمة التحقق الخاصة بخطة العمل الوطنية ارتباطاً مباشراً بمكوّن المراقبة والاستعراض في مجموعة أدوات خطط العمل الوطنية، التي يتحدث عنها الفصل السابع من هذا التقرير. وهذا الارتباط نابع من كونها تدعو صراحة إلى عملية متابعة يتم تعريفها داخل خطة العمل الوطنية نفسها لضمان وجود عملية استعراض دوري للخطة وأن ثمة مساءلة عن الالتزامات التي قطعت في هذا الصدد.

1-6 . الحكامة والموارد قيادة عملية خطة العمل الوطنية وملكيها

1-1-6 الالتزام بعملية خطة العمل الوطنية

تتمثل الخطوة الأولى والمحورية التي ينبغي للحكومة القيام بها في أن تتعهد، في التزام نهائي وطويل الأمد، بوضع خطة عمل وطنية وتنفيذها. ويجب أن يضمن هذا التعهد تأمين الموارد الكافية للخطة وإعطائها أولوية على المستوى الحكومي. وينبغي أن يُقطع هذا التعهد بالاشتراك مع الجهات الأخرى الفاعلة في المجتمع بما في ذلك الجهات الخبيرة كمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والوسط الأكاديمي بما يكفل دعمها على امتداد العملية.

2-1-6 ضمان مسؤولية عملية خطة العمل الوطنية أمر ومعتزف به ومبلغ

تقتضي متطلبات الفعالية والمساءلة في عملية صنع السياسات وجود قيادة واضحة من داخل الحكومة لعملية صياغة خطة العمل الوطنية. وعليه، ينبغي أن يُعهد بالمسؤولية عن الخطة وعلى نحو لا لبس فيه إلى هيئة أو هيئات حكومية (كأن يُعهد بها مثلاً إلى وزارة أو مكتب أو دائرة حكومية محددة) وأن يتم إشهار هذا التكليف بالمسؤولية عبر إعلان رسمي أو قرار منشور. ويجب أن تمتلك الهيئة المكلفة بالمسؤولية القدرة التنظيمية والسلطة السياسية والموارد اللازمة لوضع خطة العمل الوطنية إضافة إلى دعمها وبالتالي مراقبة حسن تنفيذها.

3-1-6 ضمان اتباع نهج شامل في كافة القطاعات الحكومية

هناك مسؤوليات تقع على عاتق جميع الدوائر والمكاتب والوكالات الحكومية تقريباً فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. وكي تتبلور الخطة وتكتمل على أرض الواقع، وكي يتحقق لها النجاح على المدى الطويل، ينبغي لها أن تعكس إسهامات كافة الدوائر والجهات الحكومية وأن تحظى بدعمها الكامل إلى جانب الدعم من أصحاب المصلحة من خارج الحكومة. وبناء على ذلك، ينبغي استحداث آلية للتنسيق، تكون على هيئة مجموعة استشارية أو لجنة إشراف، تجتمع بصورة دورية على امتداد عملية خطة العمل الوطنية.

4-1-6 صياغة الاختصاصات والجدول الزمني لعملية خطة العمل الوطنية ونشرها

من الضروري تحديد اختصاصات الخطة وأهدافها وعلى الأقل الجدول الزمني المؤقت لها كي يتمكن أصحاب المصلحة -سواء أكانوا داخليين أم خارجيين- من تخطيط وإدارة مشاركتهم في عملية خطة العمل الوطنية. وبناء عليه، يجب إصدار هذه المعلومات بصيغة مسودة للتشاور حولها قبل البدء بوضع خطة العمل بحد ذاتها. وعند الانتهاء من الصيغة النهائية لهذه البنود، توزع عبر المصادر الإعلامية المناسبة في الوقت المناسب من أجل ضمان إعطاء جميع الأطراف الإشعار الزمني الكافي.

تأمين الموارد الكافية

5-1-6 تحديد الميزانية المناسبة لعملية خطة العمل الوطنية

يجب تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لإنجاز عملية خطة العمل الوطنية التي تتضمن صياغة الخطة وإنجازها ومراقبة مسار تنفيذها واستعراض هذا التنفيذ عند الانتهاء منه، للمسؤولين عن عملية وضع الخطة.

2-6 . مشاركة أصحاب المصلحة المشاركة الفعالة من جميع أصحاب المصلحة

1-2-6 إجراء مسح لأصحاب المصلحة ونشره

قد يكون الكثير من أصحاب المصلحة الوطنيين ذوي الصلة بالخطة واضحين ومعروفين تماماً لدى الإدارات الحكومية المعنية، كجمعيات الأعمال التجارية أو النقابات المهنية أو الشركات التي لها بصمة واضحة في الاقتصاد الوطني أو القوى العاملة أو البيئة. إلا أنه قد يكون هناك آخرون غيرهم ليسوا كذلك، وهذا ما يكون عليه الحال على الأرجح، مثل الجماعات المهمشة والجماعات المعرضة للمخاطر -كجماعات الشعوب الأصلية وممثلي المجتمعات المحلية المتأثرة- أو جمعيات العمال المهاجرين. إن الحرص على تحديد كافة أصحاب الحقوق وغيرهم من أصحاب المصلحة منذ البداية بحيث يتسنى الحصول على إسهاماتهم هو شرط مسبق للوفاء بحق المشاركة. ينبغي أخذ الفئات التالية بالاعتبار عند إجراء مسح لأصحاب المصلحة:

- الحكومة لتنفيذية، بما في ذلك الإدارات والمكاتب والوكالات الحكومية ذات الصلة والمؤسسات المملوكة للدولة بالإضافة إلى الشرطة وغيرها من دوائر إنفاذ القانون؛
- المحاكم القضائية والإدارية، والآليات البديلة لفض النزاعات، والجهات الفاعلة العدلية غير الرسمية؛
- البرلمان، بما في ذلك اللجان ذات الصلة به؛
- الأعمال التجارية، بما في ذلك القطاعات الصناعية المهمة، وجمعيات الأعمال، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأصحاب الأعمال الحرة، والوكلاء التجاريون الحصريون، والتعاونيات، والمؤسسات غير الربحية، والفاعلون غير الرسميون في القطاع التجاري؛
- نقابات العمال وغيرها من الجمعيات العمالية؛
- ممثلو الجماعات المتأثرة أو جماعات أصحاب الحقوق والمدافعين عن حقوق الإنسان، الواقعين داخل وخارج الولاية القضائية للدولة، الذين قد يتأثروا بسلوك الشركات التي تتخذ من الدولة مقراً لها أو المدارة من داخل هذه الدولة؛
- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومؤسسات ولاة المظالم والهيئات التشريعية المعنية بالمساواة؛
- منظمات المجتمع المدني التي تغطي ولايتها قضايا ذات صلة؛
- وسائل الإعلام بما في ذلك الأخبار العامة والمصادر المتخصصة؛
- الأوساط الأكاديمية بما في ذلك مؤسسات البحوث والخبراء المنفردون والمؤسسات التعليمية ذات الصلة ككليات التجارة والأعمال؛
- الفاعلون الدوليون والإقليميون، ومنهم على سبيل المثال الوكالات والفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة والتي لها صلة بالأمر، والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

ويجب نشر نسخة علنية عن مسودة المسح لتلقي التعليقات عليها والتثبت من صحتها.

2-2-6 وضع خطة وجدول زمني واضحين لمشاركة أصحاب المصلحة ونشرهما

كي يتسنى لأصحاب المصلحة المشاركة بفعالية في عملية خطة العمل الوطنية، يجب إعلامهم على النحو المطلوب -بإشعار زمني مناسب- بمراحل الإنجاز في عملية خطة العمل الوطنية وبكافة الفعاليات التشاورية وفتراتهما. وينبغي إعداد خطة وبرنامج زمني للتشاور يتم تحديثهما باستمرار على امتداد العملية وتوزيعها عبر القنوات المناسبة. ومن الأهمية با مكان أن يكون البرنامج الزمني لتقديم المواد والآراء معقولاً نظراً لضيق وقت جميع أصحاب المصلحة ومواردهم وقدراتهم.

3-2-6 تقديم المعلومات الكافية وبناء القدرات عند اللزوم

ستشكل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، بل وقضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على نحو أوسع، في كثير من السياقات القطرية، أمراً جديداً بالنسبة لكثير من أصحاب المصلحة سواء أكانوا من داخل الحكومة أم من خارجها. وفي مثل هذه الحالات سيلزم لأصحاب المصلحة مزيداً من المعلومات وبناء القدرات على شكل تدريب تعريفي، مثلاً، إن أريد لهم المشاركة بفعالية في الحوار والإسهام على نحو ذي شأن في صياغة خطة العمل الوطنية.

4-2-6 تيسير مشاركة أصحاب المصلحة الضعاف أو المعرضين للمخاطر

في أغلب الأحيان سيكون لدى أصحاب الحقوق من الجماعات والمجتمعات المحلية المتأثرة، لاسيما الجماعات الهشة أو المهمشة، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وموظفي منظمات المجتمع المدني معلومات وتجارب وثيقة الصلة ليسهموا بها في عملية خطة العمل الوطنية. إلا أن أصحاب المصلحة هؤلاء قد يُمنعوا من المشاركة بسبب عوامل من قبيل نقص الموارد أو الترهيب أو الخشية من الانتقام أو التسلسل الهرمي الاجتماعي أو الوصمة أو المحرمات التي تحول دون المساواة في إمكانية الوصول إلى المجال العام والتعبير عن الآراء بصورة فعالة في الحوار العام.

تماشياً مع واجبات الدولة في توفير الحماية بموجب الركن الأول من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والنهج القائم على حقوق الإنسان، يكون لزاماً على الحكومة ضمان المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة المعرضين للمخاطر. لذا، يجب أن توضع كافة التدابير المناسبة موضع التنفيذ كي يتسنى القيام بذلك بيسر. ومن الخطوات التي يجب اتخاذها في هذا الصدد: تدابير تسمح بتقديم المشاركات بصفة سرية أو دون ذكر الاسم، وتقديم الدعم المالي لأغراض السفر وغيره من تكاليف حضور الفعاليات التشاورية، وترجمة المواد ومجريات الجلسات إلى لغات الأقليات، وتوفير الحماية عن طريق الشرطة أو وسيلة أخرى، وعمل ترتيبات لإجراء حوار محلي أو حوار لأصحاب مصلحة محددين كترتيب فعاليات منفصلة للأطفال أو فعاليات يجري فيها الفصل بين الجنسين.

5-2-6 دراسة إنشاء مجموعة إشراف أو لجنة استشارية لأصحاب المصلحة

يصل عدد أصحاب المصلحة في عملية خطة العمل الوطنية في أي بلد إلى أرقام هائلة. وفي الوقت الذي يتعين فيه إتاحة فرصة المشاركة لكافة أصحاب المصلحة على أسس من المساواة خلال العملية، إلا أن التعبير عن وجهات نظر أصحاب المصلحة، في بعض الظروف، قد يتحقق بفعالية أكبر عن طريق تشكيل مجموعة إشراف أو لجنة استشارية من أصحاب المصلحة تكون مؤلفة من أعضاء مختارين من مختلف فئات أصحاب المصلحة على أساس تمثيلي.

3-6 . التقييم الأساسي الوطني

التقييم الأساسي الوطني بصفته أساساً لخطة العمل الوطنية

1-3-6 إجراء التقييم الأساسي الوطني بصفته الخطوة الأولى في عملية خطة العمل الوطنية.

كي يكون الترابط سمة النهج المتبع في تحديد إجراءات تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي يجب أن تتضمنها خطة العمل الوطنية وترتيب أولويات تلك الإجراءات واختيارها، يجب أن تبدأ عملية صياغة الخطة بإجراء تقييم أساسي وطني شامل (انظر الفصل الخامس والملحق 4). في الحالة المثالية، يجب إجراء هذا التقييم، أو على الأقل نتائجه الأولية، قبل البدء باتخاذ أي قرار يتعلق بنطاق اختصاص خطة العمل الوطنية ومحتواها وأولوياتها.

2-3-6 تكليف الهيئة المناسبة بمهمة إجراء التقييم الأساسي الوطني

كما هي الحال في كل عمليات صنع السياسات، سيتبارى أصحاب المصلحة بإبداء آرائهم فيما يتعلق بالقضايا التي يعتقدون أن لها أولوية التنفيذ في خطة العمل الوطنية وأي التدابير أنسب للعمل على تحقيق أهدافها. ومن هنا فإنه من الأهمية بما كان أن يرى أصحاب المصلحة الخطة على أنها تقييم دقيق ونزيه للحالة الراهنة. وكي يتحقق ذلك، يجب أن تُسند مهمة إجراء التقييم الأساسي الوطني إلى هيئة تتمتع بالخبرة والكفاءة في هذا المجال ويُنظر إليها على أنها مستقلة عن الولاءات السياسية أو المصالح الخاصة. ويجب أن تشمل الخبرة في هذا المجال، كحد أدنى، على المعرفة والخبرة بالمعايير والقضايا الوطنية والإقليمية والدولية في مجالات حقوق الإنسان و/أو الأعمال التجارية وحقوق الإنسان و/أو المسؤولية الاجتماعية للشركات.

3-3-6 إشراك كامل لأصحاب المصلحة في إجراء التقييم الأساسي الوطني

كما بينا بالتفصيل في الفصل الخامس، ينبغي دعوة أصحاب المصلحة الحكوميين وأصحاب الحقوق وغيرهم من أصحاب المصلحة الخارجيين إلى الإسهام في صياغة التقييم الأساسي الوطني. كذلك، ينبغي أخذ آرائهم في مسودة التقييم قبل الصياغة النهائية له بغية التثبت من صحة النتائج المؤقتة.

4-3-6 نشر التقييم الأساسي الوطني وتوزيعه

تماشياً مع مبدأ الشفافية، يجب نشر صيغة التقييم النهائية وإتاحة المجال لكافة أصحاب المصلحة للاطلاع عليها، وذلك باستخدام الأشكال المناسبة للتواصل مع فئات أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالتقييم، كترجمة النتائج كاملة أو ملخصة إلى اللغات المناسبة ونشر النص على المواقع الإلكترونية للحكومة.

4-6 . نطاق الاختصاص والمحتوى والأولويات نطاق اختصاص خطط العمل الوطنية

1-4-6 يجب أن تتعامل خطة العمل الوطنية مع النطاق الكامل للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

ينبغي للإجراءات التي تتضمنها خطة العمل الوطنية أن تتناول -من حيث المبدأ- جميع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، متوافقة بذلك مع التقييم الأساسي الوطني. ينبغي للخطة أيضاً أن تشير وبوضوح إلى الكيفية التي ستسهم بها الإجراءات المذكورة في تنفيذ المبدأ التوجيهي المعني.

2-4-6 يجب أن تغطي خطة العمل الوطنية النطاق الكامل للولاية القضائية للدولة.

مرة أخرى، تماشياً مع نطاق اختصاص التقييم الأساسي الوطني، ينبغي لخطة العمل الوطنية أن تشمل كافة الشؤون الخاضعة للولاية القضائية للدولة بما في ذلك الشؤون الواقعة خارج نطاق إقليم الدولة.

3-4-6 ينبغي لخطة العمل الوطنية أن تتعامل مع المنظمات والمعايير الدولية والإقليمية.

في الوقت الذي ينصب فيه التركيز الأساسي لخطة العمل الوطنية على القوانين والسياسات والبرامج العامة والمؤسسات الواقعة داخل الدولة المعنية، ينبغي لنطاق اختصاص الخطة أن يشمل أيضاً تعاملات الدولة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع كالمؤسسات المالية الدولية والهيئات التجارية، وتعاملاتها مع المنظمات الإقليمية.

4-4-6 ينبغي للخطة أن تتصدى لقضايا حقوق الإنسان الموضوعاتية والمختصة بقطاع محدد.

حتى عند انتهاجها نهج الـ "مبدأ-مبدأ" يجب ألا تغفل خطط العمل الوطنية عن قضايا حقوق الإنسان الموضوعات ذات الصلة أو تلك المختصة بقطاع بعينه. تشمل هذه القضايا -على سبيل المثال- على حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الشعوب الأصلية والأقليات، وحقوق العمال، ومكافحة الاتجار بالبشر والرقيق، والأمن والنزاعات، وشفافية الإيرادات وإدارتها، وتقنيات المعلومات والاتصالات.

محتوى خطط العمل الوطنية

5-4-6 ينبغي أن تتضمن خطة العمل الوطنية على إعلان بالالتزام بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

ينبغي أن تنص خطة العمل الوطنية بوضوح على تعهد الحكومة بالالتزام بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المنبثق عن التزاماتها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، واتخاذ الخطوات اللازمة في سبيل تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

6-4-6 ينبغي أن تتضمن خطة العمل الوطنية إجراءات محددة وقابلة للقياس والتحقق وذات صلة ومحددة زمنياً.

يجب أن تحدد خطة العمل الوطنية مجموعة من الإجراءات الفعلية التي يجب على الحكومة اتخاذها. ويجب أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مرتبطة على نحو واضح وصريح بنتائج التقييم الأساسي الوطني. وينبغي على خطة العمل الوطنية، بوجه خاص، أن تستجيب لثغرات التنفيذ التي تم تحديدها وأن تضع نصب عينيها معالجة هذه الثغرات مباشرة، أو -بالحد الأدنى- الإسهام بصورة جوهرية في سدها خلال فترة زمنية معقولة. إضافة إلى ذلك، ينبغي الحرص على أن يكون كل إجراء من هذه الإجراءات:

- محددًا: يجب أن يتصدى الإجراء لثغرة أو قضية محددة؛
- قابلاً للقياس: أن يكون الإجراء ملموساً بالحد الذي يضمن قابلية قياس أو تقدير مدى التقدم المحرز على صعيد هذا الإجراء؛
- قابلاً للتحقيق: أن يكون الإجراء واقعياً من حيث المدة الزمنية والموارد؛
- ذا صلة: أن يُربط الإجراء بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة أو غيرها من أطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبلورة حقوق محددة؛
- محددًا زمنياً: أن يتضمن الإجراء إشارة إلى المدة الزمنية اللازمة لتحقيقه.

أولويات خطط العمل الوطنية

7-4-6 ينبغي أن تعطي خطة العمل الوطنية الأولوية في العمل لأخطر انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية.

ينبغي لخطة العمل الوطنية إعطاء أولوية التحرك لتلك القضايا أو الأوضاع التي تكون انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية جارية فيها أو وشيكة الوقوع بالإضافة إلى الأوضاع التي تكون قد شهدت انتهاكات بالفعل دون أن يتم جبر أضرارها، مسترشدة في ترتيب تلك الأولويات بنتائج التقييم الأساسي الوطني. وينبغي على الدول أن تعطي الأولوية، وأن تتعهد باتخاذ إجراء فوري، لانتهاكات ذات طبيعة خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت بالفعل أو ثمة تهديد بوقوعها -من قبيل الأوضاع التي يوجد فيها خطر على حياة شخص وحرية وسلامته الشخصية أو معاملة لاإنسانية أو مهينة، أو الأوضاع التي يوجد فيها انتهاك لحقوق العمال أو حقوق الجماعات الهشة.

8-4-6 ينبغي أن تولي الخطة اهتماماً خاصاً للجماعات الأكثر هشاشة والجماعات المقصاة، تماشياً مع النهج القائم على حقوق الإنسان.

ينبغي أن تتضمن خطة العمل الوطنية اهتماماً خاصاً بالجماعات الأكثر هشاشة والجماعات المقصاة، ويشمل ذلك الأطفال، و-اعتماداً على السياق- النساء والأقليات العرقية أو الإثنية أو الدينية أو غيرها، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات، وجماعات الشعوب الأصلية، وكبار السن، والعمال المهاجرين وعائلاتهم، والأشخاص المتأثرين بالفقر، والمشردين، والمجتمعات المحلية الريفية أو المعزولة جغرافياً، والأشخاص العاملين في الاقتصاد غير الرسمي. وينبغي أن تحدد خطة العمل الوطنية بوضوح مثل هؤلاء الأشخاص أو الجماعات بصفاتهم أصحاب حقوق وأن تبين بكل وضوح الإجراءات الواجب على الدولة اتخاذها لتمكينهم من المطالبة بحقوقهم الإنسانية والتمتع بها.

5-6 . الشفافية

الشفافية التامة مع جميع أصحاب المصلحة

1-5-6 يجب نشر التقييم الأساسي الوطني وأية تحليلات أو مواد أخرى مهمة تستفيد منها الخطة.

يجب نشر كافة المعلومات التي أنتجت وأسهمت في صياغة خطة العمل الوطنية وأن يكون الاطلاع عليها متاحاً لجميع الأطراف المهتمة، على الصعيدين الداخلي والخارجي، مع خضوع ذلك إلى ضرورة حجب مواد عن النشر بداعي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو غيرهم من المعرضين لمخاطر المضايقات غير المشروعة والترهيب أو عمليات الانتقام.

6-6 . المساءلة والمتابعة

مساءلة المكلفين بالمسؤولية عن التنفيذ

1-6-6 ينبغي أن تحدد خطة العمل الوطنية المسؤولين عن تنفيذ بنود الأعمال الفردية وعن المتابعة العامة.

يجب أن تكون مسألة التبرني والمسؤولية المشتركة عن كل بند من بنود الإجراءات التي تتضمنها خطة العمل الوطنية محددة بوضوح في الحكومة. كذلك، يجب تحديد المسؤولية العامة عن تنسيق أعمال تنفيذ الخطة وإعداد التقارير وغيرها من إجراءات المتابعة بكل وضوح.

2-6-6 يجب أن تضع خطط العمل الوطنية إطاراً لمراقبة التنفيذ وإعداد التقارير عنه.

يجب أن تتم الأعمال الخاصة بمراقبة مدى التقدم في تنفيذ التعهدات التي تم الالتزام بها في الخطة وإعداد التقارير بذلك بصورة دورية. يحتوي الفصل السابع من التقرير قائمة بخيارات المتابعة والأهداف قصيرة وطويلة الأمد لمتابعة أعمال خطة العمل الوطنية. وبصرف النظر عن الآلية التي تستخدمها الدولة في إعداد التقارير حول خطة عملها الوطنية، ينبغي أن تحدد الخطة بحد ذاتها الآليات التي يتوجب استخدامها لتحديد مدى تقدم أعمال خطة الدولة الواضحة.

الشكل 10: مراحل صياغة خطة العمل الوطنية وتنفيذها واستعراضها



الفصل السابع: مراقبة خطط العمل الوطنية واستعراضها

ينبغي ألا يُنظر إلى اللمسات الأخيرة لخط عمل وطنية على أنه نهاية العملية، بل كبداية لمرحلة التنفيذ. إن إدراج عمليات المراقبة والاستعراض ضمن مرحلة التنفيذ يزيد من احتمالية تنفيذ التعهدات التي قُطعت في الخطة على أرض الواقع. وفي الوقت ذاته، من شأن أعمال المراقبة والاستعراض، التي تمحص في النجاحات والإخفاقات، تعزيز عملية تبادل المعلومات وأفضل الممارسات داخل الحكومة الواحدة وبين الحكومات إلى جانب المجتمع ككل.

يجري هذا الفصل مسحاً وتحليلاً لمجموعة من المسارات المحتملة لتتبع التقدم نحو الوفاء بالالتزامات التي تضمنها خطط العمل الوطنية على المستويين الوطني والدولي.³⁴ فيما يتعلق بالمستوى الدولي، يتناول المسح آليات إعداد تقارير حقوق الإنسان القائمة حالياً، كعملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، يدرس الفصل إمكانية استخدام آليات جديدة مخصصة لاستعراض خطط العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان وجهود أصحاب المصلحة من أجل وضعها موضع التنفيذ.

1-7 . تحليل الخيارات على المستوى الوطني

استعراض مدى التقدم بقيادة الحكومة

الخيار الأول هو أن تترأس الحكومة نفسها الاستعراض الدوري لمدى التقدم المحرز نحو إنجاز خطة العمل الوطنية. وفي الحالة النموذجية، يُتوقع أن تتولى الهيئة التي نسقت عملية خطة العمل الوطنية القيام بهذه المهمة بالاشتراك مع لجنة إشراف مؤلفة من الحكومة أو أصحاب المصلحة، إن وجدت مثل هذه اللجنة. ومن المناسب في العادة إجراء استعراض من نوع ما لمدى التقدم في منتصف المدة بالإضافة إلى الاستعراض في نهايتها. وفي كلتا الحالتين، يجب تطبيق المبادئ العامة المتعلقة بعمليات خطط العمل الوطنية، الموضحة في الفصل السادس، لاسيما ما يتعلق منها بمشاركة أصحاب المصلحة والشفافية تجاههم.³⁵

وينبغي خلال الاستعراض تقييم أداء الدولة على صعيد وفائها بالأهداف المحددة ونقاط القياس المرجعية المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية، وإعداد تقرير بذلك. وعلى هذا الأساس، يمكن تحديث الأهداف والالتزامات الواردة في الخطة ومن ثم يمكن نشر النسخة المعدلة من الخطة كي يطلع عليها أصحاب المصلحة.

آليات المراقبة الوطنية المستقلة

في هذه النقطة، استوحيت الفكرة من الاتفاقية الأحدث بين اتفاقيات الأمم المتحدة السبع لحقوق الإنسان الأساسية، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.³⁶ إذ تتطلب هذه الاتفاقية أن تقوم الدول الأطراف فيها باستحداث إطار لتعزيز ومراقبة تنفيذ الاتفاقية بحيث يشمل هذا الإطار على "آلية واحدة مستقلة أو أكثر".³⁷ يجوز بموجب هذه الاتفاقية أن يُعهد بهذا العمل إلى هيئة قائمة أصلاً، كمؤسسة حقوق إنسان وطنية،³⁸ أو كيان آخر يتم إنشاؤه لهذا الغرض.

تستطيع الدول اعتماد هذا النموذج في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أيضاً، وبالتالي يمكن إسناد هذا الدور، أي مراقبة ومتابعة خطة العمل الوطنية، إلى هيئة مستقلة -كمؤسسة حقوق إنسان وطنية- أو لهيئة موجودة أصلاً أو هيئة جديدة يتم إنشاؤها لهذا الغرض. وإذا ما أُنشئت مثل هذه الهيئات الرقابية ومُنحت جملة من الصلاحيات، فإنه يمكن لها -مثلاً- أن تدخل عبر الشبكات على المستويات الإقليمية أو الدولية في حوارات

وتبادل للمعلومات وأفضل الممارسات مع حكومات أخرى وأصحاب مصلحة آخرين. ويقد تؤثر عملية الحوار هذه بشكل تدريجي في تشجيع التقارب بين النُهُج وتزايد التعاون عبر الوطني بشأن المشكلات ذات الهم المشترك وتوافق الآراء في النواحي المعيارية والثقة المتبادلة، وهو ما يلزم من أجل تمهيد الطريق أمام مناقشة صياغة معايير قانونية ملزمة.

على المستوى الدولي

الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

يتمتع مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بولاية واسعة في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. ومن أهم الأعمال التي كُلف بها المجلس إجراء الاستعراض الدوري الشامل. ويجري خلال هذا الاستعراض مراجعة سجل حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها 192 دولة مرة كل أربع سنوات.³⁹ يتوافق نطاق اختصاص هذا الاستعراض مع حقوق الإنسان كما كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك حقوق الإنسان المنبثقة عن الأمم المتحدة ومعاهدات صودق عليها وتعهدات طوعية والقانون الدولي الإنساني المطبق.

يعد الاستعراض الدوري الشامل عملية استعراض يقوم بها النظراء أو الأقران،⁴⁰ إذ يتولى تنفيذه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المؤلف من سبع وأربعين دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان وتسانده مجموعة مؤلفة من ثلاث دول تقوم بدور المقررین للاستعراض. يستند تقييم الدولة الخاضعة للتقييم في هذا الاستعراض على: (1) المعلومات التي يتضمنها التقرير المقدم من الدولة، (2) معلومات من خبراء وأجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة، (3) معلومات من أصحاب مصلحة آخرين بما في ذلك منظمات غير حكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في الدولة المعنية.

تنطلق أعمال الاستعراض الدولي الشامل بمناقشة تفاعلية تطرح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلالها أسئلة وتنقدم بتعليقات وتوصيات للدولة الخاضعة للاستعراض. ويوجد في "التقرير الختامي" ملخص لهذه النقاشات. بعد ذلك تصبح الدولة مسؤولة عن تنفيذ التوصيات التي قبلت بها، ومن ثم تخضع هذه الدولة لاستعراض نصف المدة بعد سنتين حيث يمكن لأصحاب المصلحة المشاركة في هذا الاستعراض من جديد. ويجب على الدولة أن تقدم، بعد أربع سنوات، معلومات عن مدى التقدم الذي أحرزته على هذا الصعيد.

يبقى السؤال المطروح، في السياق الحالي، هو ما إذا كان يمكن إدماج استعراض خطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان لدولة ما، و أية تقارير عن مدى التقدم أو أية تقارير استعراض، في عملية الاستعراض الدوري الشامل بطريقة ذات مغزى وشأن. وتشتمل مزايا هذا النهج على زيادة الحضور والأهمية السياسية لقضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من خلال إثارتها بشكل متكرر في عملية الحوار الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية في الأمم المتحدة. ومن مثالب هذا النهج -بالمقابل- احتمال إقصاء القضايا والانتهاكات ذات الصلة بالأعمال لإفساح المجال لقضايا حقوق الإنسان أخرى التي تعد في الواقع -أو يُتصور أنها- أكثر إلحاحاً. ومن عيوبه المحتملة الأخرى أن تقرر إحدى الدول المستعرضة، عن عمد، عدم إبراز قضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان عندما تكون هذه ذات طبيعة سياسية حساسة أو لتلافي إثارة قضايا ذات صلة بالأعمال من قبل دول أخرى عندما يأتي دورها في الخضوع للاستعراض.

هيئات مراقبة اتفاقيات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

تنص عشر اتفاقيات حقوق إنسان من أصل مجموع الاتفاقيات المنبثقة عن الأمم المتحدة على إنشاء هيئة تتولى مراقبة الاتفاقيات بهدف حث الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب الصك موضوع البحث.⁴¹ أما أعضاء هيئات

مراقبة الاتفاقيات فهم من الخبراء المستقلين،⁴² وتقع على عاتقهم -من بين أشياء أخرى- مهمة استعراض مدى تقييد الدول الأطراف بالالتزامات التي تعهدوا بها، وذلك كل أربع أو خمس سنوات.

تختلف تفاصيل عملية الاستعراض من هيئة مراقبة إلى أخرى، لكنها تتألف عموماً من خطوتين: الأولى، تقوم مجموعة منبثقة عن اللجنة بالنظر في تقرير تعده الدولة. وبناء على هذا التقرير وغيره من المعلومات التي يتم تلقيها كالمعلومات الواردة -مثلاً- من منظمات المجتمع المدني ومؤسسة حقوق الإنسان الوطنية، تقوم المجموعة الفرعية بإعداد "قائمة القضايا" التي تريد من الدولة أن تعالجها.⁴³ ومن ثم تقوم الدولة الخاضعة للاستعراض بتقديم ردود مكتوبة على "قائمة القضايا". وفي الجلسة الثانية، يقدم وفد الدولة تقريره ويجيب عن الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة. وتكون هذه الجلسة على شكل "حوار علني وبناء" بين الوفد واللجنة. في الختام، تضع اللجنة ملاحظاتها الختامية التي تبين بالتفصيل مدى تقييد الدولة بالتزاماتها الموضوعية، بالإضافة إلى توصياتها بهدف إجراء تحسينات.

تتناول المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة كافة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وبالتالي يمكن -من حيث المبدأ- إثارتها في أي نقاش داخل أية هيئة لمراقبة الاتفاقيات. بالإضافة إلى ذلك، قامت هيئتان من هيئات مراقبة اتفاقيات الأمم المتحدة، وهما لجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بإعداد إرشادات تتعلق بقضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. إذن، يمكن التفكير في أن يجري استعراض مدى تنفيذ الدولة للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بأسلوب الخطوة-خطوة ومن حيث الآثار التي يتركها على مختلف أنواع الحقوق وفئات أصحاب الحقوق المستهدفين بكل اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة في معرض الاستعراض المتعاقب للدولة من قبل كل هيئة من هيئات مراقبة الاتفاقيات.

سيكتسب هذا النهج قيمة من خلال تصنيفه لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ودعمه لصياغة إجراءات محددة لمنع حدوث مثل هذه التأثيرات وجبر الأضرار المترتبة عليها التي قد تلحق بالجماعات الضعيفة والمهمشة وبما يتماشى مع متطلبات النهج القائم على حقوق الإنسان.

من ناحية ثانية، من غير المرجح أن يستهدف التحليل الجزأ -الذي يركز على حقوق أو جماعات معينة- أو يحدد نقاط الضعف في النهج الذي تنتهجه الدولة تجاه تنظيم الأعمال التجارية بصورة عامة أو أوجه القصور التنظيمية التي تؤثر على كافة فئات أصحاب الحقوق على حد سواء. إضافة إلى ذلك -ومن وجهة نظر عملية- نادراً ما يتوفر مجال للالتزام التفصيلي بمفاهيم ومعايير المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة نظراً لمحدودية الوقت والموارد في عملية الاستعراض. وقد يكون من القضايا الأخرى بروز عدد من التفسيرات المختلفة عن بعضها للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة دون أن تكون أية هيئة قادرة على تقديم اجتهاد يتمتع بالمرجعية.

وفي الوقت الذي يشكل فيه استعراض متخصص ضيق النطاق على يد هيئة لمراقبة الاتفاقيات لمدى تنفيذ الدولة للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة إضافة قيمة وضرورية للعمليات الأخرى، يبدو من غير المحتمل أن يتمكن هذا الاستعراض -لوحده- من إنجاز تدقيق وافٍ بالغرض ومتطابق للخطوات التي تتخذها الدولة في سبيل تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

استعراض الأقران الإقليميين وإعداد التقارير

يطلب الاتحاد الأوروبي -كما ذكرنا في الفصل الثاني- من الدول الأعضاء إعداد خطط وطنية حول المسؤولية الاجتماعية للشركات⁴⁴ وقطاع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى جانب موضوعات أخرى غير ذات صلة بالموضوع ولو كان يجمعها عنصر مشترك هو إطار السياسات المشترك فيما يتعلق بالموضوع موضع الاهتمام على مستوى الاتحاد الأوروبي.⁴⁵ وقد استخدم الاتحاد الأوروبي عام 2013 عملية استعراض أقران لمرّة واحدة بهدف تقييم خطط العمل الوطنية الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في الدول الأعضاء في الاتحاد، حيث

شاركت جميع الدول الأعضاء في هذه الاستعراضات.⁴⁶ وفيما يخص خطط عمل وطنية أخرى، تشارك الدول الأعضاء في عمليات استعراض أقران اختيارية بموجب ما يسمى بـ "طريقة التنسيق المفتوحة".⁴⁷

بوجه عام، تتم هذه الآلية على النحو الآتي: في البداية، تتخذ الدول الأعضاء إجراءات الغاية منها تحقيق المستويات والأهداف التي تضمنتها السياسات على المستوى المجتمعي المحلي. بعد ذلك، تقدم الدول الأعضاء تقارير باستخدام نسق موحد، ونقاط قياس مرجعية ومؤشرات تخضع للتحقيق والنقاش من خلال عملية حوار منظمة.⁴⁸ ومن ثم يتم إعداد تقارير عامة تقارن بين النهج المتبعة في بلوغ المستويات المستهدفة والتقدم بتوصيات.

أما بالنسبة لبعض مجالات سياسات حقوق الإنسان، فيعتمد مجلس أوروبا على عملية إعداد تقارير تتضمن قدرأ أقل من الطلبات وتقوم على استبيان قياسي تقوم الدول الأعضاء بتعبئته، وذلك من أجل تعزيز أعمال متابعة وتنفيذ معايير قانونية غير ملزمة.⁴⁹

يمكن استنساخ أي من هذه النماذج في أوروبا أو من قبل منظمات إقليمية في قارات أخرى، كمنظمة الدول الأمريكية أو رابطة أمم جنوب شرق آسيا أو الاتحاد الأفريقي، لدعم عملية المتابعة والمراقبة على أساس خطط العمل الوطنية الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد انتهت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا مؤخراً من استعراض أقران للإجراءات الوطنية الخاصة بتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات،⁵⁰ فيما تبنت منظمة الدول الأمريكية قراراً يعبر عن دعم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وتنفيذ الدول لها.⁵¹ أما الاتحاد الأفريقي، فيستخدم آلية استعراض الأقران الأفريقي على أساس اختياري، وذلك من خلال الشراكة الجديدة من أجل التنمية الاقتصادية الأفريقية. وتغطي هذه الآلية المجالات العامة للحكامة الاقتصادية والسياسية، وبالتالي وفرت على ما يبدو المنصة الملائمة التي يمكن دمج مسألة مراعاة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة فيها.⁵²

يتمتع هذا النوع من النهج في متابعة خطط العمل الوطنية والإشراف عليها نقاط قوة منها أنه يسمح بعمليات المراقبة والتقييم التي تتعامل مع وتستنير بالأطر الإقليمية ذات الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إضافة إلى المعايير العالمية. وقد لا يؤخذ دور مثل هذه الأحكام وآثارها بعين الاعتبار الكامل في استعراض على المستوى العالمي، في سياق الأمم المتحدة مثلاً. من ناحية ثانية، فإن إضفاء صبغة إقليمية زائدة على النهج قد يؤدي -كما يناقش البعض- بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بصفتها إطاراً عالمياً مشتركاً إذا ما أخضعت هذه المبادئ التوجيهية لتفسيرات مختلفة في الرأي على المستوى الإقليمي.

كما تعرضت إجراءات استعراض الأقران الحالية للنقد بسبب إخفاقها في تحقيق مشاركة كافية من قبل المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة.⁵³ من الضروري إذا أن تُدرس بدقة الكيفية التي سيتم بها الاستماع إلى آراء أصحاب الحقوق المتأثرين أو ممثليهم، خاصة المتواجدين منهم خارج حدود الدول المشاركة، في عمليات المراقبة التي يتركز اهتمامها على المستوى الإقليمي. بيد أن الوصول إلى العمليات الإقليمية -من منظور الترتيبات العملية كالسفر ولغة العمل- قد يكون أكثر يسراً، فضلاً عن كونها مجددة اقتصادياً.

استعراض فريق العمل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

أطلق فريق العمل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في شباط/فبراير 2014 سجلاً لخطط العمل الوطنية.⁵⁴ ويضم هذا السجل جميع خطط العمل الوطنية التي أنجزت بصيغة نهائية والمنشورة من قبل الدول. وفي يونيو/حزيران 2014، كلف مجلس حقوق الإنسان فريق العمل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في معرض تجديده لولايته، بمهمة جديدة هي الحصول على معلومات من الدول بشأن خطط عملها الوطنية. وحضّ المجلس الدول على تزويد فريق العمل بالمعلومات ذات الصلة.⁵⁵ وجاء في قرار المجلس إنه "يرحب بالجهود التي يبذلها فريق العمل لبناء قاعدة بيانات لخطط العمل الوطنية" و"يشجع الدول على تقديم معلومات

عن خطط عملها الوطنية⁵⁶ عن طريق تحديثات سنوية. وتشكل العبارات التي وردت في قرار المجلس أساساً كافيًا - على نحو قابل للأخذ والرد - كي يتولى فريق العمل الآن استعراض خطط العمل الوطنية للدول، على الأقل تلك الراغبة منها في التعاون على هذا الصعيد.

بالنسبة لمشاركة "أصحاب المصلحة ذوي الصلة" كمنظمات المجتمع المدني والشركات، فإنه يمكن تأمينها من خلال تخصيص فريق العمل لمساحة من السجل يضع فيها هؤلاء "تقارير ظل" أو تقييمات لخطة عمل وطنية لدولة معينة. ومن ثم يمكن لفريق العمل الرجوع إليها إلى جانب خطة العمل الوطنية وغيرها من المعلومات التي تقدمها الحكومة.

الاستعراض بموجب صك دولي جديد بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

لو أن الدول وضعت صكوكاً قانونية جديدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لقامت هذه الصكوك مقام عملية مراقبة واستعراض مخصصة لهذا الغرض. في الحقيقة، وكما ظهر بالتحليل والشرح أعلاه، بات الآن عرفاً راسخاً أن تنص صكوك حقوق الإنسان على فحص الإجراءات التي تتخذها الدول إزاء التقيد بالالتزامات الموضوعية التي قطعتها على نفسها وتنفيذ تلك الالتزامات. وبناءً على التحليل الوارد في هذا الفصل، نجد أن ثمة عدداً من الخيارات المتعلقة بالمراقبة والاستعراض، وأن لكل منها أوجه قوته وضعفه، وأنه يمكن تضمينها في اتفاقية دولية من هذا القبيل، وهذه الخيارات هي:

- استعراض تقوم به هيئة مراقبة من الأمم المتحدة تتمتع بالاستقلالية والخبرة، أو يقوم به فريق العمل؛
- استعراض يتم عبر آلية وطنية تكون الدول ملزمة بإنشائها بموجب هذا الصك؛
- استعراض عن طريق آلية استعراض الأقران في الأمم المتحدة، و/أو
- استعراض عبر آليات أو تقارير اختيارية على المستوى الإقليمي.


2-7 . متابعة خطط العمل الوطنية: الأهداف قصيرة الأمد وطويلة الأمد

تم في الفصل السادس التعريف بالمبادئ الخاصة بمتابعة خطط العمل الوطنية. وتتضمن هذه المبادئ: (1) أن تحدد الخطة المسؤولين عن تنفيذ بنود الأعمال الفردية وعن المتابعة العامة، و(2) أن تضع خطط العمل الوطنية الإطار الخاص بمراقبة التنفيذ وإعداد التقارير عنه.

بالإضافة إلى ذلك، نقترح كحد أدنى أن تتعاون الدول على المدى القصير مع فريق العمل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وسجله من خطط العمل الوطنية. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لاستعراض خططها الوطنية من قبل هيئة مستقلة كما بينا أعلاه، مستوحية الأفكار من نموذج تعزيز التنفيذ المنبثق عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي على الدول أيضاً أن تدمج التقارير عن التزاماتها بوضع خطط العمل الوطنية وتنفيذها في عملية الاستعراض الدوري الشامل القائمة سواء أكان ذلك بصفتها دولةً موضوع الاستعراض أم دولة مدققة في سجلات البلدان الأخرى. وفي الوقت ذاته، ينبغي على الدول -حيثما كان مناسباً- أن تقدم تقارير حول تدابير التنفيذ ذات الصلة لهيئات مراقبة الاتفاقيات بالأمم المتحدة ومن خلال الآليات الإقليمية.

أما على المدى الطويل، ينبغي دعم تدابير مراقبة التنفيذ والاستعراض بالآليات إضافية للإشراف على المستوى الإقليمي أو الدولي، أو كليهما، حيث يتعين على الدول اتخاذ خطوات باتجاه تحقيق هذا الهدف.

الشكل 11: طرق متابعة خطط العمل الوطنية



الملحق (4): نموذج التقييم الأساسي الوطني⁵⁷

الركن الأول

المبدأ التوجيهي 1

يجب على الدول أن تحمي من انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية من جانب أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية. ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات مناسبة لمنع هذا الانتهاك والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والانتصاف منه من خلال سياسات وتشريعات وأنظمة وأحكام قضائية فعالة.

شرح المبدأ التوجيهي 1

إن التزامات الدول في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان تقتضي منها احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتعلقة بالأفراد داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية. ويشمل ذلك واجب الحماية من انتهاك حقوق الإنسان من جانب أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية. وواجب الدولة في الحماية معيار للسلوك. لذلك، فإن الدول ليست بذاتها مسؤولة عن انتهاك الجهات الفاعلة الخاصة لحقوق الإنسان. ولكن قد تنتهك لدول التزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما يمكن أن تُعزى إليها هذه الانتهاكات، أو عندما تتخلف عن اتخاذ خطوات مناسبة لمنع انتهاكات الجهات الفاعلة الخاصة أو للتحقيق فيها أو المعاقبة عليها أو الانتصاف منها. وبينما تملك الدول بشكل عام السلطة التقديرية لاتخاذ القرار بشأن هذه الخطوات، فإن عليها أن تنتظر في المجموعة الكاملة من التدابير الوقائية والتصحيحية المسموح بها، بما فيها السياسات والتشريعات والأنظمة والأحكام القضائية. ويقع على عاتق الدول أيضاً واجب حماية وتعزيز سيادة القانون، بوسائل منها اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة المساواة أمام القانون، والعدل في تطبيقه، وبوضع أحكام تنص على ما يكفي من المساءلة، واليقين القانوني، والشفافية الإجرائية والقانونية.

1-1 الصكوك القانونية الدولية والإقليمية

هل وقّعت الحكومة وصادقت على الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة؟

المؤشرات

الأسئلة الاستطلاعية

المبدأ التوجيهي 1

<p>هل وقّعت الحكومة وصادقت على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وأية بروتوكولات مماثلة؟</p>	<p>الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان</p>
<p>هل وقّعت الحكومة وصادقت على الصكوك القانونية الإقليمية ذات الصلة، مثل الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأية بروتوكولات مماثلة؟</p>	<p>الصكوك القانونية الإقليمية لحقوق الإنسان</p>
<p>هل هناك أية صكوك حقوق الإنسان أخرى ذات صلة وقعتها الحكومة وصادقت عليها؟</p>	<p>صكوك قانونية أخرى لحقوق الإنسان</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>
<p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>أذكر جميع الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة التي وقعتها وصادقت عليها الحكومة واذكر أية تحفظات أو تفاهات أو إعلانات من طرف الدولة فيما يتعلق بهذه الصكوك.</p>
<p>1-2 الصكوك القانونية الدولية والإقليمية غير الملزمة هل وقّعت الحكومة على صكوك قانونية غير ملزمة دولية وإقليمية ذات صلة؟</p>	

المبدأ التوجيهي 1

المؤشرات		الأسئلة الاستطلاعية
الصكوك القانونية الدولية غير الملزمة لحقوق الإنسان		هل وقّعت الحكومة على الصكوك القانونية الدولية غير الملزمة ذات الصلة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من إعلانات وقرارات الأمم المتحدة، وإعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي؟
الصكوك القانونية الإقليمية غير الملزمة لحقوق الإنسان		هل وقّعت الحكومة على الصكوك القانونية الإقليمية غير الملزمة ذات الصلة، مثل الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته وإعلان حقوق الإنسان لرابطة جنوب شرق آسيا؟
صكوك قانونية أخرى غير ملزمة لحقوق الإنسان		هل هناك أية صكوك قانونية غير ملزمة أخرى لحقوق الإنسان ذات صلة وقعتها الحكومة؟
حالة التنفيذ		الثغرات
أذكر جميع الصكوك القانونية الدولية والإقليمية غير الملزمة ذات الصلة التي وقعتها الحكومة.		علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.
1-3 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان هل تعمل الدولة على تنفيذ المبادئ التوجيهية على نحو فاعل؟		
المؤشرات		الأسئلة الاستطلاعية

المبدأ التوجيهي 1

هل صدر عن الدولة بيان رسمي بدعم المبادئ التوجيهية؟	بيان الدعم الرسمي
هل تضع الدولة الهياكل ذات الصلة موضع التنفيذ بما يضمن تطبيق المبادئ التوجيهية، ومنها على سبيل المثال، إنشاء هيئة أو تكليفها بمهمة تنفيذ الإجراءات أو تخصيص الموارد الداخلية؟	هياكل التنفيذ
هل تطبق الدولة تدابير لتزويد الفاعلين الحكوميين والمواطنين المحليين بالمعرفة والمعلومات حول المبادئ التوجيهية؛ مثلاً، من خلال ورش العمل أو المؤتمرات أو غير ذلك من الفعاليات؟	بناء القدرات
هل توزع الدولة معلومات عن المبادئ التوجيهية من خلال مصادر الإعلام العام أو وثائق التوجيه الداخلية أو عبر مواد أخرى؟	المعلومات
هل تتخذ الدولة أية إجراءات أخرى لتنفيذ المبادئ التوجيهية داخل الدولة؟	تدابير أخرى لتنفيذ المبادئ التوجيهية
الثغرات	حالة التنفيذ
عَلِّقْ على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.	أذكر جميع الأنشطة ذات الصلة التي نفذتها الدولة على صعيد التنفيذ الفاعل للمبادئ التوجيهية كما هو موضح في المؤشرات أعلاه.

المبدأ التوجيهي 1

4-1 معايير ومبادرات أخرى ذات صلة

هل تدعم الدولة أو تشارك في معايير ومبادرات أخرى ذات صلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
المعايير	هل دعمت الحكومة معايير أخرى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مثل معايير الأداء الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية، والمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومبادرة الأمم المتحدة للاتفاق العالمي؟
المبادرات	هل شاركت الحكومة بمبادرات، أو هيئة متعددة أصحاب المصلحة أو غير ذلك، تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، كمبادرة الشبكة العالمية، ومدونة السلوك الدولية لجمعية شركات خدمات الأمن الخاص، والمبادئ الاختيارية بشأن الأمن وحقوق الإنسان؟
حالة التنفيذ	الثغرات
أذكر جميع أعمال الدعم و/أو المشاركة التي قدمتها الدولة.	علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

5-1 القوانين والأنظمة الوطنية

هل يوفر قانون الدولة العام الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟

المبدأ التوجيهي 1

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
الدستور	هل يحتوي الدستور على صياغات القصد منها حماية حقوق الإنسان؟
قانون العمل	هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة عمل بما يضمن حماية حقوق العمال وتعزيزها؟
قانون البيئة	هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة بيئية لضمان حماية وتعزيز حقوق مواطنيها في الصحة والبيئة الصحية وسبل الرزق، بما في ذلك الماء النظيف والهواء النقي والأرض الصالحة للزراعة، مثلاً؟
قانون إدارة الممتلكات والأراضي	هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة إدارة الأراضي لضمان حماية حقوق مواطنيها، بما في ذلك الاعتراف بالحقوق العرفية للأراضي وإدماج اعتبارات حقوق الإنسان في عمليات تقييم الأثر البيئية والاجتماعية وما يتصل بذلك من ممارسات منح التراخيص؟
قانون الصحة والسلامة	هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة للصحة والسلامة لضمان الحفاظ على الصحة البدنية والعقلية للعمال والمجتمعات المحلية؟
قانون الشركات والأوراق المالية	هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة خاصة بالشركات والأوراق المالية لدعم السلوك الأخلاقي للشركات واحترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، بوسائط كالتقارير المالية، وتأسيس/ تسجيل الشركات، ومتطلبات الإدراج في السوق المالي؟
قانون الضريبة	هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة ضريبية لدعم السلوك الأخلاقي للشركات؟

المبدأ التوجيهي 1

هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة تجارية لدعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الممارسات التجارية؟	قانون التجارة
هل تطبق الحكومة قوانين تدعم إفصاح الشركات عن معلومات وتقارير حول حقوق الإنسان أو حقوق العمال أو الآثار البيئية أو المسؤولية الاجتماعية للشركات أو غيرها من القضايا الأخلاقية؟	قانون الإفصاح عن المعلومات والتقارير
هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة تدعم إدماج اعتبارات حقوق الإنسان في مشتريات الدولة من السلع والخدمات من القطاع الخاص؟	قانون المشتريات
هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة تهدف إلى تعزيز مكافحة الرشوة والفساد داخل الحكومة وفي مختلف دوائرها؟	مكافحة الرشوة والفساد
هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة تهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان و/أو المبلغين عن المعلومات؟	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان و/أو المبلغين عن معلومات
هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة بيئية لضمان حماية الحقوق في الحصول على المعلومات، وحرية التعبير، والخصوصية، وغيرها من الحقوق المرتبطة بالمعلومات والاتصالات، سواء مباشرة عبر شبكة الإنترنت أم غير ذلك؟	قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
هل تطبق الحكومة أية قوانين وأنظمة أخرى بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان من الأضرار ذات الصلة بالأعمال التجارية، بما في ذلك التعذيب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؟ هل تمتد الولاية القضائية لهذه القوانين والأنظمة إلى خارج حدود الإقليم، كما تسمح به المبادئ التوجيهية وقوانين حقوق الإنسان الدولية؟	قوانين وأنظمة أخرى

المبدأ التوجيهي 1

حالة التنفيذ

الثغرات

عُلّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

أذكر جميع القوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة.

1-6 إجراءات التحقيق والعقوبة والانتصاف

هل تتعامل وكالات الدولة الرسمية المسؤولة عن إنفاذ القانون مع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟

المؤشرات

الأسئلة الاستطلاعية

هل تقوم الدولة بأية أنشطة محددة، أو تدعمها، كي تحدد قطاعات أو أنشطة معينة يُحتمل أن يكون لها أثر سلبي بصورة خاصة على حقوق الإنسان، كقطاعات الصناعات الاستخراجية أو صناعة الملابس وغيرها من القطاعات؟

تقييم مخاطر القطاعات

هل تقوم الدولة بأية أنشطة محددة، أو تدعمها، كي تحدد آثار معينة على الفئات الهشة بصورة خاصة كالنساء والأطفال والأقليات والسكان الأصليين؟

تقييم أوضاع الجماعات الهشة

هل تم تزويد دائرة الشرطة بالمعلومات والتدريب بشأن قضايا تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟ وهل مُنح جهاز الشرطة سلطة قانونية للتصدي لأضرار حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟

الشرطة

المبدأ التوجيهي 1

<p>هل تعي سلطات شؤون العمال والصحة والسلامة الآثار السلبية المحتملة أو الفعلية للأعمال التجارية على العمال والصحة والسلامة؟ وهل مُنح هؤلاء الفاعلون الرسميون سلطة قانونية للتصدي لأضرار حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟</p>	<p>العمالة والصحة والسلامة</p>
<p>هل تم تزويد السلطات البيئية ذات الصلة بالمعلومات والتدريب بشأن قضايا تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟ وهل مُنح هؤلاء الفاعلون الرسميون سلطة قانونية للتصدي لأضرار حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟</p>	<p>البيئة</p>
<p>هل تم تزويد السلطات الضريبية بالمعلومات والتدريب بشأن قضايا تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وارتباطاتها بقوانين الضرائب المحلية؟ وهل مُنح هؤلاء الفاعلون الرسميون سلطة قانونية للتصدي لأضرار حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟</p>	<p>الضرائب</p>
<p>هل تم تزويد جهاز القضاء، بما في ذلك المحاكم المدنية والجنائية والتجارية بالإضافة إلى محاكم التوظيف وغيرها من المحاكم الإدارية، بالمعلومات والتدريب بشأن قضايا تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؟ وهل مُنح جهاز القضاء سلطة قانونية للتصدي للأضرار ذات الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك إنزال عقوبات مدنية وجنائية وإدارية عن أضرار حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟</p>	<p>آليات التظلم القضائية</p>
<p>هل تدعم الدولة و/أو تشارك في آليات تظلم غير قضائية تهدف إلى الانتصاف عن أضرار حقوق الإنسان ذات صلة بالأعمال التجارية، بما في ذلك عبر كيانات كمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أو نقاط الاتصال الوطنية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو المحققين في المنظمات؟</p>	<p>آليات التظلم غير القضائية</p>

المبدأ التوجيهي 1

<p>هل تدعم الدولة المساعدة القانونية بهدف إزالة العقوبات التي تعترض سبيل الانتصاف عن أضرار حقوق الإنسان ذات صلة بالأعمال التجارية؟</p>	<p>المساعدة القانونية</p>
<p>هل هناك أية إجراءات أخرى تتخذها الدولة لتعزيز التحقيق في أضرار حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية وإنزال عقوبات بصددها والانتصاف لها؟</p>	<p>إجراءات أخرى</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>
<p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>أذكر جميع القوانين والسياسات والأنظمة ذات الصلة المعمول بها حالياً بالإضافة إلى تلك التي لا تزال قيد التطوير مع بيان حالة التبني لكل منها.</p>

المبدأ التوجيهي 2

ينبغي للدول أن تعلن بوضوح توقعها من جميع المؤسسات التجارية المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية أن تحترم حقوق الإنسان في كل عملياتها.

شرح المبدأ التوجيهي 2

في الوقت الحاضر، لا يُشترط بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام أن تنظم الدول ما تقوم به المؤسسات التجارية المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية من أنشطة خارج الإقليم. كما أنها لا تُمنع عموماً من فعل ذلك، شريطة أن يكون ثمة أساس قانوني معترف به. وفي حدود هذه البارامترات، توصي بعض هيئات معاهدات حقوق الإنسان دول الموطن الأصلي باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الشركات الخاضعة لولايتها القضائية من ارتكاب انتهاكات في الخارج.

وثمة أيضاً أسباب سياسية قوية لكي تعلن دول الموطن الأصلي بوضوح توقعها بأن تحترم الأعمال التجارية حقوق الإنسان في الخارج، لاسيما إذا كانت الدولة نفسها مشاركة في تلك الأعمال التجارية أو داعمة لها. وتشمل هذه الأسباب كفاءة القدرة التنبؤية للمؤسسات التجارية بتقديم رسائل متماسكة ومتسقة، والحفاظ على سمعة الدولة نفسها.

وقد اعتمدت الدول مجموعة من النهج في هذا الصدد، بعضها تدابير داخلية تترتب عنها آثار خارج الإقليم. وتشمل الأمثلة اشتراطات بأن تبلغ الشركات "الأم" عن العمليات العالمية للمؤسسة التجارية ككل؛ والصكوك القانونية غير الملزمة المتعددة الأطراف مثل المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومعايير الأداء التي تتطلبها المؤسسات الداعمة للاستثمارات في الخارج. وتُعد نهج أخرى بمثابة وضع وإنفاذ تشريعات مباشرة خارج الحدود الإقليمية. ويشمل ذلك الأنظمة الجنائية التي تسمح بالمقاضاة على أساس جنسية مرتكب الجريمة بغض النظر عن مكان حدوث الجريمة. ويمكن أن تسهم عوامل مختلفة في مدى المعقولية الملحوظة أو الفعلية للإجراءات التي تتخذها الدول، مثلاً معرفة ما إذا كانت تستند إلى اتفاق متعدد الأطراف.

1-2 إجراءات الدولة المحلية ذات المضامين خارج الإقليم

هل أقرت الدولة إجراءات تعلن بوضوح توقعها من الشركات المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية احترام حقوق الإنسان خارج البلاد؟

المبدأ التوجيهي 2

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
خلفية التوقع	هل أصدرت الدولة بيانات سياسية تتوقع فيها من جميع الشركات المقيمة في إقليمها و/ أو ولايتها القضائية احترام حقوق الإنسان، ووزعت تلك البيانات على الوكالات الحكومية ذات الصلة (ومن ضمنها سفاراتها وقنصلياتها)؟
نظم المسؤولية القانونية الجنائية أو المدنية	هل تعمل الدولة بأنظمة للمسؤولية الجنائية أو المدنية التي تسمح بالملاحقة القضائية أو إقامة دعوى مدنية على الشركات على أساس المكان الذي تقيم فيه الشركة بصرف النظر عن مكان الواقعة؟
"واجب العناية" بالنسبة للشركات الأم	هل أرست الدولة مبدأ "واجب العناية" على الشركات الأم تجاه الأثار المترتبة على حقوق الإنسان من قبل الشركات التابعة لها بصرف النظر عن مكان وجود مثل هذه الشركات التابعة؟
متطلبات التقارير	هل وضعت الدولة اشتراطات على الشركات تقتضي منها إصدار تقارير علنية بشأن عملياتها في الخارج بما في ذلك ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان والعمالة؟
دعم إجراءات القوانين غير الملزمة	هل تدعم الدولة وتشارك في صكوك قانونية غير ملزمة ذات صلة، مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتوجيهات المتعلقة ببذل العناية الواجبة للتحلي بالمسؤولية في سلاسل التوريد؟
معايير الأداء الخاصة بالاستثمارات الخارجية	هل لدى مؤسسات الدولة التي تدعم الاستثمار في الخارج معايير للأداء تحمي وتعزز حقوق الإنسان، وهل تطبق هذه المعايير؟
حالة التنفيذ	الثغرات

المبدأ التوجيهي 2

<p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>أذكر جميع البيانات و خطط العمل والسياسات والقوانين والأنظمة ذات الصلة المعمول بها حالياً بالإضافة إلى تلك التي لا تزال قيد التطوير مع بيان حالة التبني أو التنفيذ لكل منها.</p>
<p>2-2 تنفيذ توصيات الهيئات الدولية والإقليمية</p> <p>هل تلقت الدولة توصيات من هيئات دولية أو إقليمية، كمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وهيئات منبثقة عن معاهدات في الأمم المتحدة، بخصوص الخطوات اللازمة لمنع الانتهاكات من قبل المؤسسات التجارية المقيمة في إقليم الدولة أو ولايتها القضائية، وهل تابعت الدولة تنفيذ تلك التوصيات؟</p>	
<p>المؤشرات</p>	<p>الأسئلة الاستطلاعية</p>
<p>هل لاحظت الدولة ووافقت على توصيات واردة من مجلس حقوق الإنسان، كذلك التوصيات الصادرة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل، والمتعلقة بمنع وقوع انتهاكات خارج البلاد من قبل الشركات المقيمة داخل إقليم الدولة أو ولايتها القضائية؟ وكيف تابعت الدولة هذه التوصيات وهل راقبت عملية تنفيذها؟</p>	<p>توصيات مجلس حقوق الإنسان</p>
<p>هل لاحظت الدولة ووافقت على توصيات صادرة عن هيئات أممية منبثقة عن معاهدات فيما يتصل بمنع وقوع انتهاكات خارج البلاد من قبل الشركات المقيمة داخل إقليم الدولة أو ولايتها القضائية؟ وكيف تابعت الدولة تلك التوصيات؟ وهل راقبت الدولة عملية تنفيذ التوصيات؟</p>	<p>توصيات هيئات الأمم المتحدة المنبثقة عن معاهدات</p>
<p>هل لاحظت الدولة ووافقت على توصيات صادرة عن هيئات دولية أو إقليمية أخرى بشأن الخطوات اللازم اتخاذها لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية خارج البلاد؟</p>	<p>توصيات من هيئات دولية أو إقليمية أخرى</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>

المبدأ التوجيهي 2

علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

اذكر جميع التوصيات وإجراءات المتابعة والمراقبة التي اتخذتها الدولة.

المبدأ التوجيهي 3

ينبغي للدول، عند الوفاء بواجبها في الحماية، أن تقوم بما يلي:

- (أ) إنفاذ القوانين التي يكون الهدف منها، أو الأثر المترتب عنها، هو طلب أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان، وأن تقيّم دورياً مدى كفاية هذه القوانين وتسد أي ثغرات؛
- (ب) كفالة ألا تكون القوانين والسياسات الأخرى التي تنظم إنشاء المؤسسات التجارية وعملياتها الجارية، مثل قانون الشركات، مقيدةً لاحترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان بل مُمكنةً من ذلك؛
- (ج) تقديم إرشادات فعالة إلى المؤسسات التجارية عن طريقة احترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها؛
- (د) تشجيع المؤسسات التجارية على الإبلاغ عن طريقة معالجة آثارها على حقوق الإنسان، ومطالبتها بذلك عند الاقتضاء.

شرح المبدأ التوجيهي 3

المبدأ التوجيهي 3

ينبغي للدول ألا تفترض أن الأعمال التجارية تفضل أو تستفيد دائماً من تخاذل الدولة، وينبغي لها أن تنتظر في اتخاذ مزيج ذكي من التدابير - الوطنية والدولية، والإلزامية والطوعية - لتعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان.

و غالباً ما يشكل التخلف عن إنفاذ القوانين القائمة التي تنظم بشكل مباشر أو غير مباشر احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان ثغرة قانونية هامة في ممارسات الدول. ويمكن أن تتراوح هذه القوانين بين عدم التمييز وقوانين العمل من جهة والقوانين الخاصة بالبيئة والملكية والخصوصية ومكافحة الرشوة من جهة ثانية. لذلك، من المهم أن تنتظر الدول فيما إذا كانت هذه القوانين تُنفذ حالياً إنفاذاً فعالاً، وإلا، فما السبب في ذلك وما هي التدابير التي يمكن أن تصحح الوضع بشكل معقول.

ومن المهم أيضاً أن تستعرض الدول ما إذا كانت هذه القوانين توفر التغطية الضرورية في ضوء الظروف المتطورة وما إذا كانت، إلى جانب السياسات ذات الصلة، توفر بيئة تؤدي إلى احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، غالباً ما تكون هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح في بعض المجالات القانونية والسياساتية، مثل تلك التي تنظم الحصول على الأراضي، بما فيها الحقوق المتعلقة بملكية أو استعمال الأراضي، من أجل حماية أصحاب الحقوق والمؤسسات التجارية على السواء.

وتؤثر القوانين والسياسات التي تنظم إنشاء المؤسسات التجارية وعملها المستمر، مثل قوانين الشركات والأوراق المالية، تأثيراً مباشراً في سلوك المؤسسات التجارية. ومع ذلك، لا يزال إدراك آثارها على حقوق الإنسان ضعيفاً. فمثلاً، هناك عدم وضوح في قانون الشركات والأوراق المالية بشأن ما يُسمح للشركات ومسؤوليها فعله فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ناهيك عما يُشترط منهم في ذلك الخصوص. وينبغي أن تقدم القوانين والسياسات في هذا المجال إرشادات كافية لتمكين المؤسسات التجارية من احترام حقوق الإنسان، مع مراعاة الواجبة لدور هيكل الإدارة القائمة من قبيل مجالس الشركات.

وينبغي أن تشير الإرشادات الموجهة إلى المؤسسات التجارية بشأن احترام حقوق الإنسان إلى النتائج المتوقعة وأن تساعد على تقاسم أفضل الممارسات. وينبغي أن توصي بالسبل المناسبة، بما فيها العناية الواجبة لحقوق الإنسان، وطريقة النظر بفعالية في مسائل الشؤون الجنسانية، والاستضعاف و/أو التهميش، والاعتراف بالتحديات المحددة التي يمكن أن تواجهها الشعوب الأصلية، والنساء، والأقليات الوطنية أو الإثنية، والأقليات الدينية واللغوية، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، والعمال المهاجرون وأسراهم.

ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل لمبادئ باريس أن تؤدي دوراً هاماً في مساعدة الدول على تحديد ما إذا كانت القوانين ذات الصلة متمشية مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وما إذا كانت تُنفذ بفعالية، وفي تقديم الإرشادات بشأن حقوق الإنسان إلى المؤسسات التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول.

ويمكن أن يتراوح إبلاغ المؤسسات التجارية عن الطريقة التي تعالج بها آثارها على حقوق الإنسان بين العمل بشكل غير رسمي مع أصحاب المصلحة المتأثرين وتقديم تقارير علنية رسمية. ويُعتبر تشجيع الدولة لهذا الإبلاغ، ومطالبتها به عند الاقتضاء، مهماً في تعزيز احترام المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل الحوافز المقدمة لإبلاغ المعلومات الكافية وضع أحكام لإعطاء وزن لهذا الإبلاغ الذاتي في حالة أي إجراء قضائي أو إداري. ويمكن أن يكون شرط الإبلاغ مناسباً بشكل خاص عندما تكون طبيعة العمليات التجارية أو سياقات التشغيل تشكل خطراً بالغا على حقوق الإنسان. ويمكن للسياسات أو القوانين في هذا المجال أن توضح بشكل مفيد ما الذي ينبغي للمؤسسات التجارية أن تبلغ عنه وكيف ينبغي لها ذلك، مما يساعد على كفاءة الوصول إلى المعلومات ودقتها على السواء.

وينبغي لأي تحديد لما يشكل إبلاغاً كافياً أن يأخذ في الحسبان المخاطر التي يمكن أن يشكلها هذا الإبلاغ على سلامة وأمن الأفراد والمرافق؛ والمطالبات المشروعة بالسرية التجارية؛ والاختلافات في حجم الشركات وهيكلها.

المبدأ التوجيهي 3

وينبغي أن توضح متطلبات الإبلاغ المالي أن آثار حقوق الإنسان قد تكون في بعض الحالات "مادية" أو "هامية" للأداء الاقتصادي للمؤسسة التجارية.

3-1 صياغة القوانين والأنظمة ذات الصلة وإنفاذها

ما هي القوانين والأنظمة الموجودة حالياً والتي تنظم بصورة مباشرة أو غير مباشرة احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
قانون الشركات والأوراق المالية	هل تطبق الدولة قوانين وأنظمة للشركات والأوراق المالية لدعم السلوك الأخلاقي للشركات واحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، كتلك المتعلقة بتقديم التقارير المالية، وعقد التأسيس، والتسجيل، ومجلس الشركة، والمدير، ومتطلبات الإدراج في السوق المالي؟
قانون العمل	هل تطبق الدولة قوانين وأنظمة عمل لضمان احترام الأعمال التجارية لحقوق العمال؟

المبدأ التوجيهي 3

هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة بيئية لضمان احترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق مواطنيها في الصحة والبيئة الصحية وسبل الرزق، بما في ذلك الماء النظيف والهواء النقي والأرض الصالحة للزراعة، مثلاً؟	قانون البيئة
هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة لإدارة الأراضي لضمان احترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق مواطنيها، بما في ذلك الاعتراف بالحقوق العرفية للأراضي وإدماج اعتبارات حقوق الإنسان في عمليات تقييم الأثر البيئية والاجتماعية وما يتصل بذلك من ممارسات منح التراخيص؟	قانون إدارة الممتلكات والأراضي
هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة للصحة والسلامة لضمان احترام مؤسسات الأعمال التجارية للصحة البدنية والعقلية للعمال والمجتمعات المحلية؟	قانون الصحة والسلامة
هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة للمستهلك لضمان احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان وحماية مصلحة المستهلك في آثار المنتجات والخدمات المشتراة على حقوق الإنسان؟	قانون المستهلك
هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة عدم التمييز لدعم السلوك الأخلاقي للشركات واحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان؟	قانون عدم التمييز
هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة ضريبية لدعم السلوك الأخلاقي للشركات واحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان؟	قانوني الضرائب
هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة عدم دعم احترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان في ممارساتها التجارية؟	قانون التجارة
هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة لحماية المعلومات والخصوصية لدعم السلوك الأخلاقي للشركات واحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان؟	قانون الخصوصية والتكنولوجيا

المبدأ التوجيهي 3

<p>هل تطبق الحكومة قوانين تدعم إفصاح الشركات عن معلومات وتقدمها بتقارير حول حقوق الإنسان أو حقوق العمال أو الأثار البيئية أو المسؤولية الاجتماعية للشركات أو غيرها من القضايا الأخلاقية؟</p>	<p>قانون الإفصاح عن المعلومات وتقارير الإبلاغ</p>
<p>هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة تدعم إدماج اعتبارات حقوق الإنسان في مشتريات الدولة من السلع والخدمات من القطاع الخاص؟</p>	<p>قانون المشتريات</p>
<p>هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة تهدف إلى تعزيز مكافحة الرشوة والفساد داخل الحكومة وفي مختلف دوائرها؟</p>	<p>مكافحة الرشوة والفساد</p>
<p>هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة تهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان و/أو المبلغين عن المعلومات؟</p>	<p>حماية المدافعين عن حقوق الإنسان و/أو المبلغين عن معلومات</p>
<p>هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة جنائية لضمان التحقيق في جرائم الشركات ذات الصلة بحقوق الإنسان وإحالتها إلى القضاء وإنزال العقوبات المناسبة بحقها؟</p>	<p>القانون الجنائي</p>
<p>هل تطبق الحكومة قوانين وأنظمة مدنية لضمان التحقيق في أضرار حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال وإنزال العقوبات بحقها والانتصاف لها؟</p>	<p>القانون المدني</p>
<p>هل تطبق الحكومة أية قوانين وأنظمة أخرى لضمان احترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان؟</p>	<p>قوانين أخرى</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>

المبدأ التوجيهي 3

عَلِّقْ على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

أذكر جميع القوانين والأنظمة التي تتبناها الدولة وحالة التنفيذ والطريقة التي يتم بها تنفيذ القانون أو النظام في الواقع والعوامل التي تقيد الإنفاذ الفعال للقانون أو النظام وأية تدابير معمول بها لتحسين كفاءة التنفيذ.

2-3 السياسات ذات الصلة

هل تبنت الدولة سياسات تسعى إلى تعزيز احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان وأعلنتها للعموم؟

المؤشرات

الأسئلة الاستطلاعية

خطط العمل الوطنية

هل أدخلت الدولة و/أو نفذت سياسات للمساعدة في تعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان عبر تبني خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أو المسؤولية الاجتماعية للشركات أو التنمية أو مكافحة التمييز أو الشفافية الحكومية أو حقوق المرأة أو حقوق الإنسان بوجه عام؟

السياسات المحددة بقطاع معين

هل أدخلت الدولة و/أو نفذت سياسات محددة بقطاعات معينة للمساعدة في تعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان ضمن صناعات تنتمي بمستوى عالٍ من المخاطرة بشكل خاص، من قبيل الصناعات الاستخراجية وصناعة الألبسة وغيرها من القطاعات؟

سياسات أخرى

هل تبنت الدولة أية سياسات أخرى تهدف إلى تعزيز احترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان؟

حالة التنفيذ

الثغرات

المبدأ التوجيهي 3

<p>عَلِّقْ على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>أذكر جميع سياسات الدولة ذات الصلة، والتدابير الخاصة بإعلان تلك السياسات لعموم الجمهور وتنفيذها. اذكر جميع التشريعات الجديدة التي انبثقت عن العمل بتلك السياسات، بالإضافة إلى أية أعمال متابعة أو إعداد تقارير حولها.</p>
--	---

3-3 بلاغات الشركات وتواصلها مع الجمهور

ما أشكال التبليغ والتواصل العام التي يتطلبها القانون من مؤسسات الأعمال التجارية حول الطريقة التي تعالج بها الآثار التي تركتها على حقوق الإنسان؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
التقارير المالية	هل تشترط الدولة على الشركات تقديم تقارير مالية؟ وهل يوضح القانون أن آثار حقوق الإنسان تكون في بعض الحالات "هامة" بالنسبة للأداء الاقتصادي للشركة المُبْلِغَة وعملياتها؟
التقارير غير المالية	هل تشترط الدولة على الشركات، وتفرض عليها، تقديم تقارير غير مالية؟ وهل يوضح القانون أن آثار حقوق الإنسان تكون في بعض الحالات "هامة" بالنسبة للأداء الاقتصادي للشركة المُبْلِغَة وعملياتها؟
المشاورات العامة	هل هناك أية متطلبات تقتضي من الشركات إجراء مشاورات عامة قبل وأثناء وبعد البدء بأية مشاريع كبرى قد تؤثر على المجتمع المحلي؟ وهل هناك متطلب متعلق بالحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتأثرة؟ وهل النشر العلني لتقييمات الأثر البيئي والاجتماعي إجباري وملزم للشركات؟
أشكال أخرى من التواصل مع الجمهور	هل هناك أية متطلبات قانونية أخرى تتعلق بالتواصل مع الجمهور على الشركات الوفاء بها؟
حالة التنفيذ	الثغرات

المبدأ التوجيهي 3

علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

اذكر جميع متطلبات التبليغ ذات الصلة بالإضافة إلى التدابير المتعلقة بإنفاذها والتقيّد بها، وتدابير التدقيق أو التثبت من صحة المعلومات، والتدابير الخاصة بالتوزيع العام لتقارير الشركات. اذكر كافة المتطلبات القانونية المتعلقة بإجراء الشركات مشاورات عامة أو تواصل مع الجمهور.

4-3 التوجيهات والحوافز

هل تقدم الدولة توجيهات وحوافز للشركات فيما يتعلق باحترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
توجيهات حسب القطاع الصناعي وقضايا حقوق الإنسان وحجم الشركة	هل وضعت الدولة توجيهات لمؤسسات الأعمال التجارية حول احترام حقوق الإنسان تناسب مختلف قطاعات الصناعة (مثلاً: القطاعات عالية المخاطر كالصناعات الاستخراجية) وقضايا حقوق الإنسان معينة (مثلاً: ظروف العمل، والتمييز) ومختلف أنواع الشركات (مثلاً: مؤسسات متعددة الجنسية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)؟
توجيهات بشأن النتائج المتوقعة وأفضل الممارسات	هل قدمت الدولة مؤشرات لنتائج حقوق الإنسان المتوقعة، ومعلومات متعلقة بالقوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة، وأمثلة لأفضل الممارسات وطرق بذل العناية الواجبة؟
الحوافز	هل قدمت الدولة حوافز تشجع الأعمال التجارية على احترام حقوق الإنسان من قبيل النتائج المتوقعة على صعيد حقوق الإنسان، ومعلومات متعلقة بالقوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة، وأمثلة لأفضل الممارسات وطرق بذل العناية الواجبة؟
حالة التنفيذ	الثغرات

المبدأ التوجيهي 3

علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

اذكر جميع التدابير التي اتخذتها الدولة على صعيد التوجيهات والحوافز وأية نتائج ذات صلة.

3-5 مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

هل تعترف الدولة بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية وتدعم هذا الدور؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والاعتراف بها ودعمها	هل أنشأت الدولة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؟ إن كان الجواب بنعم، فما هي الطريقة التي أنشأت بها هذا المؤسسة، وما نوع الاعتراف والدعم اللذين تقدمهما الدولة لها؟
تركيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان	هل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مشمولة بولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؟ هل تمول الدولة أنشطة المؤسسة المتعلقة بتزويد مؤسسات الأعمال التجارية بالتوجيهات بشأن حقوق الإنسان؟ هل تدعم الدولة المؤسسة في مراقبة أوضاع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفي توفير إمكانية اللجوء إلى العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالشركات؟ هل تم الاعتراف رسمياً بدور مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية في تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية، وإن كان الجواب بنعم، هل تدعم الدولة المؤسسة في دورها هذا؟
حالة التنفيذ	الثغرات

المبدأ التوجيهي 3

عَلِّقْ على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

اذكر جميع التدابير التي اتخذتها الدولة للاعتراف رسمياً بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ودعم دورها فيما يخص الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي 4

ينبغي للدول أن تتخذ خطوات إضافية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب المؤسسات التجارية التي تملكها الدولة أو تسيطر عليها، أو التي تتلقى دعماً وخدمات مملوكة من وكالات الدولة مثل وكالات انتمانات التصدير ووكالات تأمين أو ضمان الاستثمارات الرسمية، بوسائل منها، عند الاقتضاء، طلب العناية الواجبة لحقوق الإنسان.

شرح المبدأ التوجيهي 4

المبدأ التوجيهي 4

الدولة هي المسؤولة فريداً في المقام الأول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعد الدول مجتمعةً أمينة على النظام الدولي لحقوق الإنسان. وعندما تكون إحدى المؤسسات التجارية خاضعةً لسيطرة الدولة أو عندما يُحتمل أن تُعزى أفعالها بشكل آخر إلى الدولة، فإن أي انتهاك لحقوق الإنسان ترتكبه المؤسسة التجارية قد يستتبع انتهاكاً لالتزامات القانون الدولي التي تقع على عاتق الدولة نفسها. وعلاوة على ذلك، فكلما كانت المؤسسة التجارية قريبة من الدولة، أو كلما كانت تعتمد على السلطة القانونية أو دعم دافعي الضرائب، زادت قوة الأساس المنطقي لسياسات الدولة في كفالة احترام المؤسسة لحقوق الإنسان.

وعندما تملك الدول المؤسسات التجارية أو تسيطر عليها، يكون لها أكبر الوسائل لكفالة تنفيذ السياسات والتشريعات والأنظمة ذات الصلة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان. وتقدم الإدارة العليا عموماً تقاريرها إلى وكالات الدولة، وتملك الإدارات الحكومية المرتبطة بها مجالاً أكبر للتدقيق والرقابة، بما في ذلك كفالة تنفيذ العناية الواجبة الفعالة لحقوق الإنسان. (تخضع هذه المؤسسات التجارية أيضاً لمسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان، المعالجة في الفصل الثاني).

ويمكن لمجموعة من الوكالات المرتبطة بشكل رسمي أو غير رسمي بالدولة أن تقدم الدعم والخدمات إلى أنشطة الأعمال التجارية. وتشمل هذه الوكالات وكالات ائتمانات التصدير، ووكالات تأمين أو ضمان الاستثمارات الرسمية، والوكالات الإنمائية، ومؤسسات التمويل الإنمائي. وعندما لا تنتظر هذه الوكالات صراحةً فيما للمؤسسات المستفيدة من آثار فعلية ومحتملة على حقوق الإنسان، فإنها تعرض نفسها للمخاطر - من ناحية السمعة ومن الناحية المالية والسياسية وربما القانونية - لدعمها أياً من هذا الضرر، ويمكن أن تزيد من تحديات حقوق الإنسان التي تواجهها الدولة المستفيدة.

وبالنظر إلى هذه المخاطر، ينبغي للدول أن تشجع، وعند الاقتضاء، تستوجب العناية الواجبة لحقوق الإنسان من جانب الوكالات نفسها ومن جانب تلك المؤسسات أو المشاريع التجارية التي تتلقى دعمها. ومن الأرجح أن يكون شرط العناية الواجبة لحقوق الإنسان مناسباً عندما تشكل طبيعة العمليات التجارية أو سياقات التشغيل خطراً كبيراً على حقوق الإنسان.

1-4 مؤسسات الأعمال التجارية المملوكة للدولة أو المسيطر عليها من قبل الدولة

هل تطبق الدولة تدابير خاصة لدعم أداء مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة أو المسيطر عليها من قبل الدولة على مستوى حقوق الإنسان؟

المؤشرات

الأسئلة الاستطلاعية

المبدأ التوجيهي 4

<p>ما هي أنواع التدابير المتعلقة ببذل العناية الواجبة تجاه حقوق الإنسان التي تشترط الدولة على مؤسسات الأعمال التجارية المملوكة للدولة أو التي تسيطر عليها الدولة اتخاذها؟ وكيف تضمن دوائر الدولة المعنية أنه يجري بذل العناية الواجبة بصورة فعالة؟ وما هو نوع التدقيق أو الإشراف الذي تمارسه هذه الدوائر على تلك المؤسسات (على سبيل المثال: إدراج معلومات حول أداء حقوق الإنسان في تقارير الإدارة المرفوعة إلى دوائر الدولة ذات الصلة)؟</p>	<p>متطلبات العناية الواجبة لحقوق الإنسان</p>
<p>ما هي أنواع التدابير التي تتطلبها الدولة من مؤسسات الأعمال التجارية المملوكة لها أو التي تسيطر عليها فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة تجاه حقوق الإنسان؟ وكيف تضمن دوائر الدولة المعنية أنه يجري بذل العناية الواجبة بصورة فعالة؟ وما هو نوع التدقيق أو الإشراف الذي تمارسه هذه الدوائر على تلك المؤسسات (على سبيل المثال: إدراج معلومات حول أداء حقوق الإنسان في تقارير الإدارة المرفوعة إلى دوائر الدولة ذات الصلة)؟</p>	<p>متطلبات إدارة سلاسل التوريد</p>
<p>هل اتخذت الدولة أية تدابير خاصة أخرى لدعم أداء المؤسسات المملوكة للدولة أو المسيطر عليها من قبلها في مضمار حقوق الإنسان؟</p>	<p>تدابير أخرى</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>
<p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>اذكر جميع السياسات والقوانين والأنظمة ذات الصلة والمعمول بها فعلاً، بالإضافة إلى تلك التي لا تزال قيد التطوير مع بيان حالة التنبؤ أو التنفيذ لكل منها.</p>

المبدأ التوجيهي 4

4-2 الأعمال التجارية التي تتلقى دعماً وخدمات حقيقية من وكالات الدولة

هل تطبق الدولة تدابير خاصة لدعم أداء مؤسسات الأعمال التي تتلقى دعماً وخدمات حقيقية من وكالات الدولة على صعيد حقوق الإنسان (مثلاً: وكالات ائتمانات التصدير أو البنوك العامة أو صناديق التقاعد العامة أو وكالات تأمين أو ضمان الاستثمارات الرسمية أو الوكالات التنموية أو المؤسسات المالية التنموية)؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
اعتبارات حقوق الإنسان	هل تشترط الدولة أن تأخذ مؤسسات الأعمال التي تتلقى دعماً وخدمات حقيقية من وكالات الدولة في الحسبان اعتبارات حقوق الإنسان؟
متطلبات العناية الواجبة لحقوق الإنسان	ما هي أنواع التدابير التي تتطلبها الدولة من مؤسسات الأعمال المدعومة من قبلها فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة تجاه حقوق الإنسان؟ وكيف تضمن دوائر الدولة المعنية أنه يجري بذل العناية الواجبة بصورة فعالة؟ وما هو نوع التدقيق أو الإشراف الذي تمارسه هذه الدوائر على تلك المؤسسات؟
تدابير أخرى	هل اتخذت الدولة أية تدابير خاصة أخرى لدعم أداء المؤسسات المملوكة للدولة أو المسيطر عليها من قبلها في مضمات حقوق الإنسان؟
حالة التنفيذ	الثغرات
اذكر جميع السياسات والقوانين والأنظمة ذات الصلة والمعمول بها فعلاً، بالإضافة إلى تلك التي لا تزال قيد التطوير مع بيان حالة التنبؤ أو التنفيذ لكل منها.	علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

المبدأ التوجيهي 5

ينبغي للدول أن تمارس الرقابة الكافية من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عندما تتعاقد مع المؤسسات التجارية أو تسن لها تشريعات من أجل تقديم خدمات قد تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان.

الشرح على المبدأ التوجيهي 5

لا تتخلى الدول عن التزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما تخصص تقديم الخدمات التي يمكن أن تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان. ويمكن أن يسفر تخلف الدول عن كفالة عمل المؤسسات التجارية التي تؤدي هذه الخدمات بشكل يتماشى مع التزامات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان عن آثار متصلة بالسمعة وآثار قانونية للدولة نفسها. وكخطوة ضرورية، ينبغي أن توضح عقود الخدمات أو التشريعات التمكينية ذات الصلة توقعات الدولة بأن تحترم هذه المؤسسات التجارية حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تكفل قدرتها على مراقبة أنشطة المؤسسات التجارية مراقبة فعالة، بوسائل منها توفير آليات رصد ومساءلة مستقلة وكافية.

1-5 تقديم الخدمات العامة

هل تحرص الدولة على ضمان حماية حقوق الإنسان في الأوضاع التي تكون فيها شركات خاصة هي المزود للخدمات الحكومية مما قد يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان؟

المؤشرات

الأسئلة الاستطلاعية

هل تبنت الدولة إجراءات حماية تشريعية أو تعاقدية لحقوق الإنسان في عملية تزويد الخدمات المخصصة من قبل الحكومات المركزية والمحلية، مثلاً، بالنسبة لتقديم الخدمات المتعلقة بالصحة أو التعليم أو الرعاية أو الإسكان أو النظام الجزائي؟ هل تتضمن إجراءات الحماية هذه تقييماً تجريه الدولة للأثر المترتب على حقوق الإنسان بهدف معرفة النتائج المحتملة لعملية خصخصة مخطط لها لتزويد الخدمات العامة، قبل البدء بتزويد تلك الخدمات؟ هل توضح عقود المشتريات الحكومية توقع الدولة بأن تحترم مؤسسات الأعمال التجارية حقوق الإنسان في تزويدها للخدمات وأن تتقيد بمعايير حقوق الإنسان؟

تدابير الحماية التشريعية والتعاقدية

المبدأ التوجيهي 5

<p>ما هي الإجراءات التي تتخذها الدولة للتوعية بحقوق الإنسان وتعزيز احترام شركات الأعمال التي تتعاقد الدولة معها تجارياً؟</p>	<p>زيادة الوعي</p>
<p>ما نوع عمليات الفرز والانتقاء التي تتبعها الدولة لتعزيز احترام شركات الأعمال لحقوق الإنسان؟ هل تلتزم الدولة بعمليات انتقاء تعطي أفضلية للشركات التي تظهر احتراماً لحقوق الإنسان؟ هل تستبعد الدولة من عملية المنافسة على العطاء الشركات التي أظهرت مستوى ضعيفاً من احترام حقوق الإنسان (من قبيل ظروف العمل الرديئة والخطرة بالإضافة إلى استخدام القوة المفرطة أو المعاملة السيئة مع الأشخاص الذين يتلقون الرعاية)؟</p>	<p>الفرز والانتقاء</p>
<p>هل تُشرف وكالات الدولة بفعالية على أنشطة المؤسسات التي تقدم الخدمات نيابة عن الدولة؟ هل تشترط الدولة استخدام الآليات المناسبة والمستقلة لمراقبة أنشطة المزودين الخاصين ومساءلتها؟ هل تشترط الدولة القيام بإشراف محدد على الخدمات ذات المخاطرة العالية كتلك المتعلقة بالصحة والأمن؟</p>	<p>المراقبة والإشراف</p>
<p>هل الدولة طرف في وثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح؟ إذا كان الجواب بنعم، كيف تدمج الدولة التزاماتها في القانون الوطني؟ هل الدولة طرف في مدونة السلوك الدولية لشركات الحماية الخاصة؟ وإذا كان الجواب بنعم، كيف تدمج الدولة التزاماتها في القانون الوطني وعمليات المشتريات؟ هل الدولة طرف في المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان؟ وإذا كان الجواب بنعم، كيف تدمج الدولة التزاماتها في القانون الوطني بما في ذلك ما يتعلق بتأمين الأمن العام؟ وهل تطبق الدولة أية تدابير أخرى لضمان عدم حدوث أية أثار سلبية على حقوق الإنسان جراء تولى شركات خاصة تزويد الخدمات العامة؟</p>	<p>تدابير أخرى</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>
<p>عَلِّقْ على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>اذكر جميع السياسات والقوانين والأنظمة ذات الصلة والمعمول بها فعلاً، بالإضافة إلى تلك التي لا تزال قيد التطوير مع بيان حالة التنبؤ أو التنفيذ لكل منها.</p>

المبدأ التوجيهي 6

ينبغي للدول أن تعزز احترام حقوق الإنسان من جانب المؤسسات التجارية التي تجري معها معاملات تجارية.

شرح المبدأ التوجيهي 6

تجري الدول مجموعة مختلفة من المعاملات التجارية مع المؤسسات التجارية، ليس أقلها تلك التي تتم من خلال أنشطة مشترياتها. ويعطي ذلك للدول، منفردة أو مجتمعة، فرصاً لا تُعوّض لتعزيز وعي تلك المؤسسات التجارية بحقوق الإنسان واحترامها لها، بوسائل منها شروط العقود، مع العناية الواجبة بالالتزامات ذات الصلة التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الوطني والدولي.

1-6 المشتريات العامة

ما هي المتطلبات والحوافز المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والتي يمكن أن نجدها في الإجراءات التشريعية أو من حيث المشتريات العامة؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
التخطيط لاحتياجات المشتريات والمخاطر	هل قررت وكالات الدولة ما إذا كان يجب على المقاولين المتعاقدين معها التقيد بحقوق إنسان محددة أو حماية حقوق إنسان معرّفة من الضرر، باعتبار ذلك واحداً من التزامات العقد؟ وإذا كان الجواب بنعم، هل بذلت وكالات الدولة جهداً لتوسيع نطاق الحماية وتوضيح التعريفات فيما يتعلق بحقوق إنسان محددة بغية إزالة أي غموض عنها؟
إعطاء إشعار خلال استدراج العروض	هل توجه وكالات الدولة إشعاراً إلى المقاولين المحتملين إذا اتضح أن خطر انتهاك حقوق الإنسان كبير بما يقوض أسس التنافس العادل؟ وهل يؤدي مثل هذا الإشعار إلى تفعيل التزامات محددة كذلك المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات أو التزامات الامتثال؟

المبدأ التوجيهي 6

الفرز والانتقاء

بالإضافة إلى تقييم السعر والقدرة، هل تجري وكالات الدولة تقييماً لمعرفة ما إذا كان المقاول المحتمل يتحلى بروح المسؤولية، على أساس النزاهة وأخلاقيات العمل التجاري وعلى أساس الامتثال للقوانين المحلية التي تحمي سلامة وصحة العمال والمجتمعات المحلية؟ هل تلتزم وكالات الدولة بمشتريات عامة انتقائية أو موجهة، من قبيل الإحالة التفضيلية على جماعات تعاني من التمييز (كالأقليات الإثنية مثلاً) أو شركات تعمل على تحقيق أهداف محددة لحقوق الإنسان (كالمساواة بين الجنسين مثلاً)؟ هل تشترط وكالات الدولة على مقاوليها أن يشهدوا أنهم يعرفون مقاوليهم من الباطن، بما في ذلك مواقع إنتاج أو توريد محددة، وأن لديهم نظم إدارية تكفل امتثالهم؟ وهل تستبعد وكالات الدولة من المشتريات العامة الشركات التي لها عقود تجارية في بلدان مستوى المخاطرة فيها عالٍ أو لها سجل سيء في مجال حقوق الإنسان؟

مرحلة الإحالة

هل لدى وكالات الدولة معايير ومعايير فرعية، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان، تحدد بموجبها من هو العطاء الأفضل من الناحية الاقتصادية؟ وهل اتخذت وكالات الدولة أية خطوات لتوضيح الطريقة التي يمكن بها استخدام معايير وسياسات حقوق الإنسان بحيث تصبح جزءاً من معايير إحالة عقد معين؟ وهل تشترط وكالات الدولة على المقاولين الإفصاح عن معلومات حول سلاسل التوريد الخاصة بهم، بما في ذلك معلومات عن مقاولين محددين من الباطن وعناوين المصانع أو مواقع التوريد؟ وهل تستوثق وكالات الدولة من تأكيدات المقاول وتتطلب منه وضع خطط الامتثال خلال مرحلة الإحالة؟

شروط العقد

هل تتخذ الدولة أية خطوات لضمان أن متطلبات حقوق الإنسان –بصفتها شيئاً هاماً بالنسبة للسلع أو الخدمات المشتراة- تشكل جزءاً من شروط التعاقد الخاصة بحسن التنفيذ؟ وهل أدرجت وكالات الدولة التزامات الامتثال ضمن أحكام العقد؟ عندما تجد وكالة تابعة للدولة أن ثمة خطراً بالإضرار بحقوق الإنسان أو انتهاكها، هل تخول المسؤولين عن العقود بتضمين العقد التزاماً بالتقيد بالقوانين المحلية للبلد المُنتج أو المورد؟

المبدأ التوجيهي 6

<p>هل لدى وكالات الدولة أنظمة معلومات لتدقيق العقود ومراقبتها للتأكد من أن المقاول يفي بالتزاماته الخاصة بالأداء أو الامتثال وأنه لا يتسبب في أثر ضار على حقوق الإنسان؟ وهل تستجيب مثل هذه الأنظمة لشكاوى العمل؟ هل هذه الأنظمة مستقلة عن الدولة مع كونها خاضعة لمساءلتها؟</p>	<p>التدقيق والمراقبة</p>
<p>هل تخصص وكالات الدولة موظفين من أجل تنفيذ أحكام العقد وتزودهم بسياسات تفصيلية؟ هل تطبق وكالات الدولة إجراءات لتصويب ما يتم تحديده من آثار ضارة بحقوق الإنسان، من قبيل جبر الضرر المالي أو غيره من سبل الانتصاف إذا ما انتهك مقاول حقوق الإنسان؟ هل تميل الإجراءات إلى تغيير سلوك المقاول بهدف تحسين مستوى أدائه على صعيد حقوق الإنسان بدلاً من إنهاء العلاقة معه بكل بساطة؟ وهل تشتترط وكالات الدولة بذل العناية الواجبة بصفتها دافعاً عن معايير الامتثال وانتصافاً لانتهاكها؟</p>	<p>إنفاذ شروط العقد والإجراء التصحيح</p>
<p>هل تطبق وكالات الدولة أية تدابير أخرى تتعلق بتقيد المشتريات العامة بحماية حقوق الإنسان؟</p>	<p>تدابير أخرى</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>
<p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية..</p>	<p>اذكر جميع السياسات والقوانين والأنظمة ذات الصلة والمعمول بها فعلاً، بالإضافة إلى تلك التي لا تزال قيد التطوير مع بيان حالة التنبني أو التنفيذ لكل منها.</p>
<p>6-2 الأنشطة التجارية الأخرى هل اتخذت الدولة تدابير لتعميق وعي مؤسسات الأعمال الأخرى التي تنفذ الدولة معها أنشطة تجارية بحقوق الإنسان وتعزيز احترامها لها؟</p>	

المبدأ التوجيهي 6

الأسئلة الاستطلاعية	المؤشرات
هل تتخذ الدولة تدابير لتعزيز احترام حقوق الإنسان لدى شركات الأعمال الأخرى التي تقيم معها علاقات تجارية، من قبيل الشراكات التجارية للتنمية الاقتصادية والابتكار (كصناديق النمو أو الدعم الاستراتيجي للابتكار في قطاعات معينة كالطاقة الخضراء أو التقنيات الطبية، مثلاً)	الشراكات التجارية
الثغرات	حالة التنفيذ
علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.	اذكر جميع السياسات والقوانين والأنظمة ذات الصلة والمعمول بها فعلاً، بالإضافة إلى تلك التي لا تزال قيد التطوير مع بيان حالة التنبؤ أو التنفيذ لكل منها.

المبدأ التوجيهي 7

بما أن خطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتضاعف في المناطق المتأثرة بالنزاع، ينبغي للدول أن تساعد في كفالة ألا تشارك في هذه الانتهاكات المؤسسات التجارية العاملة في تلك السياقات، وذلك بوسائل منها:

(أ) المشاركة مع المؤسسات التجارية في مرحلة مبكرة قدر الإمكان لمساعدتها في تحديد ومنع وتخفيف ما تنطوي عليه أنشطتها وعلاقاتها التجارية من مخاطر متصلة بحقوق الإنسان؛

(ب) تقديم المساعدة الكافية إلى المؤسسات التجارية لتقييم ومعالجة مخاطر الانتهاكات المضاعفة، وإبلاء اهتمام خاص للعنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي على السواء؛

(ج) حرمان المؤسسات التي تشارك في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وترفض التعاون في معالجة الوضع من الحصول على الدعم والخدمات العامة؛

(د) كفالة فعالية سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذها الحالية في معالجة خطر مشاركة الأعمال التجارية في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

شرح المبدأ التوجيهي 7

تحدث بعض أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل الأعمال التجارية وسط التنزاع بشأن السيطرة على الإقليم أو الموارد أو الحكومة نفسها - حيث لا يمكن التوقع بأن يعمل نظام حقوق الإنسان كما هو متوخى. وتسعى الأعمال التجارية المسؤولة بشكل متزايد للحصول على الإرشادات من الدول بشأن طريقة تجنب الإسهام في الإضرار بحقوق الإنسان في هذه السياقات الصعبة. وهناك حاجة إلى نهج ابتكارية وعملية. وعلى الخصوص، من المهم الانتباه إلى خطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، الذي ينتشر بشكل خاص خلال أوقات النزاع.

ومن المهم أن تقوم جميع الدول بمعالجة المسائل في وقت مبكر قبل تدهور الأوضاع على أرض الواقع. وقد تكون الدولة "المضيفة"، في المناطق المتأثرة بالنزاع، غير قادرة على حماية حقوق الإنسان حماية كافية نظراً لانعدام سيطرة فعالة. لذلك، عندما يتعلق الأمر بشركات عبر وطنية، تقوم دول "موطنها الأصلي" بأدوار في مساعدة تلك الشركات والدول المضيفة على السواء لكفالة عدم مشاركة الأعمال التجارية في انتهاك حقوق الإنسان، بينما يمكن للدول المجاورة أن تقدم دعماً إضافياً هاماً.

ولتحقيق مزيد من اتساق السياسات ومساعدة المؤسسات التجارية بشكل كافٍ في هذه الحالات، ينبغي لدول الموطن الأصلي أن تعزز التعاون الوثيق فيما بين وكالاتها للمساعدة الإنمائية، ووزارات الخارجية والتجارة، ومؤسسات تمويل الصادرات في عواصمها وضمن سفاراتها، وكذلك بين هذه الوكالات والجهات الفاعلة للحكومات المضيفة؛ وأن تضع مؤشرات إنذار مبكر تنتبه الوكالات الحكومية والمؤسسات التجارية للمشاكل، وترتبط الآثار المناسبة بأي إخفاق من جانب المؤسسات التجارية في التعاون في هذه السياقات، بوسائل منها الحرمان من الدعم أو الخدمات العامة القائمة أو سحب هذا الدعم أو الخدمات، أو عندما يتعذر ذلك، الحرمان من تقديمها في المستقبل.

وينبغي للدول أن تنذر المؤسسات التجارية بالخطر المضاعف المترتب على المشاركة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع. وينبغي لها أن

المبدأ التوجيهي 7

تستعرض ما إذا كانت سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذها تعالج هذا الخطر المضاعف معالجة فعالة، بوسائل منها وضع أحكام لكي تُعنى الأعمال التجارية بحقوق الإنسان العناية الواجبة. وعندما تحدد الدول ثغرات، ينبغي لها أن تتخذ الخطوات المناسبة لسدها. وقد يشمل ذلك استكشاف المسؤولية المدنية أو الإدارية أو الجنائية للأعمال التجارية المقيمة أو العاملة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية التي ترتكب أو تشارك في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تنظر في نهج متعددة الأطراف لمنع هذه الأفعال والتصدي لها، وكذلك لدعم المبادرات الجماعية الفعالة.

وتُتخذ كل هذه التدابير بالإضافة إلى التزامات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح، وبموجب القانون الجنائي الدولي.

1-7 التوجيه

هل تلعب دولة الموطن الأصلي دوراً في مساعدة الشركات والدول المضيفة على السواء لضمان أن مؤسسات الأعمال التجارية غير متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاعات؟

المؤشرات

الأسئلة الاستطلاعية

هل تسعى الدولة إلى ضمان معرفتها بدور الشركات التي تقع مقراتها الرئيسية ضمن ولايتها القضائية في المناطق المتأثرة بالنزاع؟ هل تشترك دولة الموطن الأصلي مع الدولة المضيفة في التأكد من أن شركات الأعمال تحترم حقوق الإنسان؟

علاقة الدولة المضيفة

هل تزود الدولة الشركات العاملة في المناطق المتأثرة بالنزاع بالتوجيهات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المحددة التي ينبغي على الشركات أن تكون واعية لها وأن توليها اهتماماً خاصاً في عملية بذلها للعناية الواجبة (كقضايا العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي، والتمييز، والإسهام في النزاع عن طريق التمويل)؟

توجيه الشركات

المبدأ التوجيهي 7

حالة التنفيذ

الثغرات

علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

اذكر جميع السياسات والقوانين والأنظمة ذات الصلة والمعمول بها فعلاً، بالإضافة إلى تلك التي لا تزال قيد التطوير مع بيان حالة التنبؤ أو التنفيذ لكل منها.

2-7 الأطر والمبادرات الدولية

هل دعمت الدولة رسمياً أو نفذت أطراً ومبادرات دولية حول دور القطاع الخاص في المناطق المتأثرة بالنزاع؟

المؤشرات

الأسئلة الاستطلاعية

هل تشارك الدولة في مبادرات ذات صلة و/أو تعززها (مثلاً: كالمبادئ الطوعية أو مدونة السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة)؟

تعزير المبادرات

حالة التنفيذ

الثغرات

علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

اذكر جميع المبادرات ذات الصلة والدعم الرسمي لها من قبل الدولة.

3-7 التدابير الداعمة

هل تحقق الدولة في أنشطة الشركات في المناطق المتأثرة بالنزاع، وبالتالي تتصرف بناء على هذه التحقيقات ومن ثم تجبر الأضرار؟

المؤشرات

الأسئلة الاستطلاعية

المبدأ التوجيهي 7

<p>هل لدى الدولة إجراءات خاصة بالتحقيق في أنشطة الشركة في المناطق المتأثرة بالنزاع (مثلاً: من خلال تعيين بعثة تقدم تقريرها إلى البرلمان أو بالطلب من السفارة بالتحقيق في الدولة المضيفة وإبلاغ السلطات المعنية في دولة الموطن الأصلي)؟</p>	<p>إجراءات التحقيق</p>
<p>هل لدى الدولة إجراءات خاصة بمتابعة القضايا التي حددتها عملية التحقيق (مثلاً: بجرمان مؤسسات الأعمال المتورطة في انتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم أخرى أو سحب الدعم الحكومي أو الخدمات المقدمة لها)؟ هل طورت الدولة آليات خاصة بالمسؤولية الجنائية خارج حدود الإقليم؟ هل من الممكن أن تفرض الدولة عقوبات على أشخاص وكيانات عن طريق مصادرة المعدات وتجميد الأصول، مثلاً؟</p>	<p>إجراءات المتابعة والانتصاف</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>
<p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>اذكر المتطلبات التنظيمية وبيانات الإجراءات... إلخ.</p>
<p>4-7 الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هل تطبق الدولة إجراءات تتصدى لمخاطر تورط مؤسسات الأعمال الجارية في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؟</p>	
<p>الأسئلة الاستطلاعية</p>	<p>المؤشرات</p>
<p>هل تطبق الدولة إجراءات لتنبية مؤسسات الأعمال التجارية بتصاعد خطر تورطها في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع؟</p>	<p>إجراءات الإنذار المبكر</p>

المبدأ التوجيهي 7

<p>هل تبذل الدولة جهوداً بهدف تعزيز عرى التعاون الوثيق بين وكالات المساعدات الإنمائية التابعة لها، ووزارتي الخارجية والتجارة، ومؤسسات تمويل التصدير في عاصمتها وفي سفاراتها بالإضافة إلى التعاون بين هذه الوكالات والجهات الفاعلة في الدولة المضيفة؟</p>	<p>التعاون بين الوحدات</p>
<p>هل تطبق الدولة أحكام المسؤولية الجنائية أو المدنية على مؤسسات الأعمال التي تقيم أو تعمل في إقليمها و/أو ولايتها القضائية والتي ترتكب أو تشارك في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن ضمنها انتهاكات تقع خارج ولايتها القضائية الإقليمية، كما تجيزه المبادئ التوجيهية والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟</p>	<p>المسؤولية المدنية و/أو الجنائية</p>
<p>هل اضطلعت الدولة بأية نُهج متعددة الأطراف لمنع ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومواجهتها؟ هل تقبل الدولة بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية؟</p>	<p>النهج متعدد الأطراف</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>
<p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>اذكر جميع التدابير الإجرائية ذات الصلة التي اتخذتها الدولة.</p>
<p>9-7 دور وكالات ائتمانات التصدير ووكالات التأمين هل تحرص الدولة على التأكد من أن وكالات ائتمانات التصدير ووكالات التأمين لا تسهم ولا تستفيد مالياً من الآثار السلبية على حقوق الإنسان وانتهاكها؟</p>	
<p>المؤشرات</p>	<p>الأسئلة الاستطلاعية</p>

المبدأ التوجيهي 7

إجراءات خاصة

هل تطبق الدولة إجراءات خاصة لضمان أن وكالات انتمانات التصدير وشركات التأمين لا تسهم ولا تستفيد مالياً من الآثار السلبية على حقوق الإنسان وانتهاكها؟ وهل هناك أحكام وحوافز كي تأخذ الإجراءات المالية والاستثمارية لمثل هذه المؤسسات في الحسبان الآثار الواقعة على حقوق الإنسان؟

حالة التنفيذ

الثغرات

اذكر جميع إجراءات الدولة ذات الصلة.

علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

المبدأ التوجيهي 8

ينبغي للدول أن تكفل واعي الإدارات والوكالات وغيرها من المؤسسات الحكومية التي تحدد شكل الممارسات المتبعة في الأعمال التجارية بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان ومراعاتها لها عند وفائها بولاياتها المختلفة، بوسائل منها تزويدها بما يلزم من المعلومات والتدريب والدعم.

شرح المبدأ التوجيهي 8

المبدأ التوجيهي 8

ليس ثمة توتر حتمي بين التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان وما تضعه هذه الدول من قوانين وسياسات تحدد شكل الممارسات التجارية. غير أن على الدول في بعض الأحيان أن تتخذ قرارات موازنة صعبة للتوفيق بين مختلف الاحتياجات الاجتماعية. ولتحقيق التوازن المناسب، على الدول أن تتخذ نهجاً واسعاً لإدارة جدول أعمال المؤسسات التجارية وحقوق الإنسان، الهدف منه كفاءة اتساق السياسات الداخلية عمودياً وأفقياً.

ويستتبع الاتساق العمودي للسياسات امتلاك الدول للسياسات والقوانين والعمليات الضرورية لتنفيذ التزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعني الاتساق الأفقي للسياسات دعم وتجهيز الإدارات والوكالات التي تحدد شكل الممارسات التجارية، على الصعيدين الوطني ودون الوطني على السواء، بما فيها تلك المسؤولة عن قانون الشركات وتنظيم الأوراق المالية، والاستثمار، وائتمانات التصدير وتأمينه، والتجارة، والعمل، لكي تكون على علم بالتزامات الحكومات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعمل بطريقة متلائمة مع هذه الالتزامات.

1-8 تساوق السياسات

هل تُبذل جهود داخل الدولة لدعم معرفة الناس وفهمهم لحقوق الإنسان والأعمال التجارية وواجب الدولة؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
الالتزام الواضح	هل صاغت الدولة التزاماً خطياً حازماً للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهل تم شرح هذا الالتزام للدوائر الحكومية؟ كذلك، هل يساعد هذا الالتزام في توضيح دور مختلف هذه الدوائر (مثلاً، العمل، ومؤسسات الأعمال التجارية، والتنمية، والشؤون الخارجية، والمالية، والعدل)؟
الأدوار والمسؤوليات	هل وضعت الدولة توزيعاً واضحاً للمسؤوليات بما يساعد في تنسيق قضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بين مختلف الوكالات والدوائر الحكومية وبداخلها؟

المبدأ التوجيهي 8

<p>هل زودت الدولة الكيان أو المكتب المسؤول بالموارد المناسبة من حيث التمويل الاقتصادي والدعم السياسي كي يتسنى له العمل بفعالية على صعيد الإسهام في الوفاء بواجب الدولة في حماية حقوق الإنسان في مجالات المسؤولية الفردية ومجالات الخبرات؟</p>	<p>الموارد</p>
<p>هل أعدت الدولة المواد التوجيهية والتدريب بما يساهم في توضيح أدوار مختلف الدوائر على صعيد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك فيما يتعلق بدور الأعمال التجارية؟ وهل تشمل هذه التوجيهات على معلومات محددة حول حماية حقوق الإنسان والطريقة التي يرتبط بها ذلك مع الالتزامات الدولية والإقليمية (مثل: الالتزامات مع الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والالتزامات والتعهدات الإقليمية)؟ وهل تشمل التوجيهات على حماية حقوق الإنسان في مجال التجارة مع التركيز على دور الهيئات الإقليمية والمنظمات الدولية (منها مثلاً: منظمة التجارة الدولية، والمؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية وغيرها) والمؤسسات المالية الإقليمية (المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومجموعة المصرف الأوروبي للاستثمار وغيرها). كذلك، هل تشمل التوجيهات على معلومات عن أدوار ومسؤوليات جميع الوزارات والوكالات (مثل: المؤسسات التجارية، والعمل، والتنمية، والشؤون الخارجية، والزراعة، والبيئة والتغير المناخي، والقطاع المالي، والصحة، وسياسة مجتمع المعلومات، والمؤسسات والصناديق المالية الوطنية)؟</p>	<p>التوجيه والتدريب</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>
<p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>اذكر جميع السياسات والقوانين والأنظمة ذات الصلة والمعمول بها فعلاً، بالإضافة إلى تلك التي لا تزال قيد التطوير مع بيان حالة التنبؤ أو التنفيذ لكل منها.</p>

المبدأ التوجيهي 9

ينبغي للدول أن تحتفظ بحيز للسياسات الداخلية كافٍ للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان عند متابعة الأهداف السياسية المتصلة بالأعمال التجارية مع دول أو مؤسسات تجارية أخرى، مثلاً من خلال معاهدات أو عقود استثمارية.

شرح المبدأ التوجيهي 9

تنشئ الاتفاقات الاقتصادية التي تبرمها الدول، سواء مع دول أخرى أو مع مؤسسات تجارية، مثل معاهدات الاستثمار الثنائية، أو اتفاقات التجارة الحرة، أو عقود المشاريع الاستثمارية، فرصاً اقتصادية للدول. ولكن من شأنها أيضاً أن تؤثر في حيز السياسات الداخلية للحكومات. فمثلاً، يمكن لشروط اتفاقات الاستثمار الدولي أن تمنع الدول من تنفيذ تشريعات حقوق الإنسان الجديدة تنفيذاً كاملاً، أو أن تعرضها لخطر التحكيم الدولي الملزم إن فعلت ذلك. لذلك ينبغي للدول أن تكفل احتفاظها بما يكفي من القدرة السياسية والتنظيمية لحماية حقوق الإنسان بموجب شروط هذه الاتفاقات، مع توفير الحماية الضرورية للمستثمرين.

9-1 اتفاقيات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف والتحكيم في النزاعات

هل تطبق الدولة، في الوزارات والوكالات ذات الصلة، سياسات وتوجيهات وعمليات مراقبة وإعداد تقارير فيما يتعلق بإبرام اتفاقيات استثمارية ثنائية ومتعددة الأطراف وما يتعلق بالتحكيم في النزاعات؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
أحكام حقوق الإنسان في اتفاقيات الاستثمار الدولية واتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف	هل عملت الدولة على التشجيع على إدراج أحكام محددة خاصة بحقوق الإنسان في اتفاقيات الاستثمار الدولية واتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف؟
إدراج قضايا اجتماعية في اتفاقيات الاستثمار الدولية واتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف	هل عملت الدولة على التشجيع على إدراج قضايا اجتماعية، كالبينة أو حقوق العمال أو الحقوق الاجتماعية، في اتفاقيات الاستثمار الدولية واتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف؟
أحكام التثبيت	هل تطبق الدولة إجراءات تضمن ألا تحد أحكام التثبيت من قدرة الحكومة المضيفة على الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان؟

المبدأ التوجيهي 9

الثغرات	حالة التنفيذ
عَلِّقْ على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.	اذكر جميع السياسات والقوانين والأنظمة ذات الصلة والمعمول بها فعلاً، بالإضافة إلى تلك التي لا تزال قيد التطوير مع بيان حالة التبنّي أو التنفيذ لكل منها.
2-9 الاتفاقيات الحكومية	
هل تطبق الدولة، في الوزارات والوكالات ذات الصلة، سياساتٍ وتوجيهات فيما يتعلق بإبرام الاتفاقيات الحكومية؟	
المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
حقوق الإنسان في الاتفاقيات الحكومية	هل تتخذ الدولة إجراءات للتأكد من أن الأخذ باعتبارات حقوق الإنسان في الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والشركات؟ وهل تتوافق مثل هذه الاتفاقيات مع مبادئ الأمم المتحدة للتعاقد المسؤول؟ ⁵⁸
دور دولة الموطن الأصلي	كيف تضمن دولة الموطن الأصلي أن الشركات المقيمة ضمن نطاق ولايتها القضائية تحترم مبادئ التعاقد المسؤول عندما تُبرم تلك الشركات عقوداً مع الدول المضيفة؟
الثغرات	حالة التنفيذ
عَلِّقْ على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.	اذكر جميع الجهود المبذولة لتعزيز احترام مؤسسات الأعمال التجارية لمبادئ التعاقدات المسؤولة.

المبدأ التوجيهي 10

ينبغي للدول، عندما تتصرف بوصفها أعضاء في مؤسسات متعددة الأطراف تعالج مسائل متصلة بالأعمال التجارية، القيام بما يلي:

- (أ) السعي إلى كفالة ألا تقيد تلك المؤسسات قدرة دولها الأعضاء على الوفاء بواجبها في الحماية وألا تعيق احترام المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان؛
- (ب) تشجيع تلك المؤسسات، في حدود ولايات وقدرات كل منها، على تعزيز احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، مساعدة الدول على الوفاء بواجبها في الحماية من انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، بوسائل منها المساعدة التقنية، وبناء القدرات، وإذكاء الوعي؛
- (ج) الاستفادة من هذه المبادئ التوجيهية لتعزيز الفهم المشترك والنهوض بالتعاون الدولي في إدارة الأعمال التجارية وتحديات حقوق الإنسان.

شرح المبدأ التوجيهي 10

المبدأ التوجيهي 10

ثمة حاجة أيضاً إلى مزيد من الاتساق في السياسات على الصعيد الدولي، حتى في الحالات التي تشارك فيها الدول في المؤسسات متعددة الأطراف التي تعالج المسائل المتصلة بالأعمال التجارية، مثل المؤسسات التجارية الدولية والمؤسسات المالية. وتحفظ الدول بالتزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما تشارك في هذه المؤسسات. ويمكن لبناء القدرات وإذكاء الوعي من خلال هذه المؤسسات أن يؤدي دوراً حاسماً في مساعدة جميع الدول على الوفاء بواجبها في الحماية، بوسائل منها التمكين من تبادل المعلومات بشأن التحديات وأفضل الممارسات، ومن ثم تعزيز نهج أكثر اتساقاً.

ومن شأن العمل الجماعي من خلال المؤسسات متعددة الأطراف أن يساعد الدول على تحقيق التكافؤ فيما يتعلق باحترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، ولكن ينبغي أن يكون ذلك برفع أداء المتلكنين. ويمكن أيضاً للتعاون بين الدول، والمؤسسات متعددة الأطراف، وغيرها من أصحاب المصلحة أن يؤدي دوراً هاماً.

وتوفر هذه المبادئ التوجيهية نقطة مرجعية مشتركة في هذا الصدد، ويمكن أن تكون أساساً مفيداً لبناء أثر إيجابي تراكمي يراعي الأدوار والمسؤوليات المختلفة التي يضطلع بها جميع أصحاب المصلحة.

1-10 العضوية في المؤسسات متعددة الأطراف

كيف تسعى الدولة إلى ضمان أن المؤسسات التي هي عضو فيها لا تحد من أدائها واجبها في الحماية ولا تعيق مسؤولية مؤسسات الأعمال التجارية في الاحترام؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
الإجراءات الداخلية والالتزام	هل وضعت الدولة إجراءات وتدابير لدعم أطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان -بما في ذلك المبادئ التوجيهية- في المواقف التي تتخذها على المستويين الدولي والإقليمي (مثلاً: جبال تدقيق الخلو من انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيق المواقف التفاوضية، بالإضافة إلى تدريب مسؤولي التجارة والتنمية في مجال أطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان)؟.

المبدأ التوجيهي 10

<p>هل تعزز الدولة واجبها في حماية حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات في احترامها في المؤسسات متعددة الأطراف - بما فيها المؤسسات التجارية والمالية الدولية- ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية، ومنظمات الأعمال التجارية والجمعيات العمالية؟ وهل اتخذت الدولة أية خطوات لتعميق الوعي بالمبادئ التوجيهية وجدول أعمال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان العام؟</p>		<p>الأنشطة التعزيزية</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>	
<p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح وارده من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>اذكر جميع الإجراءات والالتزامات والأنشطة ذات الصلة والمعمول بها فعلاً، بالإضافة إلى تلك التي لا تزال قيد التطوير مع بيان حالة التنفيذ لكل منها.</p>	

الركن الثالث

المبدأ التوجيهي 25

<p>يجب على الدول، كجزء من واجبها المتمثل في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات التجارية، أن تتخذ الخطوات الملزمة لضمان وصول المتضررين إلى سبل الانتصاف، من خلال الوسائل القضائية والإدارية والتشريعية وغيرها من الوسائل المناسبة، عندما تحدث هذه الانتهاكات داخل أراضيها و/أو ولايتها القضائية.</p>
<p>شرح المبدأ التوجيهي 25</p>

المبدأ التوجيهي 25

قد يصبح واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان ضعيفاً أو حتى من دون معنى ما لم تتخذ الدول الخطوات المناسبة لتحقيق في انتهاكات المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، والمعاقبة عليها، وجبر الضرر الناجم عنها عند وقوعها.

وثمة جوانب إجرائية وموضوعية للوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. وقد تتخذ سبل الانتصاف التي تتيحها آليات التظلم الوارد ذكرها في هذا الجزء مجموعة من الأشكال الموضوعية التي تهدف، بصفة عامة، إلى مواجهة أي إضرار بحقوق الإنسان أو التعويض عنه. وقد تشمل سبل الانتصاف أشكال الاعتذار، وإعادة الحق إلى نصابه، وإعادة التأهيل، والتعويض المالي أو غير مالي والعقوبات (الجنائية أو الإدارية، مثل الغرامات)، فضلاً عن منع الضرر من خلال الأوامر الزجرية أو ضمانات عدم التكرار، على سبيل المثال. وينبغي أن تكون إجراءات توفير سبل الانتصاف محايدة، وبعيدة عن الفساد وعن أي محاولات سياسية أو غير سياسية للتأثير على النتيجة.

ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تُفهم المظلمة هنا على أنها إحساس بالظلم يفضي إلى شعور فرد أو جماعة بالأحقية في الانتصاف، وقد يستند هذا إلى القانون، أو إلى وعود صريحة أو ضمنية، أو ممارسة عرفية، أو مفاهيم عامة بخصوص العدالة عند المجتمعات المحلية المظلومة. ويستخدم مصطلح آلية تظلم للإشارة إلى أي عملية روتينية قائمة على مستوى الدولة أو غير قائمة على مستوى الدولة، قضائية كانت أو غير قضائية، يمكن من خلالها رفع شكاوى بشأن انتهاكات المؤسسات لحقوق الإنسان والتماس سبل الانتصاف.

ويمكن أن تدار آليات التظلم القائمة على مستوى الدولة من جانب فرع أو وكالة للدولة، أو من جانب هيئة مستقلة، على أساس قانوني أو دستوري. ويمكن لهذه الآليات أن تكون قضائية أو غير قضائية. وفي بعض الآليات، يشارك المتضررون على نحو مباشر في التماس سبل الانتصاف؛ وفي حالات أخرى، يلتبس وسيط سبل الانتصاف نيابة عنهم. وتشمل الأمثلة على ذلك المحاكم (الدعاوى الجنائية والمدنية على السواء)، ومحاكم العمل، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومراكز الاتصال الوطنية في إطار التوجيهات الإرشادية للمؤسسات متعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والعديد من مكاتب أمناء المظالم، ومكاتب الشكاوى التي تديرها الحكومة.

كما يتطلب ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات المؤسسات لحقوق الإنسان أن تيسر الدول جهود التوعية العامة وفهم هذه الآليات وكيفية الوصول إليها، وتيسر أي دعم (بالمال أو الخبراء) للقيام بذلك.

وينبغي أن تشكل آليات التظلم القضائية وغير القضائية القائمة على مستوى الدولة الأساس لنظام انتصاف أوسع. وداخل هذا النظام، يمكن لآليات التظلم على المستوى التنفيذي أن توفر اللجوء إليها وحل القضية في مرحلة مبكرة. ويمكن استكمال أو تعزيز الآليات التنفيذية القائمة على مستوى الدولة بالوظيفة الانتصافية للمبادرات التعاونية فضلاً عن الوظائف الانتصافية للآليات الدورية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتوفر المبادئ التوجيهية 26 إلى 31 المزيد من التوجيهات فيما يتعلق بهذه الآليات.

25-1 الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية

كيف تطبق الدولة إجراءات تكفل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟

المؤشرات

الأسئلة الاستطلاعية

المبدأ التوجيهي 25

<p>هل تطبق الدولة آليات تتضمن نتائج كالمسؤولية المدنية والعقوبات الجنائية والعقوبات الإدارية -كالغرامات وتحديد الحصول على التمويل الحكومي- عن انتهاكات حقوق الإنسان؟</p>	<p>العقوبات</p>
<p>هل تطبق الدولة آليات تتضمن التعويض، كالغرامات أو استعادة سبل الرزق، حيال انتهاكات حقوق الإنسان؟</p>	<p>التعويض المالي والتعويض غير المالي</p>
<p>هل تطبق الدولة آليات تتضمن عمليات لمنع الضرر، كالأوامر الزجرية أو ضمانات بعدم التكرار، حيال انتهاكات حقوق الإنسان؟</p>	<p>منع الضرر</p>
<p>هل تطبق الدولة آليات تتضمن الاعتذار عن انتهاكات حقوق الإنسان؟</p>	<p>الاعتذار</p>
<p>هل تطبق الدولة آليات قضائية وغير قضائية وجنائية ومدنية تُرفع إليها التظلمات للنظر فيها؟ هل حددت الدولة العقوبات (المالية والقانونية والعملية والثبوتية) التي تحول دون الوصول إلى هذه الآليات، وأزالتها؟ وهل تتصدى مثل هذه الآليات للأضرار الواقعة خارج نطاق حدود الدولة، كما تجيزه المبادئ التوجيهية والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟</p>	<p>آليات على مستوى الدولة</p>
<p>هل دعمت الدولة آليات غير قائمة على مستوى الدولة؟</p>	<p>آليات غير قائمة على مستوى الدولة</p>
<p>هل تطبق الدولة أية إجراءات أخرى لضمان الانتصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية.</p>	<p>إجراءات أخرى</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>

المبدأ التوجيهي 25

علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

اذكر جميع السياسات والقوانين والأنظمة ذات الصلة والمعمول بها فعلاً، بالإضافة إلى تلك التي لا تزال قيد التطوير مع بيان حالة التنفيذ لكل منها.

2-25 الأدوار والمسؤوليات داخل الدول

هل حددت الدولة بوضوح السلطات الأدوار والمسؤوليات داخل الدولة بشأن الوصول إلى الانتصاف بفعالية؟

المؤشرات

الأسئلة الاستطلاعية

هل عرّفت الدولة السلطات المختصة المكلفة بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟ إذا كان الجواب بنعم، فهل تتسلح هذه السلطات بالمعرفة اللازمة لإحالة الانتهاكات إلى آلية لانتصاف المناسبة

السلطات المختصة

الثغرات

حالة التنفيذ

علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

اذكر جميع السلطات المعنية التي أنيطت بها مهمة النظر في مختلف أنواع الانتهاكات، كانتهاكات حقوق العمال والآثار الواقعة على المجتمعات المحلية مثلاً.

25-3 تبادل المعلومات العامة وإمكانية الوصول إليها

هل وضعت الدولة إجراءات يمكن من خلالها إعلام الناس عن آليات التظلم المتاحة، والتظلمات التي تم تلقيها، والعمليات ذات الصلة؟

المؤشرات

الأسئلة الاستطلاعية

المبدأ التوجيهي 25

الإعلام بشأن الآليات

هل تبذل الدولة جهوداً للتوعية العامة لفهم آليات الانتصاف، بما في ذلك كيفية وسهولة الوصول إليها؟ وهل تبلغ الدولة عن نتائج التظلمات وإجراءات المتابعة عندما يتم تحديد قضايا نظامية؟

إمكانية الوصول

هل تكفل الدولة إتاحة الآليات لكل أصحاب المصلحة المتضررين (بما في ذلك النساء وذوي الإعاقات والأطفال والسكان الأصليين، على سبيل المثال). ينطوي ذلك على تقديم الخدمات كالمساعدة القانونية والمشورة القانونية فضلاً عن دعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أو نقابات العمال التي تعمل على ضمان إمكانية الوصول إلى آليات التظلم.

حالة التنفيذ

الثغرات

اذكر جميع السياسات والأنظمة والإجراءات ذات الصلة والتي تعزز التوعية العامة بالآليات الانتصاف وإمكانية الوصول إليها.

علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.

المبدأ التوجيهي 26

ينبغي أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة لضمان فعالية الآليات القضائية المحلية عند تناول انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في سبل الحد من الحواجز القانونية والعملية وغيرها من الحواجز ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الوصول إلى سبل الانتصاف.

شرح المبدأ التوجيهي 26

المبدأ التوجيهي 26

تشكل الآليات القضائية الفعالة الأساس في ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف. وتتوقف قدرتها على التصدي لانتهاكات المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان على حيادها ونزاهتها وقدرتها على إتاحة المحاكمة حسب الأصول.

وينبغي أن تحرص الدول على عدم وضع حواجز تحول دون تقديم الدعاوى المشروعة إلى المحاكم في الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى القضاء جزءاً أساسياً من الوصول إلى سبل الانتصاف أو الحالات التي تكون فيها سبل الانتصاف البديلة والفعالة غير متوفرة. وينبغي أن تضمن أيضاً عدم إعاقة توفير العدالة بفساد العملية القضائية، وتضمن استقلالية المحاكم بعيداً عن الضغوط الاقتصادية أو السياسية التي يمارسها موظفو الدولة الآخرون والجهات الفاعلة في قطاع الأعمال، وعدم إعاقة الأنشطة المشروعة والسلمية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد تبرز عقبات قانونية يمكن أن تحول دون تناول قضايا مشروعة تطوي على انتهاك مؤسسات لحقوق الإنسان، في الحالات التالية على سبيل المثال:

- عندما تؤدي الطريقة التي تسند بها المسؤولية القانونية فيما بين أعضاء مجموعة شركات في إطار القوانين الجنائية والمدنية المحلية إلى تيسير تجنب المساءلة على نحو ملائم؛
- عندما يُحرم المدعون من تطبيق أحكام العدالة في دولة مضيضة ولا يستطيعون الوصول إلى محاكم أوطانهم الأصلية بغض النظر عن الأسس الموضوعية للدعوى؛
- عندما تُستثنى بعض الفئات، مثل السكان الأصليين والمهاجرين، من نفس المستوى من الحماية القانونية لحقوق الإنسان التي تُطبق على باقي السكان.

وقد تبرز عقبات عملية وإجرائية أمام الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية في الحالات التالية على سبيل المثال:

- عندما تتجاوز تكاليف تقديم الشكاوى ما يشكل رادعاً مناسباً يحول دون رفع دعاوى تفتقر إلى أسس وجيهة و/أو عندما لا يكون بالإمكان تخفيض هذه التكاليف إلى مستويات معقولة من خلال الدعم الحكومي، والآليات القائمة على السوق، (مثل تأمين التقاضي وهياكل الرسوم القانونية)، أو غيرها من الوسائل؛
- عندما يواجه المدعون صعوبة في الحصول على تمثيل قانوني، بسبب نقص الموارد أو غيرها من الحوافز التي تشجع المحامين على تقديم المشورة إلى المدعين في هذا المجال؛
- عندما توجد خيارات غير ملائمة لتجميع الدعاوى أو الدعاوى التمثيلية (مثل الدعاوى الجماعية وغيرها من الدعاوى المشتركة)، ويحول ذلك دون إيجاد سبل انتصاف فعالة لأصحاب المطالبات الفردية؛
- عندما يفتقر المدعون العامون للدولة إلى ما يكفي من الموارد والخبرة والدعم للوفاء بالتزامات الدولة للتحقيق في تورط الأفراد والشركات في جرائم تتعلق بحقوق الإنسان.

وينتج العديد من هذه الحواجز عن الاختلالات المتكررة بين أطراف الشكاوى المتعلقة بانتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، كالتفاوت في الموارد المالية، وفي الحصول على المعلومات والخبرات. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يواجه الأفراد المنتمون إلى جماعات أو فئات سكانية شديدة التعرض لخطر الضعف والتهميش عوائق ثقافية واجتماعية

المبدأ التوجيهي 26

ومادية ومالية إضافية تعترض سبيل وصولهم إلى آليات الانتصاف هذه واستخدامها والاستفادة منها، إما بسبب تمييز فعلي أو بسبب نتائج غير متعمدة ناجمة عن طريقة تصميم آليات الانتصاف وعملها. وينبغي أن يولي اهتمام خاص لحقوق هذه الجماعات والفئات السكانية واحتياجاتها المحددة في كل مرحلة من مراحل عملية الانتصاف: الوصول إلى سبل الانتصاف، وإجراءات الانتصاف ونتائجه.

1-26 الآليات القضائية

هل تطبق الدولة آليات قضائية تتمتع بأهلية البت في انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية الواقعة ضمن النطاق الوطني للولاية القضائية للدولة؟ إذا كان الجواب بنعم، هل تتوافق هذه الآليات مع معايير الحيادية والنزاهة والقدرة على إجراء محاكمات حسب الأصول؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
المحاكم الوطنية والإقليمية	هل تمتلك المحاكم الوطنية والإقليمية المقدرة على النظر في انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية التي تحدث خارج النطاق الإقليمي لولايتها القضائية، كما تجيزه المبادئ التوجيهية وقوانين حقوق الإنسان الدولية؟ وإذا كان الجواب بنعم، هل يتم ذلك بطريقة تتسم بالحيادية والنزاهة والقدرة على إجراء محاكمات حسب الأصول؟
محاكم العمل	هل تمتلك محاكم شؤون العمل والعمال الوطنية المقدرة على النظر في انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟ وإذا كان الجواب بنعم، هل يتم ذلك بطريقة تتسم بالحيادية والنزاهة والقدرة على إجراء محاكمات حسب الأصول؟

المبدأ التوجيهي 26

<p>هل تمتلك آليات قضائية أخرى المقدره على النظر في انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟ وإذا كان الجواب بنعم، هل يتم ذلك بطريقة تتسم بالحيادية والنزاهة والقدرة على إجراء محاكمات حسب الأصول؟</p>	<p>آليات أخرى</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>
<p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاركية.</p>	<p>اذكر جميع الآليات القضائية ذات الصلة وبيّن إن كانت قادرة على النظر في انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية بطريقة تتسم بالحيادية والنزاهة والقدرة على إجراء محاكمات حسب الأصول.</p>
<p>2-26 العقبات التي تحول دون الانتصاف القضائي هل اتخذت الدولة إجراءات تكفل عدم وجود حواجز تحول دون الوصول إلى الانتصاف القضائي فيما يتعلق بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟</p>	
<p>المؤشرات</p>	<p>الأسئلة الاستطلاعية</p>
<p>هل اتخذت الدولة إجراءات لضمان عدم بروز أية عقبات قانونية تحول دون تقديم الدعاوى المشروعة إلى المحاكم؟ ويشمل ذلك: (1) التأكيد على إمكانية أن تخضع الشركات للمسائلة القانونية بموجب القوانين المدنية المحلية، بمعنى أن المسؤولية القانونية قائمة حسب القانون، (2) التأكيد على أن كافة أبناء المجتمع، بمن فيهم السكان الأصليين والمهاجرون والنساء والأطفال، الحق في رفع شكاويهم ومنحهم نفس الحماية القانونية أسوة بباقي السكان، (3) التأكيد على جواز نظر هذه المحاكم في الأضرار الواقعة خارج نطاق حدود الدولة، كما كفلته المبادئ التوجيهية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، (4) التأكيد على أنه لن يتمخض عن مسائل من قبيل تعارض القوانين، وقانون التقادم، ومسؤولية الشركة الأم، ومعايير المسؤولية القانونية، عقبات تقف في طريق وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية إلى المحاكم.</p>	<p>العقبات القانونية</p>

المبدأ التوجيهي 26

<p>هل اتخذت الدولة إجراءات لضمان عدم بروز أية عقبات عملية أو إجرائية تحول دون تقديم الدعاوى المشروعة إلى المحاكم؟ ويشمل ذلك: (1) ضمان الدعم المالي، (2) تقديم التمثيل أو التوجيه القانوني، (3) إتاحة الفرصة لإقامة الدعاوى الجماعية والدعاوى متعددة الأطراف، (4) السماح باسترداد أتعاب المحامي، (5) منع الإجراءات الانتقامية بحق المشتكين، (6) إصلاح عملية الوصول إلى الأدلة، (7) توفير التدريب للقضاء والمدعين العامين.</p>	<p>العقبات العملية والإجرائية</p>
<p>هل اتخذت الدولة إجراءات لضمان عدم بروز أية عقبات اجتماعية تحول دون تقديم الدعاوى المشروعة إلى المحاكم؟ ويشمل ذلك: (1) إزالة أوجه الاختلال بين الأطراف، (2) التوعية الموجهة بين الجماعات الهشة (كالنساء والسكان الأصليين والأطفال)، (3) توفر إجراءات مراعية للأطفال لخدمة الأطفال وممثلهم، (4) المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة، (5) العمل على محاربة الفساد، (6) حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.</p>	<p>العقبات الاجتماعية</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>
<p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاركية.</p>	<p>اذكر جميع الإجراءات التي اتخذت لإزالة العقبات التي تحول دون الوصول إلى الانتصاف القضائي.</p>
<p>2-26 الانتصاف للانتهاكات التي تقع في الدول المضيفة هل تطبق الدولة إجراءات لمعالجة مسألة وصول الضحايا إلى الانتصاف القضائي للانتهاكات ترتكبها شركات مقيمة في الدول المضيفة؟</p>	
<p>المؤشرات</p>	<p>الأسئلة الاستطلاعية</p>

المبدأ التوجيهي 26

هل تطبيق الدولة إجراءات لتعزيز الوصول للانتصاف بالنسبة المشتكين (بما في ذلك الجماعات الهشة كالسكان الأصليين والنساء والأطفال) ممن حُرِّموا العدالة في الدول المضيفة، بتمكينهم من الوصول إلى المحاكم في دولة الموطن الأصلي.	الانتصاف نافذ المفعول خارج نطاق الإقليم
هل تسمح الدولة لمحكمة تنظر في طلب رفض الدعوى بأن تأخذ في الاعتبار العوامل المضادة لرد الدعوى بالإضافة إلى تلك المؤيدة لرد الدعوى.	حق المحكمة في رفض نظر الدعوى
الثغرات	حالة التنفيذ
عَلِّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.	اذكر المعلومات المتعلقة بالآليات المعمول بها لتعزيز إمكانية الوصول للانتصاف بالنسبة للمشتكين بخصوص انتهاكات تقع في الدولة المضيفة.

المبدأ التوجيهي 27

ينبغي أن تقدم الدول آليات تظلم غير قضائية تكون فعالة ومناسبة، إلى جانب الآليات القضائية، كجزء من نظام انتصاف شامل قائم على مستوى الدولة فيما يتعلق بانتهاك مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان.
شرح المبدأ التوجيهي 27

المبدأ التوجيهي 27

تقوم الآليات الإدارية والتشريعية وغيرها من الآليات غير القضائية بدور أساسي في استكمال وتعزيز الآليات القضائية. وحتى عندما تكون النظم القضائية فعالة وتتوفر لها موارد جيدة، فإنها لا تستطيع تحمل عبء التصدي لجميع الانتهاكات المزعومة؛ كما أن سبل الانتصاف القضائية ليست مطلوبة دائماً؛ ولا هي بالنهج المفضل دائماً لجميع المطالبين.

ويمكن، عند الاقتضاء، سد الفجوات في توفير سبل الانتصاف المتعلقة بانتهاك المؤسسات لحقوق الإنسان، من خلال توسيع نطاق ولايات الآليات غير القضائية القائمة و/أو إضافة آليات جديدة. ويمكن لهذه الآليات أن تكون قائمة على الوساطة، أو الفصل أو أن تتبع عمليات أخرى مناسبة ثقافياً ومتماشية مع الحقوق - أو أن تنطوي على مزيج من كل ذلك - بحسب القضايا المعنية، وأي مصلحة عامة ذات صلة، والاحتياجات المحتملة للأطراف. وينبغي أن تكون الآليات، لضمان فعاليتها، مستوفية للمعايير المنصوص عليها في المبدأ 31.

وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور هام للغاية في هذا الصدد.

وكما هو الحال بالنسبة للآليات القضائية، ينبغي أن تنظر الدول في سبل معالجة أي اختلالات بين أطراف المطالبات المتعلقة بانتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان وإزالة أي حواجز إضافية تعيق وصول الأفراد المنتمين إلى جماعات أو فئات سكانية شديدة التعرض لخطر الضعف والتهميش إلى سبل الانتصاف.

1-27 أنواع الآليات غير القضائية

هل توفر الدولة آليات تظلم غير قضائية فعالة ومناسبة؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
آليات قائمة على الوساطة	هل توفر الدولة إمكانية وصول المشتكين إلى الآليات غير القضائية القائمة على الوساطة كمراكز الاتصال الوطنية بموجب المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؟ وهل يمكن اللجوء إلى هذه الآليات للانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟ وهل تفي هذه الآليات بمعايير الفعالية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 31.
آليات الفصل	هل توفر الدولة إمكانية وصول المشتكين إلى آليات الفصل كمكاتب الشكاوى التي تديرها الحكومة؟ وهل يمكن اللجوء إلى هذه الآليات للانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟ وهل تفي هذه الآليات بمعايير الفعالية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 31.

المبدأ التوجيهي 27

<p>هل توفر الدولة إمكانية وصول المشتكين إلى أشكال أخرى من الآليات غير القضائية؟ وهل يمكن اللجوء إلى هذه الآليات للانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟ وهل تفي هذه الآليات بمعايير الفعالية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 31.</p>	<p>الآليات الأخرى</p>
<p>الثغرات</p> <p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>حالة التنفيذ</p> <p>اذكر الآليات المعمول بها والولاية الممنوحة لكل آلية منها في مجال التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومستوى تنفيذها.</p>
<p>27-2 دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان</p> <p>هل زودت الدولة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باختصاص محدد يؤهلها للقيام بدور آلية غير قضائية لتولي البت في التظلمات؟</p>	
<p>المؤشرات</p>	<p>الأسئلة الاستطلاعية</p>
<p>هل منحت الدولة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الولاية التي تخولها استقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاك الشركات لحقوق الإنسان ومعالجتها؟</p>	<p>دور معالجة الشكاوى</p>
<p>هل منحت الدولة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الولاية التي تخولها لعب دور داعم للمشتكين، كالقيام بالتوسط أو المصالحة أو الدعم بالخبرة أو المساعدة القانونية؟</p>	<p>الدور الداعم</p>
<p>هل منحت الدولة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الولاية التي تخولها التوعية بمسألة الانتصاف عن انتهاك الشركات لحقوق الإنسان وجبر أضرارها؟</p>	<p>زيادة الوعي</p>

المبدأ التوجيهي 27

<p>هل منحت الدولة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الولاية التي تخولها إعطاء التدريب لأصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن إمكانية سعيهم للانتصاف عن انتهاك الشركات لحقوق الإنسان ومعالجتها؟</p>	<p>التدريب</p>
<p>هل منحت الدولة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الولاية التي تخولها تقديم المشورة في اختيار سبيل الانتصاف المناسب؟</p>	<p>تقديم المشورة</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>
<p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>اذكر جميع الصلاحيات التي تمنحها الدولة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.</p>
<p>27-3 العقبات التي تعترض سبيل الانتصاف غير القضائية</p> <p>هل اتخذت الدولة إجراءات تكفل عدم وجود عقبات تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف غير القضائية فيما يتعلق بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟</p>	
<p>الأسئلة الاستطلاعية</p>	<p>المؤشرات</p>
<p>هل اتخذت الدولة إجراءات لضمان إزالة أية عقبات عملية أو إجرائية تحول دون سماع الدعاوى المشروعة أمام آليات غير قضائية؟ وتشتمل الإجراءات الكفيلة بإزالة العقبات الإجرائية على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الدعم المالي؛ • تقديم التوجيهات؛ • التأكد من توفير معلومات الآلية باللغة المفهومة لدى المشتكين المحتملين؛ • ضمان إمكانية الوصول إلى الآلية برغم المسائل والمصاعب الجغرافية (كبعد المسافة مثلاً). 	<p>العقبات العملية والإجرائية</p>

المبدأ التوجيهي 27

هل اتخذت الدولة إجراءات لضمان إزالة أية عقبات أخرى تحول دون سماع الدعاوى المشروعة أمام آليات غير قضائية؟ وتشتمل الإجراءات الكفيلة بإزالة مثل هذه العقبات الأخرى على:

- 1- إزالة جوانب الاختلال بين الأطراف؛
- 2- التوعية الموجهة للجماعات الهشة (من قبيل النساء والسكان الأصليين والأطفال)؛
- 3- تقديم النصح أو المساعدة من خبراء؛
- 4- بذل الجهود لمحاربة الفساد؛
- 5- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

عقبات أخرى

الثغرات	حالة التنفيذ
عَلِّقْ على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.	اذكر جميع الإجراءات المتخذة للحد من العقبات التي تعيق الوصول إلى الانتصاف غير القضائي.

المبدأ التوجيهي 28

ينبغي أن تنظر الدول في سبل تيسير الوصول إلى آليات تظلم فعالة غير قائمة على مستوى الدولة تعالج أشكال الضرر الذي تلحقه المؤسسات التجارية بحقوق الإنسان.

شرح المبدأ التوجيهي 28

المبدأ التوجيهي 28

تشمل إحدى فئات آليات التظلم غير القائمة على مستوى الدولة الآليات التي تديرها المؤسسة التجارية لوحدها أو بالاشتراك مع أصحاب المصلحة، أو تديرها رابطة صناعية أو مجموعة أصحاب مصلحة متعددين. وهذه الآليات غير قضائية لكنها قد تستخدم عمليات تنطوي على الفصل أو الحوار أو غير ذلك من العمليات المناسبة ثقافياً والمتماشية مع الحقوق. وقد تكون لهذه الآليات مزايا معينة مثل سرعة الوصول إليها وسرعة معالجتها للمطالبات، وانخفاض تكاليفها و/أو امتدادها خارج حدود الدول. وتشمل فئة أخرى هيئات إقليمية ودولية لحقوق الإنسان. وقد تناولت هذه الهيئات في معظم الأحيان ادعاءات انتهاك الدول لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان. بيد أن بعض هذه الهيئات أيضاً تخلف الدولة عن القيام بواجبها المتمثل في منع المؤسسات التجارية من انتهاك حقوق الإنسان. ويمكن للدول أن تقوم بدور مساعد في زيادة الوعي بهذه الخيارات أو تسهيل الوصول إليها بأي طرق أخرى، إلى جانب الآليات التي توفرها الدول نفسها.

1-28 تيسير الوصول إلى الآليات

هل تدعم الدولة إمكانية الوصول إلى آليات تظلم فعالة غير قائمة على مستوى الدولة في التعامل مع الأضرار الواقعة على حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
آليات التظلم القائمة على مستوى المؤسسة التجارية	هل دعمت الدولة إمكانية الوصول إلى آليات التظلم القائمة على مستوى المؤسسة التجارية (مثل آليات مبلغية المعلومات أو آليات التظلم على مستوى المشروع) من خلال جهود من قبيل نشر المعلومات ودعم إمكانية الوصول إلى الآليات (مثلاً بوسائل كوثائق وأدوات الإرشادات)؟
آليات التظلم متعددة أصحاب المصلحة	هل دعمت الدولة إمكانية الوصول إلى آليات التظلم متعددة أصحاب المصلحة من خلال جهود من قبيل نشر المعلومات ودعم إمكانية الوصول إلى الآليات؟

المبدأ التوجيهي 28

<p>هل دعمت الدولة إمكانية الوصول إلى آليات التظلم القائمة على مستوى المنظمات (بما في ذلك منظومات الاتحادات) من خلال جهود من قبيل نشر المعلومات ودعم إمكانية الوصول إلى الآليات؟</p>	<p>آليات التظلم على مستوى المنظمة</p>
<p>هل دعمت الدولة إمكانية الوصول إلى آليات التظلم الدولية من خلال جهود من قبيل نشر المعلومات ودعم إمكانية الوصول إلى الآليات (مثلاً بوسائل كتقديم المساعدة القانونية) بالإضافة إلى دعم إقامة اتصال مع المشتكي في المنظومة الدولية؟</p>	<p>آليات التظلم الدولية</p>
<p>هل دعمت الدولة إمكانية الوصول إلى آليات التظلم الإقليمية من خلال جهود من قبيل نشر المعلومات ودعم إمكانية الوصول إلى الآليات (مثلاً بوسائل كتقديم المساعدة القانونية)؟</p>	<p>آليات التظلم الإقليمية</p>
<p>هل دعمت الدولة إمكانية الوصول إلى آليات تظلم أخرى من خلال جهود من قبيل نشر المعلومات ودعم إمكانية الوصول إلى الآليات؟</p>	<p>آليات أخرى</p>
الثغرات	حالة التنفيذ
<p>علّق على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>اذكر الآليات التي قدمت الدولة الدعم للساعين إلى الوصول إليها مع ذكر كيفية تقديم هذا الدعم.</p>

المبدأ التوجيهي 31

لضمان فعالية آليات التظلم غير القضائية، سواء القائمة على مستوى الدولة أو غير القائمة على مستوى الدولة ينبغي لهذه الآليات أن تكون على النحو التالي:

- (أ) شرعية: أن تحظى بثقة فئات أصحاب المصلحة الذين وُضعت لفائدتهم، وأن تكون مسؤولة عن نزاهة سير عمليات التظلم؛
- (ب) سهولة الوصول إليها: أن تكون معروفة لدى جميع فئات أصحاب المصلحة الذين وُضعت لفائدتهم، وأن توفر المساعدة الكافية لمن يواجهون عوائق خاصة تحول دون وصولهم إليها؛
- (ج) يمكن التنبؤ بها: أن توفر إجراءات واضحة ومعروفة مع إطار زمني إرشادي لكل مرحلة من المراحل، وأن تتسم بالوضوح بشأن أنواع العملية والنتائج المتاحة ووسائل رصد التنفيذ؛
- (د) منصفة: أن تسعى إلى ضمان سبل معقولة لوصول الأطراف المتضررين إلى مصادر المعلومات، وأن تكون لديهم المشورة والخبرة اللازمة لبدء عملية تظلم مستتيرة ومتسمة بالإنصاف والاحترام؛
- (هـ) شفافة: أن تبقى أطراف التظلم على علم بأي تقدم يحرز في العملية، وأن تقدم معلومات كافية عن أداء الآلية لبناء الثقة في فعاليتها والحفاظ على أي مصلحة عامة تتعرض للخطر؛
- (و) متماشية مع الحقوق: أن تضمن تماشي النتائج وأوجه جبر الضرر مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛
- (ز) مصدراً للتعلم المستمر: أن تستند إلى تدابير ذات صلة لتحديد الدروس اللازمة لتحسين الآلية والحيولة دون إيقاع الظلم وإحاق الضرر في المستقبل؛

وينبغي أيضاً أن تكون الآليات على المستوى التنفيذي على النحو التالي:

- (ح) أن تقوم على المشاركة والحوار: استشارة فئات أصحاب المصلحة، الذين وُضعت الآليات لفائدتهم، بشأن تصميمها وأدائها، والتركيز على الحوار كوسيلة لتناول المظالم وحلها.

شرح المبدأ التوجيهي 31

المبدأ التوجيهي 31

لا يمكن لآلية التظلم أن تفي بالغرض منها إلا إذا كان للأشخاص الذين وُضعت لخدمتهم، علمٌ بها وثقةٌ فيها وقدرةٌ على استخدامها. وتوفر هذه المعايير مقياساً مرجعياً لتصميم أو تنقيح أو تقييم آلية تظلم غير قضائية يساعد في ضمان فعاليتها في الممارسة العملية. ومن شأن آليات التظلم السيئ تصميمها أو تنفيذها أن تفاقم الشعور بالظلم لدى أصحاب المصلحة المتضررين لأنها تزيد إحساسهم بالعجز وعدم احترام العملية لهم.

وتنطبق المعايير السبعة الأولى على أي آلية قائمة على أساس الدولة أو غير قائمة على أساس الدولة، وأي آلية للفصل أو الحوار. أما المعيار الثامن فهو خاص بالآليات التنفيذية التي تساعد المؤسسات التجارية في إدارتها.

ويُستخدم مصطلح "آلية تظلم" هنا كمصطلح متداول. وقد لا يكون المصطلح نفسه دائماً ملائماً أو مفيداً عندما يطبق على آلية محددة، لكن معايير الفعالية تظل نفسها. وفيما يلي شرح للمعايير الخاصة:

(أ) على أصحاب المصلحة الذين وُضعت الآلية لفائدتهم أن يتقوا بها إذا ما اختاروا استخدامها. وعادة ما تمثل المساءلة عن ضمان عدم تدخل الأطراف في نزاهة سير عملية التظلم، أحد العوامل المهمة في بناء ثقة أصحاب المصلحة؛

(ب) قد تشمل الحواجز التي تحول دون الوصول إلى الآلية عدم العلم بوجودها، وعدم معرفة اللغة، وعدم الإلمام بالقراءة والكتابة، والتكاليف، والموقع المادي والخوف من الانتقام؛

(ج) كي تُستخدم الآلية وتحظى بالثقة، ينبغي أن تقدّم معلومات عامة حول الإجراءات التي توفرها. وينبغي احترام الأطر الزمنية لكل مرحلة كلما كان ذلك ممكناً، بينما يمكن في بعض الأحيان أن تظهر حاجة إلى شيء من المرونة؛

(د) في التظلمات أو المنازعات بين المؤسسات التجارية وأصحاب المصلحة المتضررين، لا يصل أصحاب المصلحة المتضررون في كثير من الأحيان إلى موارد المعلومات والخبرات، وغالباً ما يفتقرون إلى الموارد المالية اللازمة لدفع التكاليف. وقد يؤدي هذا الخلل، ما لم يتم تداركه، إلى تقليص فرص تصور وإنجاز عملية تنسم بالإنصاف، ويجعل التوصل إلى حلول دائمة أمراً صعباً؛

(هـ) قد يكون التواصل بشكل منتظم مع الأطراف حول التقدم المحرز في التظلمات الفردية ضرورياً للحفاظ على الثقة في العملية. وقد يكون توفير الشفافية حول أداء الآلية للجزء الأكبر من أصحاب المصلحة، من خلال إحصاءات، أو دراسات حالات فردية، أو معلومات أكثر تفصيلاً حول تناول بعض الحالات، أمراً مهماً لإثبات شرعية الآلية والحفاظ على الثقة الواسعة فيها. وفي الوقت نفسه، ينبغي ضمان سرية الحوار بين الأطراف وهويات الأفراد عند الضرورة؛

(و) كثيراً ما تكون المظالم غير محددة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعديد منها لا تثير شواغل متعلقة بحقوق الإنسان في البداية. وبغض النظر عن ذلك، ينبغي بذل العناية، كلما أفضت النتائج إلى آثار على حقوق الإنسان، لضمان تماشيها مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

(ز) قد يؤدي التحليل المنتظم لتواتر المظالم وأنماطها وأسبابها إلى تمكين المؤسسة التي تدير الآلية من تحديد السياسات أو الإجراءات أو الممارسات التي ينبغي تغييرها لمنع وقوع ضرر في المستقبل، ومن التأثير عليها؛

(ح) فيما يتعلق بآلية التظلم على المستوى التنفيذي، يمكن لإشراك جماعات أصحاب المصلحة المتضررين في تصميمها وأدائها أن يساعد على ضمان تلبية احتياجاتهم،

المبدأ التوجيهي 31

واستخدامهم لها في الممارسة العملية، ووجود مصلحة مشتركة تكفل نجاحها. وبما أن المؤسسة التجارية لا تستطيع، من حيث الشرعية، أن تكون موضوع الشكاوى وأن تقوم، في الوقت نفسه، بتحديد نتائجها من جانب واحد، فإن هذه الآليات ينبغي أن تركز على التوصل إلى حلول متفق عليها من خلال الحوار. وعندما يكون الفصل ضرورياً، ينبغي أن تقوم بذلك آلية خارجية مشروعة ومستقلة.

1-31 التوافق مع معايير الفعالية

هل تحرص الدولة على التأكد من أن آليات التظلم غير القانونية القائمة على مستوى الدولة تفي بمعايير الفعالية؟

المؤشرات	الأسئلة الاستطلاعية
1. الشرعية	هل اتخذت الدولة إجراءات لضمان أن تحظى الآليات بثقة فئات أصحاب المصلحة الذين وُضعت لفائدتهم (ويشمل ذلك أن تمتلك ولاية صلبة وأن تكون مستقلة وشفافة، وأن تتضمن عدم التدخل في السلوك النزيه، وأن تتضمن آليات للشكاوى عندما تُكتشف مخالقات).
2. سهولة الوصول	هل اتخذت الدولة إجراءات لضمان سهولة الوصول إلى الآليات (بما في ذلك قضايا اللغة والمقدرة على القراءة والكتابة، والتكلفة المرتبطة برفع الشكاوى، والمسائل الجغرافية، والخوف من الانتقام، وهشاشة وضع المشتكي بسبب النوع الاجتماعي والعمر والدين ووضعية الأقلية)؟
3. إمكانية التنبؤ بها	هل اتخذت الدولة إجراءات لضمان قابلية التنبؤ بالنسبة للآليات (بما في ذلك وجود معلومات واضحة ومعلنة عن الإجراءات والإطار الزمني للإجراء ومعلومات عن العملية والنتائج المنبثقة عن الآليات)؟
4. الإنصاف	هل اتخذت الدولة إجراءات لضمان أن الآليات منصفة (بما في ذلك من حيث إمكانية وصول الأطراف إلى موارد المعلومات والمشورة والخبرة)؟

المبدأ التوجيهي 31

<p>هل اتخذت الدولة إجراءات لضمان شفافية الآليات (بما في ذلك التواصل المنتظم بشأن مدى التقدم على صعيد حل التظلم بالإضافة إلى المعلومات الرسمية عن الدعاوى التي تم استقبالها والتي يجري البت فيها بهدف تحديد الاتجاهات الاجتماعية ومعالجتها)؟</p>	<p>5. الشفافية</p>
<p>هل اتخذت الدولة إجراءات لضمان أن الآليات متماشية مع الحقوق (بما في ذلك تأطير التظلمات بحسب حقوق الإنسان عندما تطرح تلك التظلمات مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان، وأن المؤسسات والسلطات التي تدير التظلمات واعية لحقوق الإنسان وارتباطها مع الدعوى التي يجري التعامل معها)؟</p>	<p>6. التماشي مع الحقوق</p>
<p>هل اتخذت الدولة إجراءات لضمان أن هذه الآليات هي بمثابة مصدرٍ للتعلم المستمر (بما في ذلك دعم الدولة لإجراء تحليلات منتظمة لتكرار التظلمات وأنماطها وأسبابها بما يخدم تعزيز قدرة الآليات)؟ وهل أدمجت الدولة الدروس المستفادة من عملية تنفيذ هذه الآليات للارتقاء بمستوى فعالية الآليات؟</p>	<p>7. مصدر تعلم مستمر</p>
<p>الثغرات</p>	<p>حالة التنفيذ</p>
<p>عَلِّقْ على الدرجة التي تعبر، أو لا تعبر، بها النتائج تحت حالة التنفيذ عن مدى تطبيق المبدأ التوجيهي، كما هو موضح في المؤشرات والأسئلة الاستطلاعية مع الأخذ بعين الاعتبار أية شروح واردة من أصحاب المصلحة خلال العمليات التشاورية.</p>	<p>بالنسبة لكل معيار من المعايير أعلاه، بيّن بالتفصيل كيف تعمل الدولة على الوفاء بكل معيار.</p>

الملحق 5: قائمة التحقق الخاصة بخطة العمل الوطنية

التعليقات	1- الحوكمة والموارد
قيادة عملية خطة العمل الوطنية وملكيته	
	1-1 الالتزام بعملية خطة العمل الوطنية
	2-1 الحرص على الوضوح في تخويل المسؤولية عن عملية خطة العمل الوطنية وفي إشهارها.
	3-1 التأكد من اتباع نهج شامل للجميع في كافة قطاعات الحكومة.
	4-1 صياغة نطاق اختصاص خطة العمل الوطنية والجدول الزمني للعملية، ونشرهما.
تأمين الموارد الكافية	
	5-1 تحديد الميزانية المناسبة لعملية خطة العمل الوطنية

التعليقات	2- مشاركة أصحاب المصلحة
المشاركة الفعالة من جميع أصحاب المصلحة	

التعليقات	2- مشاركة أصحاب المصلحة
	1-2 إجراء مسح لأصحاب المصلحة ونشره.
	2-2 وضع خطة وجدول زمني واضحين لمشاركة أصحاب المصلحة ونشرهما.
	3-2 تقديم المعلومات الكافية وبناء القدرات عند اللزوم.
	4-2 تيسير مشاركة أصحاب المصلحة الضعاف أو المعرضين للمخاطر
	5-2 دراسة إنشاء مجموعة إشراف أو لجنة استشارية لأصحاب المصلحة

التعليقات	3- خطة العمل الوطنية
التقييم الأساسي الوطني بصفته أساساً لخطة العمل الوطنية	
	1-3 إجراء التقييم الأساسي الوطني بصفته الخطوة الأولى في عملية خطة العمل الوطنية.
	2-3 تكليف الهيئة المناسبة بمهمة إجراء التقييم الأساسي الوطني.

التعليقات	3- خطة العمل الوطنية
	3-3 إشراك كامل لأصحاب المصلحة في إجراء التقييم الأساسي الوطني.
	4-3 نشر التقييم الأساسي الوطني وتوزيعه.

التعليقات	4- نطاق الاختصاص والمحتوى والأولويات
نطاق اختصاص خطة العمل الوطنية	
	1-4 يجب أن تتعامل خطة العمل الوطنية مع النطاق الكامل للمبادئ التوجيهية..
	2-4 يجب أن تغطي خطة العمل الوطنية النطاق الكامل للولاية القضائية للدولة.
	3-4 ينبغي لخطة العمل الوطنية أن تتعامل مع المنظمات والمعايير الدولية والإقليمية.
	4-4 ينبغي للخطة أن تتصدى لقضايا حقوق الإنسان المواضيعية والمختصة بقطاع محدد.

4- نطاق الاختصاص والمحتوى والأولويات		التعليقات
محتوى خطط العمل الوطنية		
5-4	ينبغي أن تتضمن خطة العمل الوطنية على إعلان بالالتزام بالمبادئ التوجيهية.	
6-4	ينبغي أن تتضمن خطة العمل الوطنية على إجراءات محددة وقابلة للقياس والتحقق وذات صلة ومحددة زمنياً.	
أولويات خطط العمل الوطنية		
7-4	ينبغي أن تعطي الخطة الأولوية في العمل لأكثر انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية خطورة.	
8-4	ينبغي أن تولي الخطة اهتماماً خاصاً للجماعات الأكثر هشاشة والجماعات المقصاة، تماشياً مع النهج القائم على حقوق الإنسان.	

5- الشفافية		التعليقات
الشفافية التامة مع جميع أصحاب المصلحة		

التعليقات	5- الشفافية
	1-5 يجب نشر خطة العمل الوطنية وأية تحليلات أو مواد أخرى مهمة تستفيد منها الخطة.

التعليقات	6- المساءلة والمتابعة
مساءلة المكلفين بالمسؤولية عن التنفيذ	
	1-6 ينبغي أن تحدد الخطة المسؤولين عن تنفيذ بنود الأعمال الفردية وعن المتابعة العامة.
	2-6 يجب أن تضع خطط العمل الوطنية إطاراً لمراقبة التنفيذ وإعداد التقارير عنه.

الهوامش

- 1 جون روغي، الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/17/31) (2011)، موجودة على الرابط: <http://www.business-humanrights.org/media/documents/ruggie/ruggie-guiding-principles-21-mar-2011.pdf> [سيشار إليها من هنا فصاعداً بعبارة "المبادئ التوجيهية"].
- 2 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/26/L.1). تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، من 10 إلى 27 يونيو/حزيران (27 يونيو/حزيران 2014) موجودة على الرابط: <http://www.norway-geneva.org/EFTA1/Statements/26th-Session-of-the-Human-Rights-Council/Item-3-Promotion-and-protection-of-human-rights/Business-and-Human-Rights-Resolution-/#.U63LWGSxPgI> [سيشار إليها من هنا فصاعداً بعبارة "قرار مجلس حقوق الإنسان 27 يونيو/حزيران"]
- 3 رسالة من المفوضية الأوروبية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجن المناطق بعنوان "A Renewed EU Strategy 2011-14 for Corporate Social Responsibility"، COM (2011) 681 final، (25 أكتوبر/تشرين الأول 2011). متاحة على الرابط: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2011:0681:FIN:EN:PDF>. [سيشار إليها من هنا فصاعداً بعبارة "الاستراتيجية الأوروبية بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات لعام 2011"].
- 4 البرلمان الأوروبي، لجنة الشؤون الخارجية، تقرير بعنوان "Report on the Review of the EU's Human Rights Strategy"، وثيقة البرلمان الأوروبي رقم (A7-0378/2012) (19 نوفمبر/تشرين الثاني 2012)، متاحة على الرابط: <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//NONSGML+REPORT+A7-2012-0378+0+DOC+PDF+V0//EN> [سيشار إليها من هنا فصاعداً بعبارة "الاستراتيجية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2012"].
- 5 الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، إعلان اللجنة الوزارية بعنوان "Declaration of the Committee of Ministers on the UN Guiding Principles on Business and Human Rights" (16 أبريل/نيسان 2014). متاح على الرابط: http://www.coe.int/t/e/treaties/declaration_of_the_committee_of_ministers_on_the_un_guiding_principles_on_business_and_human_rights.pdf [سيشار إليها من هنا فصاعداً بعبارة "إعلان مجلس أوروبا بشأن المبادئ التوجيهية لعام 2014"].
- 6 انظر أدناه ملخصات بأخر خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الفصل الثاني والملحق رقم 2.
- 7 تدشين مشروع خطط العمل الوطنية (Launch of the National Action Plans (NAPs) Project)، المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات (26 أغسطس/ آب 2014)، الرابط: <http://accountabilityroundtable.org/analysis/launch-of-the-national-action-plans-nap-project/>؛ وخطط خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، الرابط: <http://www.humanrights.dk/projects/national-action-plans-business-human-rights>، (آخر زيارة في 10 يونيو/حزيران 2014).
- 8 انظر مثلاً، بيان من المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات إلى وزارة الخارجية الأمريكية بشأن إطار الأمم المتحدة وتنفيذي المبادئ التوجيهية (31 يوليو/تموز 2012)، متاح على الرابط: <http://www.scribd.com/doc/101638952/ICAR-Statement-to-State-Department-on-UN-Guiding-Principles-Implementation>، [سيشار إليها من هنا فصاعداً بعبارة "بيان المائدة المستديرة إلى وزارة الخارجية الأمريكية"]؛ المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات وآخرون، رسالة المجتمع المدني العالمي إلى الحكومات بشأن صياغة وتنفيذ خطط العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (1 مايو/أيار 2014)، متاحة على الرابط: <http://accountabilityroundtable.org/analysis/global-civil-society-letter-to-governments-on-the-development-and-implementation-of-national-action-plans-naps-on-business-and-human-rights/>، [سيشار إليها من هنا فصاعداً بعبارة "رسالة المجتمع المدني العالمي بشأن خطط العمل الوطنية"]، المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق

- الإسنان، ورقة مناقشة بعنوان "IMPLEMENTING THE UN GUIDING PRINCIPLES ON BUSINESS AND HUMAN RIGHTS: DISCUSSION PAPER ON NATIONAL IMPLEMENTATION PLANS FOR EU MEMBER STATES" (2012)، متاحة على الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/NationalPlans/ClaireMethvenOBrien_EuropeanGroupofNHRIs.pdf، إسيشار إليها من هنا فصاعداً بعبارة "ورقة المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".
- ⁹ انظر المنهجية في القسم 1-1 أذناه؛ والملحق 3 تقارير موجزة عن أعمال الحوار.
- ¹⁰ انظر مثلاً، المفوضية الأوروبية، "European Commission Publishes Human Rights Guidance for Three Business Sectors"، على الرابط:
- OIL AND " (IPIECA) http://ec.europa.eu/enterprise/newsroom/cf/itemdetail.cfm?item_id=6711، (آخر زيارة في 16 يونيو/ حزيران 2014)؛ انظر أيضاً رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة (IPIECA) "GAS INDUSTRY GUIDANCE ON VOLUNTARY SUSTAINABILITY REPORTING" (الطبعة الثانية)، على الرابط: <http://www.ipieca.org/focus-area/reporting>.
- ¹¹ انظر مثلاً، دليل خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان الصادر عن مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الهامش رقم 36 أعلاه؛ وورقة المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الهامش رقم 8 أعلاه، وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مسودة: نموذج زيارة قطرية (2013) [إسيشار إليه من هنا فصاعداً بعبارة "مسودة نموذج الزيارة القطرية"].
- ¹² مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة رقم 134/48، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/48/134) (20 ديسمبر/ كانون الأول 1993)، على الرابط: <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationalInstitutions.aspx>.
- ¹³ تم تعريف التمكين على أنه العملية التي يتم بموجبها "تحسين قدرة الأشخاص على ممارسة تأثيرهم أو المطالبة بحقوقهم والتي يُعطى الأشخاص بواسطتها السيطرة على الوسائل التي يديرون بها حياتهم"، جاكوب كريكمان بوسون وتوماس مارتن، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، "APPLYING A RIGHTS-BASED APPROACH" (2007). موجود على الرابط: <http://www.acfid.asn.au/aid-issues/files/applying-a-rights-based-approach-2013-an-inspirational-guide-for-civil-society>.
- ¹⁴ مع التعبير عن التسمية بلغة حقوق الإنسان وبالتالي بلغة الاستحقاقات القانونية، فإن ما كان يُرى سابقاً على أنه 'احتياجات' بات يُترجم اليوم إلى 'مطالب' عادةً، إيميلي فيلمر-ويسلون، "The Human Rights-based Approach to Development: The Right to Water"، 2/23 فصلية حقوق الإنسان الهولندية 213، 217 (2005)، موجودة على الرابط: <http://www.crin.org/docs/right-to-water.pdf>.
- ¹⁵ صاغت الأمم المتحدة، على سبيل المثال، التزامها بشكل رسمي عام 2003، في بيان ستامفورد لفهم الأمم المتحدة العام. حلقة العمل الثانية المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة حول تنفيذ النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق إصلاحات الأمم المتحدة، 5-7 مايو/ أيار 2003، المرفق الأول بعنوان "The Human Rights-Based Approach to Development Cooperation Towards a Common Understanding Among UN Agencies" (مايو/ أيار 2003)، موجود على الرابط: http://www.undg.org/archive_docs/6959-The_Human_Rights_Based_Approach_to_Development_Cooperation_Towards_a_Common_Understanding_among_UN.pdf.
- ¹⁶ انظر اللجنة الإسكتلندية لحقوق الإنسان، "SCOTTISHHUMANRIGHTS.COM"، الرابط: <http://www.scottishhumanrights.com/ourresources/promotinghrba> (آخر زيارة في 16 يونيو/ حزيران 2014).
- ¹⁷ كريكمان بوسون ومارتن، الهامش 77 أعلاه.

- 18 المصدر السابق صفحة 43.
- 19 "تتظر الوكالات المانحة الدولية والبلدان المانحة لتدابير حقوق الإنسان على نحو متزايد على أنها عنصر حاسم في عملها على تحليل المجالات التي يمكن تحسين أداء الحكومات فيها أو مجالات الحوكمة التي تحتاج إلى مساعدة خارجية"، تود لاندمان وإيدزيا كارفالهو، "MEASURING HUMAN RIGHTS" (2010)، على الرابط: http://www.direitoshumanos.ufsc.br/wp-content/uploads/2013/07/Measuring_Human_Rights.pdf. وتستخدم الجهات المانحة مؤشرات كأساس لاستحقاق المساعدة ولتحديد مجالات الاحتياج "التي يجري ربطها بعدئذٍ بمختلف طرق المساعدات من قبيل دعم الميزانية الحكومية ودعم القطاع بأكمله وتمويل مشروع بعينه". المصدر السابق صفحة 41.
- 20 المصدر السابق صفحة 3.
- 21 سالي إنغل ميري، "Measuring the World: Indicators, Human Rights, and Global Governance"، 52 كارات أنثروبولوجي S83، S83-S95 (2011)، على الرابط: [http://www.law.berkeley.edu/files/cslls/Merry_-_Measuring_the_World\(2\).pdf](http://www.law.berkeley.edu/files/cslls/Merry_-_Measuring_the_World(2).pdf).
- 22 لاندمان وكارفالهو، الهامش 83 أعلاه، صفحة 32.
- 23 المصدر السابق صفحة 6 و 7.
- 24 المصدر السابق صفحة 32.
- 25 المصدر السابق الصفحات 41-44.
- 26 انظر مثلاً خدمة دعم الأمن الغذائي المتكاملة لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، سلسلة الملاحظات الفنية الإرشادية للمراقبة والتقييم: لمحة عن طرق إجراء التقييم الأساسي. على الرابط: http://www.ideas.int.org/documents/docs/Methods_Baseline_Assessments.pdf.
- 27 راجع المصدر السابق.
- 28 المصدر السابق.
- 29 المصدر السابق صفحة 4.
- 30 المصدر السابق صفحة 3.
- 31 المصدر السابق.
- 32 انظر مثلاً، دليل خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان الصادر عن مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الهامش 36 أعلاه؛ وورقة المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الهامش 8 أعلاه؛ وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مسودة نموذج الزيارة القطرية، الهامش 75 أعلاه.
- 33 تتضمن التوصيات الخاصة بعملية التقييم الأساسي الوطني المبادئ العامة لعمليات خطط العمل الوطنية، الهامش 36 أعلاه؛ وورقة المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الهامش 8 أعلاه.

- ³⁴ راجع عموماً كلير ميثغين أوبريان، " *Transnational Business and Human Rights: The Case for a Multi-Level Governance Approach* " (2007)، موجود على الرابط: <http://www.humanrightsbusiness.org/files/About%20us/NYU%20WP%20Outline%20%27Brien.pdf>؛ وكلير ميثغين أوبريان، " *Implementing the United Nations "Protect, Respect"* and Remedy" Framework " (2011)، على الرابط: <http://www.humanrightsbusiness.org/files/About%20us/Methven%20Brien%20UNWG%20sub280212.pdf>.
- ³⁵ يتوافق هذا أيضاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي أحدث اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الأساسية التي تنص في الفقر 3 من المادة 33 على: "يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة"، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منظمة الأمم المتحدة (13 ديسمبر/ كانون الأول 2006). الرابط: <http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml>.
- ³⁶ المصدر السابق.
- ³⁷ المصدر السابق، المادة الفقرة 2 من المادة 33.
- ³⁸ على سبيل المثال: المعد الألماني حقوق الإنسان الذي يؤوي هيئة مراقبة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. هيئة المراقبة، DEUTSCHES INSTITUT FÜR MENSCHENRECHTE، على الرابط: <http://www.institut-fuer-menschenrechte.de/en/monitoring-body/frequently-asked-questions.html#c12635> (آخر زيارة في 6 يونيو/ حزيران 2014). وأسندت إلى هذه الهيئة مهمة للاستعراض وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالقرارات السياسية والقضائية والإدارية التي تؤثر على جوانب في هذه الاتفاقية. كما أنها تشارك في تبادل الخبرات والمعلومات مع مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان وهيئات مراقبة أخرى تُشرف على هذه الاتفاقية في بلدان أخرى.
- ³⁹ حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل، مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان، على الرابط: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx> (آخر زيارة في 29 مايو/ أيار 2014).
- ⁴⁰ اعتمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسنوات عديدة على استعراض الأقران لمقارنة الخبرات ومعاينة أفضل الممارسات في عدد من مجالات السياسات. " *Examples of Peer Review* " (أمثلة على استعراض الأقران)، موقع المنظمة الإلكتروني، على الرابط: <http://www.oecd.org/site/peerreview/examplesofpeerreviews.htm> (آخر زيارة في 28 يونيو/ حزيران 2014).
- ⁴¹ انظر رصد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان، على الرابط: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/WhatTBDo.aspx> (آخر زيارة في 29 مايو/ أيار 2014). انظر أيضاً ميكائيل أوفلاهيري وكليير أوبريان، *Reform of the UN Human Rights Treaty Monitoring Bodies: A Critique of the Concept Paper on the High Commissioner's Proposal for a Unified Standing Treaty Body*، مكتبة حقوق الإنسان الإصدار 2007 (1)7، 141.
- ⁴² المصدر السابق.
- ⁴³ مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 16: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 16 (1991)، على الرابط: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet16rev.1en.pdf>.
- ⁴⁴ الاستراتيجية الأوروبية بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات لعام 2011، هامش 3 أعلاه.
- ⁴⁵ المصدر السابق.

- 46 انظر، مثلاً، *Peer Review Report: Peer Review on Corporate Social Responsibility* __ روما (إيطاليا) (5 يونيو/ حزيران 2013)، على الرابط: <http://ec.europa.eu/social/main.jsp?langId=en&catId=22>، (ابحث عن "CSRprrepor" في شريط البحث بكلمات دلالية). تتألف مجموعات الأقران من ممثلين عن أربع دول أعضاء مختلفة وممثل عن المديرية العامة، كالمديرية العامة للمؤسسات التجارية والصناعة. ويتم إعداد تقرير في نهاية اجتماع استعراض الأقران ومن ثم نشره على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للعمل والشؤون الاجتماعية والإدماج الاجتماعي. يلخص التقرير الحوار الذي دار بين الدول ويحتوي على وصف موجز لأي تقدم تم إحرازه على صعيد خطة العمل الوطنية في كل دولة، وعلى الأسئلة التي طرحتها الدول الأخرى والإجابات أو التوضيحات التي أُعطيت. ويحتوي التقرير على شرح للموضوعات العامة التي نوقشت خلال الاجتماع والمقترحات التي قُدمت من أجل اتباع طرق أكثر فعالية في تحسين "مصادقية وحضور المسؤولية الاجتماعية للشركات". إن الغاية من اجتماعات استعراض الأقران هذه هي مساعدة الدول الأعضاء على التعلم كلٌّ من مبادرات الآخر وتحديد القضايا المشتركة ومناقشتها. لا ذكر لأي مساهمة أو مشاركة من أصحاب مصلحة آخرين في التقرير النهائي المتوفر حالياً.
- 47 وهي معروفة بهذا الاسم، أي "طريقة التنسيق المفتوحة".
- 48 انظر أيضاً رسالة من المفوضية الأوروبية بعنوان "*European Governance—A White Paper*"، C 287/1 (2001)، على الرابط: [http://eur-lex.europa.eu/legal-](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52001DC0428&rid=2)
- 49 مجلس أوروبا، *Armed Forces: Conscientious Objection*، على الرابط: http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/hrpolicy/Others_issues/Armed_Forces/Default_en.asp (آخر زيارة في 28 يونيو/ حزيران 2014)؛ و *Reinforcing the Open Method of Coordination for Social Protection and Social Inclusion*، EUROPEAN COMMISSION: EMP., SOC. AFF. & INCLUSION، على الرابط: <http://ec.europa.eu/social/main.jsp?langId=en&catId=750> (آخر زيارة في 28 يونيو/ حزيران 2014)؛ و *Inclusion, EUROPA: SUMMARIES OF EU LEGISLATION*، على الرابط: http://europa.eu/legislation_summaries/employment_and_social_policy/social_inclusion_fight_against_poverty/em0011_en.htm (آخر تحديث في 17 شباط/ فبراير 2009).
- 50 انظر ورشة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا حول دراسة مواضيعية للمسؤولية الاجتماعية للشركات، هامش 61 أعلاه.
- 51 قرار منظمة الدول الأمريكية، هامش 60 أعلاه.
- 52 موقع الشراكة الجديدة من أجل التنمية الاقتصادية الأفريقية، *African Peer Review Mechanism*، على الرابط: [http://www.nepad.org/economicandcorporategovernance/african-peer-](http://www.nepad.org/economicandcorporategovernance/african-peer-review-mechanism/about)
- 53 طريقة التنسيق المفتوحة، موقع يوروفاوند، على الرابط: <http://www.eurofound.europa.eu/areas/industrialrelations/dictionary/definitions/openmethodofcoordination.htm> (آخر زيارة في 28 يونيو/ حزيران 2014)؛ وستيجن سميسماس، جامعة ترنتو، *Modes of Governance and the Participatory Myth* (2005)، على الرابط: [http://www.mzes.uni-](http://www.mzes.uni-mannheim.de/projekte/typo3/site/fileadmin/research%20groups/4/workshop%20mannheim%20oct05%20papers/Smismans_New%20Governance%20and%20participatory%20myth%20%28ECP%29.pdf)
- Employment, Social Affairs & Inclusion, *Corporate Social Responsibility (CSR) in the EU*، على الرابط: <http://ec.europa.eu/social/main.jsp?catId=331> (آخر زيارة في 9 يونيو/ حزيران 2014).

54 خطط العمل الوطنية للدول، مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان. على الرابط: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/NationalActionPlans.aspx> (تمت زيارته آخر مرة في 30 مايو/ أيار 2014).

55 قرار مجلس حقوق الإنسان في 27 يونيو/ حزيران، الهامش رقم 2 أعلاه.

56 المصدر السابق.

57 يستوحي نموذج التقييم الأساسي الوطني أفكاره من التوجيهات القائمة بخصوص تقييم مدى التنفيذ الدولية للمبادئ التوجيهية في الوقت الحالي، ويسعى إلى التماسي مع تلك المبادئ التوجيهية. انظر، مثلاً، ورقة المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الهامش 8 أعلاه؛ ومسودة نموذج الزيارة القطرية، الهامش 75 أعلاه.

58 قرار الممثل الخاص للأمم العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي، الأمم المتحدة (2011)، مبادئ العقود المسؤولة: إدماج إدارة مخاطر حقوق الإنسان في المفاوضات بين الدول والمستثمرين بشأن العقود – إرشادات للمتفاوضين، (A/HRC/17/31/Add.3).

وفيما يلي مبادئ التعاقد المسؤول التي وضعتها الأمم المتحدة:

- الإعداد والتخطيط للمفاوضات بشأن العقود: ينبغي أن تكون الأطراف مستعدة على النحو الملائم وأن تمتلك القدرة على التصدي لمضامين حقوق الإنسان في العقود خلال المفاوضات.
- إدارة الآثار السلبية المحتملة على حقوق الإنسان: ينبغي توضيح المسؤوليات عن منع مخاطر حقوق الإنسان المرتبطة بالمشروع وأنشطته والحد من تلك المخاطر، والاتفاق على تلك المسؤوليات قبل إبرام العقد بصورته النهائية.
- معايير تشغيل المشروع: ينبغي أن تعمل القوانين والأنظمة والمعايير التي تنظم عملية تنفيذ المشروع على تيسير مسألة منع وقوع أية آثار سلبية على حقوق الإنسان على امتداد دورة حياة المشروع والحد من تلك الآثار والانتصاف لها.
- أحكام التثبيت: ينبغي أن تُصاغ أحكام التثبيت التعاقدية، إن وجدت، بكل عناية بحيث لا تتداخل أية إجراءات لحماية المستثمرين من التغييرات المستقبلية في القانون مع جهود الدولة المخصصة لتنفيذ القوانين والأنظمة والسياسات على نحو يخلو من التمييز بغية الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان.
- "تقديم السلع والخدمات الإضافية": في الحالات التي يتصور فيها العقد أن المستثمرين سوف يقدمون خدمات إضافية تتخطى نطاق عمل المشروع، ينبغي أن يتم تنفيذ ذلك بطريقة تتوافق مع التزامات الدولة بحقوق الإنسان ومسؤوليات المستثمر تجاه حقوق الإنسان.
- الحماية المادية للمشروع: ينبغي توفير الحماية المادية لمرافق المشروع ومنشأته وموظفيه بطريقة تتماشى مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان.
- إشراك المجتمع المحلي: ينبغي أن يكون لدى المشروع خطة فعالة لإشراك المجتمع المحلي على امتداد دورة حياة المشروع وتبدأ مع بواكير مراحلها.
- رصد المشروع والامتثال: ينبغي أن تكون الدولة قادرة على رصد امتثال المشروع للمعايير ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان مع تقديم التأكيدات الضرورية للشركات المستثمرة حيال التدخل الاعتباطي في المشروع.

-
- آليات التظلم للأضرار غير التعاقدية الواقعة على أطراف ثالثة: ينبغي أن يتمكن الأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرين بأنشطة المشروع، لكنهم ليسوا طرفاً في العقد، من الوصول إلى آلية تظلم غير قضائية فعالة.
 - الشفافية/ إعلان شروط العقد: ينبغي الإعلان عن شروط العقد، وينبغي أن يستند نطاق ومدة الاستثناء من هذا الإعلان إلى مسوغات مقنعة.